کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب تحریر القواعد المنطقیه فی شرح رسالة شمسیه

مؤلف قطب رازی

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۱۲

شماره ثبت کتاب

۲۱۰۴۹۶

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب تحریر القواعد المنطقیه فی شرح رسالة شمسیه

مؤلف قطب رازی

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۱۲

شماره ثبت کتاب

۲۱۰۴۹۶

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ملیت کتاب
کتاب تحریر القواعد المنطقیه فی شرح رسالة شمسیه
مؤلف قطب رازی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۱۲
۲۱۰۴۹۹

الهدایی
محمد علی کریم زاده
۱۳۷۷

طریق ختم سورهٔ یس بحکم وصای صاحبات مخصوص
وسعت رزق همه ساله میکند روز شنبه ۵ نوبت سورهٔ را
بخواند دیگر شنبه ۷ نوبت تا جمعه بر روز ۷ نوبت بخواند
که مجموع چهل و یک نوبت باشد شرط آنست که در اصفهان
هزار مرتبه بگوید سبحان الحی الذی لا یموت در هر روز
هم بدین ترتیب هزار مرتبه این ذکر را بخواند یوم السبت
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له و اشهد ان
محمدا عبده و رسوله یوم الاحد یا حی یا قیوم یا
یا رحیم یوم الاثنین لا حول و لا قوة الا بالله العلی العظیم
یوم الثلثا استغفر الله و اتوب الیه یوم الاربعا
اللهم صل علی محمد و آل محمد و سلم یوم الخمیس سبحان الله
و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اکبر یوم الجمعه یا رب انی
مغلوب فانتصر در روز شنبه یا جمعه روزه باید داشت و لیه

۱۱۲

اذا قلت لیس فی هذا الکتاب ما یحتاج الیه
فاذکانی حتی اضیف ما تطلبه
و بین السلطنتین
اذا کان

نفحه

بسم الله الرحمن الرحیم

ان الحمد لله در نظم بیان البیان و ازهار ثمرات نشر ریاض الاذهان
علی سبیل النطق الموجودات بآیات وجوب وجوده و شکر نعم اغرق المخلوقات
فی بحار افضاله وجوده تبارک الله فی نظم الدیباج انوار حکمته الباهره و استنار علی
صفحات الایام فی اساطیر الفاخره نکته علی ما اولانا من آلاء و ازهرت به
ضیاء فنون علی ما اعطانا من نعماء و اثمرت حیاض ضیاء فنون لآلی تفیض علینا من زلال
هدایته و یوفقنا للعروج لمدارج عنایته و الصلوة المحمدیه علی اشرف البریات
بافضل الصلوة و آله المنتجبین و صحبه المنتخبین باکمل التحیات اما بعد فقد طال
الحاح المشتغلین علی الراقم الاثم لما ان نرجم الرساله المسماه بالتحفه

بدون تصور ما يحكم عليه التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعندنا وان المنطقيين ان الحكم الذي
النسبة او اثر احد فعل من افعال لا يكون انفعالا فوقنا ان الحكم او دراك يكون التصديق
مجموع تصورات اربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وتصور الذي
هو الحكم وان قلنا ونحن نزيد بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلث وحكم هذا
رأى الامام وما عليه دأب المحققين ان التصديق هو الحكم فقط وفرق بينهما من وجوه احدها
ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء مركب على ما خرج عنه على قولهم وشطره الداخل فيه
على قولنا وثانيها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه على زعمنا وثالثها ان المشهور فيما بين
القوم ان العلم اما تصور او تصديق والحصر عدل عندنا الى التصور والتصديق
فالسبب العدول اورد الاعتراض على التقسيم المشهور منهم بين العدول ان التقسيم فاسد
لان احد الامرين لا يلزم اما ان لا يكون قسم شيء فيجب ان يكون قسيمه شيئا وذلك ان
التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم او التصور مع الحكم قسم من تصور فقد حصل
المشهور فيجب ان يكون قسيما للتصور وان كان عبارة عن الحكم او دراك الحكم فهو
فيكون قسيما للتصور وهو الامر الذي لا وجه للاعتراض ان يرد وقسم العلم الى التصور والتصديق

لا يجوز ان يعود الى التصور فقط
الى التصور ان يعود الى مطلق التصور فقط لصدق حصول صورة الشيء في العقل على التصور
الذي هو حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط فلم يكن مانعا لدخول غيره فيه فيتعين
ان يعود التعريف الى مطلق التصور فيكون حصول صورة الشيء في العقل تعريفا له
وانما عرف مطلق التصور ودون تصور فقط تنبيها على ان التصور المطلق فيما هو
المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج الذي يطلق على ما يراد في
العلم ويقابل التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى امر آخر ايجابا
او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاع النسبة فاذا قلنا الا
نسان كاتب او ليس بكاتب ابيه وهو الايجاب او ليس فيه نسبة ثبوت
الكتابة عنه وهو السلب فلا بد اعني ان ندرك او لا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم
نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان
هو تصور المحكوم عليه وادراك ان تصور محكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور المحكوم به
تصور المحكوم به وادراك النسبة ثبوت الكتابة تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع
النسبة او لا وقوعها يعني ان ادراك النسبة وانها او ليست بواقعة هو الحكم وادراك يحصل
ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كما في تصور النسبة او توهمها فان ثبوت الكتابة او وقوعها

بدون تصورها

ولیس الکل من کل منهما بد یقینا ولا لما جهلنا شیئا ولا
نظریا ولا لزم الدور والتسلسل

ان اردتم به انه
قسم من التصور الذی هو الحضور والا فالعلم اما تصور او تصدیق
المقابل للتصدیق الا فالکلام والتصدیق عبارة عن التصور مع الحکم فکیف یقسم
فظاهر انه لیس کذلک

وان اردتم به قسم من التصور الصحیح مطلقا فمسلم لکن قسیم التصدیق لیس مطلق التصور بل التصور الذی
فلا یلزم ان یکون قسم الشیء قسیما له انما یلزم ذلک لو کان المراد من التصور الحضور الذهنی مطلقا
او المقید بعدم الحکم
فان عنی بالحضور
الذهنی مطلقا فلم
یتم ما ذکر من
التقسیم لان الشیء
اما ان یکون
حاضرا عند العالم
او غائبا عنه لان
الحضور الذهنی
عبارة عن نفس العلم
وان عنی به المقید
بعدم الحکم امتنع
ان یکون التصور
مقابلا للتصدیق
لان عدم الحکم
یکون معتبرا فی
التصور فلو کان
التصور معتبرا فی
التصدیق لکان عدم
الحکم معتبرا فیه
والحکم معتبر فیه
ایضا فیلزم اعتبار
الحکم وعدمه فی
التصدیق
وانما یصح جواب
من اجاب بان
التصور یطلق
بالاشتراک علی ما
یعتبر فیه عدم
الحکم وهو التصور
الذی وضع
الحضور الذهنی
مطلقا کما وضع
التنبیه علیه
والمعتبر فی
التصدیق لیس هو
الاول بل الثانی
والحاصل ان
الحضور الذهنی
الذی هو العلم
والتصور اما ان
یعتبر شیء
من الحکم او لا
یعتبر شیء
وهو مطلق
الحضور فالمقابل
للتصدیق هو
التصور الذی
یعتبر فیه شیء
من عدم الحکم
والمعتبر فی
التصدیق شیء
من الحکم او
غیره فلا
التصور الذی
لا یعتبر فیه
شیء من عدم
الحکم ولا
الحکم ولا
غیرهما
فلا یقابل
التصدیق
بل
یشمل
التصور
والتصدیق
جمیعا
فلا یصح
التقسیم
بینهما
وبین
التصدیق
کما لا
یخفی

والاثبات

والاثبات یحتمل ان یکون ورد تفعال وورد افتعال وورد افعال وهو الذی یتوقف حصوله علی نظر وکسب
العقل والنقض وکلا التصدیق بان العالم حادث وورد اعرفت هذا فیقول لیس کل واحد من
کل واحد من التصور والتصدیق بدیهیا فانه لو کان جمیع التصورات والتصدیقات
بدیهیا لما کان شیء من الاشیاء مجهولا وهو باطل وفیه نظر لجواز ان یکون الشیء
بدیهیا ومجهولا باعتبارین البداهة والخفاء لکن یمکن ان یتوقف حصوله علی نظر وکسب
علی شیء آخر فیرجع الی العقل البدیهی او الحاصل بهما او بطریق او غیر ذلک فالحاصل ذلک الشیء لو
توقف علیه لم یحصل البدیهی لاستلزام الحصول والتصور ان یقال لو کان کل التصورات فالبداهة
والتصدیقات بدیهیا لما احتیج فی تحصیل شیء من الاشیاء الی نظر وکسب وهو فاسد
ضرورة احتیاج غیر بعض التصورات والتصدیقات الی الفکر والنظر وایضا لیس شیء من تحصیل
کل واحد من تصور والتصدیق نظریا فانه لو کان جمیع التصورات والتصدیقات نظریا لزم من کل واحد
یلزم الدور والتسلسل والدور هو التوقف لشیء علی ما یترتب ما یتوقف علیه اعلی ما یترتب والعکس
او بمراتب کما یتوقف اکتساب زید علی مجیء عمرو علی اکتساب بکر والتسلسل هو ترتب امور غیر متناهیة
والملزوم باطل فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة فلنا ان التقدیر اذا کان تحصیل شیء منها

بتبادی فکره الی التصدیق بحدوث العالم وغیره احدا ما التصدیق بقدمه عن الاذعان
الواحد بنا قض نفسه بحسبه وقیاس فقد یکون ویوجد فی فکره اما التصدیق بقدم العالم
بنفس منافی الفکر اما التصدیق فان الفکر ان لم یصوبه بدن والا لزم اجتماع
النقیضین فقد یکون کل واحد منهما صوابا بمنت الی الحجة اما القانون بقید طرف الصواب
النظریات الفکریه والتصدیق فرع علیها والاحاطة بالقانون فطنة الصحیح فی
الواقعة ای فی تلک الواقعة حتی یوقف منه ان کل نظر یابی طابق ذلک القانون ای
فهو صحیح وما وافق فکره فاسد وذلک القانون هو المنطق والآلة التی به یدرک القوة
النطقیة انما تحصل بسبب درسوه به ان فانونیة تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء
فی الفکر والآلة اسم الواسطة بین الفاعل ومنفعله فی وصول اثره الیه کالمسطر
للنجار فانه واسطة بینه وبین الخشب فی وصول اثره الیه والقید الاخیر
یدخرج العلة المتوسطة فانها واسطة بین فاعله ومنفعلها ولیست علة لاثره
بالواسطة فان اذا کان علة لشیء بسبب علة لکان علة لعلم ولکن بواسطة
سبب الاذعان بوجود النسبة بینهما فی وصول اثر العلة البعیدة الی المعلول
البعید لان

الصحیح لان اثر العلة البعید انما یصل الی المعلول فضلا عن ان یتوسط فی ذلک شیء آخر
واثر الواصل الیه اثر العلة المتوسط لانه الصادر منه وهو غیر البعیدة والقانون امر العلة
کلی منطبق علیه جزئیاته التی یتعرف احکامه من قولنا کل فاعل مرفوع غایته
امر کلی یتعرف احکامه حتی یتعرف ان زیدا مرفوع من قولنا ضرب زید وانما کان منطبق علی جزئیاته
المنطق آلة لانه واسطة بین القوة العاقلة وبین المکتسب بالکسبیة فانه لا اکتساب وانما یتعرف احکام جزئیاته
کان قانونا فان مسائله قوانین کلیة منطقیة علی سایر فنون العلوم اذ ما من علم ان عند
الات لیبة الفوز به بتعلیم سالبته وانه حتی عرف منه ان قولنا لا شیء من الانسان بحجر
الضرورة بنعلیم الما قولنا لا شیء من الحجر بانسان ضروریا وانما قال تعصم مراعاتها الذهن
لان المنطق لیس بنفسه تعصم عن الخطاء وانما یتعرض المنطق خطاء اصله ولیس
کذلک فانه ربما یخطی الانسان فی المعلوم المتعرف وانما خص الذهن لانه
بمنزلة الجنس وقانونیة یخرج الات الحسبیة کالاسطرلاب وقوله تعصم
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فی الفکر یخرج العلوم القانونیة التی
لا تعصم مراعاتها الذهن عن الفکر بل فی تحصیل ملکة العلوم عربیة وانما کان لفظة صح

ولا لاستغنى عن تعلم ولا نظر بما ولا لدار او تسلم بل بعضه بديهي
وبعضه نظري مستفاد منه

بجميع العلوم القانونية التي يتعلم بها حتى عن الفضائل النفسانية من الخلق
العلوم الوهبية وان كان هذا التوقف بسبب ان كونه آلة عارض غير لازم فان الذات
الحكمية قد تكون ذات نفسه دالة للمنطق ليست ذات نفسه دالة نقيض ما القبيل الاخير من العلوم ودلالة
توقف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطأ في النظر وغاية الشيء يكون خارجة عنه
والتوقف بالخارج رسم ومنها فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لان حصول
تلك المسائل او لاتم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل وبين ذلك
من مقدمة الشروع فيه وان المقدمة موقوفة بحسب فلذا اقترح بعضهم ان يقول وحده
الى غير ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قيل
العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره وتصوره لا يستفاد الا من التصديق
فنقول نعم العلم هو التصديقات بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بين بجميع المسائل
حصول العلم لكن تصور العلم بحده يتوقف على تصور تلك التصديقات فالتصور غير
مستفاد والا لزم من التصور دال وليس كذلك بديهيا اعلى ان هذه اشارة الى احوال معارفة تولد
هنا وتوجيهها ان قول المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلم بيان الاول اذ لو لم يكن المنطق

بديهيا

بديهيا فان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون
آخر فاما ان يدور او يتسلسل وهما محالان فلا يقال لانه يلزم الدور او التسلسل وانما
يلزم ذلك لو لم يكن اكتساب القانون بديهيا وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع قوانين
اكتساب فذ مجموعها من كسبي وهاهنا اكتساب قانون منها والتقدير ان اكتساب
لا ينتهي الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون آخر وهو ايضا كسبي فعلى ذلك التقدير
في الدور او تسلسل لازم وتوجيه الجواب ان المنطق ليس بمجموع ابوابه بديهيا والا لاستغنى عن
تعلم وليس بمجموع ابوابه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل فعلى ذلك المعترض بعض ابوابه بديهيا
كالمشتمل الاول والبعض الآخر كسبي كالبرهان والبعض الكسبي مستفاد من البعض
البديهي فلا يلزم الدور او التسلسل فاعلم ان هذا مقامان الاول الاحتياج الى المنطق
واثباته الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينتفض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة
مذكورة وان فرض انا مهما لا ندل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو ينافي الاحتياج
اليه فلا بعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بالجبلة او لكونه معلوما بالتعليم
الخاص بتة لانا نقول في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة

لبقي آخر

موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي يلحقها بما هو هو اي لذاته او للمساوي بذا او اجزائية
وموضوع المنطق للمعلومات التصورية والتصديقية لان المنطق يبحث عنها من حيث
انها توصل الى التصور او التصديق ومن حيث يتوقف عليه موصل الى التصور
لكونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا
وفصلا ومن حيث
تتوقف عليها الموصل الخ من سبق بالعلم بالعام وجب اولا توقف
الى التصديق اما يتوقف
وربما لكونها قصية
او على قضية او قضية
قضية واما تتوقف
بعمل اكلي منها قضية
وتحولات

العوارض والعارض مستند الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فصول
العارض ايضا مستند الى الذاتيات والثلاثة الاخيرة وهي العارض للامر خارج اعم من المعروض
كالمؤنث الاخص للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض للخارج الاخص
كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب
امر بين كالحرارة العارضة للماء بواسطة انه ماء وهي مباينة للماء لتستلزم اعراضا غريبة لانها
من الموازية بالقياس الى العوارض والعلوم وما يبحث فيها عن العوارض الذاتية لموضوعاتها
فلذا قال عن عوارضها التي تلحقها لذاتها او لما هو اخص منها بمرتبة الى العوارض الذاتية واقتصر
على المحدود واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان
المنطق يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث فيه عن عوارضها الذاتية فهو موضوع
ذلك العلم فصول المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق واذا قلنا ان المنطقي
يبحث عن العوارض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها من حيث
انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انها كيف يتركبان بما يوصل المجموع الى مجهول

بان لیس الموصل الی التصور قولا شارحا والموصل الی التصدیق حجة ویجب تقدیم
الاقل الی الثانی وضعا لتقدیم التصور علی التصدیق تبعا لان کل تصدیق
لابد فیہ من التصور المحکوم علیہ لذا تدا او بامر صادق علیہ والمحکوم بہ کذالک
والحکم لامتناع الحکم تصور کما مر ان وطابحث عن القضایا المستفادة لکون العالم متغیرا وکل متغیر حادث وہا
ہی جعول علی ہذا
معلوما ان تصدیقا ان فرحیث انہ کیف یؤلفان لیصیر قیاس موصلا الی المجہول التصدیقی الامور ح
لکون العالم محدثا ولذا یبحث عنہا فرحیث یتوقف علیہا الوصل الی التصور لکون
المعلومات التصوریة کلیة وجزئیة وذاتیة وعرضیة وجنسا وفصلا او خاصة وغیر
حیث یتوقف علیہا الوصل الی التصدیق اما توقفا قریبا بلا واسطة لکون المعلومات
التصدیقیة قضیة او علی قضیة او نقیض قضیة واما توقفا بعیدا بواسطة لکون موضوعات
ومحمولات فان الوصل الی التصدیق یتوقف علی القضایا بتمامہا والقضایا موقوفة
علی الموضوعات والمحمولات فعلیہن الوصل الی التصدیق موقوف علی القضایا بالذات
وعلی الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف علیہا وبالجملة التفطن یجب عن احوال
المعلومات التصوریة والتصدیقیة التی ہی اما ایصال الی المجہولات او احوال التی
یتوقف علیہا الایصال الی المجہولات وہذہ احوال عارضة للمعلومة التصوریة او التصدیقیة
لذا وانا فنبحث عن الاعراض الذاتیة لما قال وقد عرفت الخ قول قد عرفت ان
الغرض من المنطق استحصال المجہولات والمجہول اما تصور او تصدیق فنظر المنطقی اما
فی الوصول

فی الوصول الی التصور واما فی الوصول الی التصدیق وقد عرفت عادة المنطقیین بان السبب الموصل
الی التصور قولا شارحا ما لکونہ قولا فالمراد فی الاغلب مرکب والقول یراد بہ وما لکونہ شارحا فالمراد بہ
ما یفسر بہ ماہیات الاشیاء والموصل الی التصدیق حجة لان فرض تمکنہ من استنادہ الا علی مطلوبہ
غلب علی الظن فرجح بحج اذ الغالب ویجب تقدیم مباحث الاول ان الموصل الی التصور علی مباحث
الثانی ان الموصل الی التصدیق یجب الوضع لان الموصل الی التصور متقدم علی التصدیق
طبعا فیتقدم علیہ وضعا بموافق الوضع الطبع وان فرضنا ان التصور متقدم علی التصدیق
طبعا لان التقدم الطبعی ہو ان یکون المتقدم بحیث یحتاج الیہ المتاخر ولا یکون علیہ و
والتصور کذلک بالنسبة الی التصدیق اما انہ لیس علیہ فلانہ قد یحصل التصور بلا حصول
التصدیق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انہ یحتاج الیہ التصدیق فلان کل
تصدیق لابد فیہ فرضا من تصورات تصور المحکوم علیہ اما بذاتہ او بامر صادق علیہ وتصور
المحکوم بہ کذلک وتصور الحکم للعلم الاولی بامتناع الحکم من غیر احد ہذہ التصورات وفی
ہذہ الکلام قد نبہ علی فائدتین احدیہما ان استناد عامة التصدیق تصور المحکوم علیہ لیس معناہ انہ
لیس فی تصور المحکوم علیہ بکنہ الحقیقة حتی لو لم یتصور حقیقتہ لم یتمکن الحکم علیہ بل المراد

التصورات بلا وصل الی التصدیقات والتصدیق

المتقدم

او بالحمل

ان يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر صادق عليه فان الحكم على شيء لا يتوقف على تعقلها
كما الحكم على الموجود الواجب بالقدرة والعلم ولهذا قال الشيخ زاده التعقيد بانه شامل للتحير فلو كان الحكم
مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا امثال هذه الاحكام والثانية ان الحكم
فيما بينهم يقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية المتصورة بين الشيئين وثانيهما
ايقاع تلك النسبة او انتزاعها فحيث ما الحكم حيث جعل جزءا لا بد في التصديق كتصور الحكم النسبة
الايجابية وحيث قال الامتناع الحكم ايقاع النسبة على تقدير منع الحكم والا فان
كان المراد به النسبة في الموضعين لم يمكن تقرير امتناع الحكم من جهل احد هذه الامور او ايقاع النسبة فيها
فيلزم ان يستدعي التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة يحصل التصديق ولا توقف له على تصور ذلك الادراك فان قيل هذا انما يتم اذا كان
الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه من الافعال الاختيارية
للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد تصورها والقصد الى صدورها وحصول الحكم
موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف
على تصور الحكم قلنا ان المص في شرح الملخص صرح بخلافه [illegible] بان التصديق كان

المحقق

فنقول

المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ دلالة
اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسط
لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان او الناطق وحده وبتوسط ما خرج عنه التزام
كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة

١٣

فنقول لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق
فلو كان المراد به ايقاع النسبة لزم ان يكون اجزاء التصديق على رايه وهو يصرح بخلافه قال
الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات المحكوم عليه وبه والحكم فبين فرق
ما بين قوله وقول المص هنا لان الحكم فيما قال الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله
المص فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه وكانه قال لا بد
فيه من الحكم وهو غير لازم منه ان يكون تصورا بل يجوز ان يكون معطوفا على المحكوم عليه
فلا يكون تصورا وفيه نظر لانه قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه
~~يكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه~~ فيكون الحكم
تصورا الوجب ان يقول لامتناع الحكم من جهل احد طرفيه او كليهما وهو صحيح محل
قوله احد هذه الامور على هذه النكتة اللطيفة من وجه آخر وهو ان اللازم من ذلك
استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاؤه التصورين والحكم فقد
يكون الدليل زائدا على المدعى وايضا لو ذكر الحكم ح يكون مستدركا اذ المطلوب
بيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له دخل في ذلك
قال [illegible] اقول لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ
فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ

فان ما يوصل الى التصور بسبب لفظ الجنس والفصل هل معناه ولكذلك ما يوصل الى التصديق بمقدمات
القضايا هو الفظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ حاصر النظر فيها
مقصوصا بالوضع وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث افادتها دليل المعاني قدم
الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاول هو الدال
والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط
والعقد والاشارة والدلالة اللفظية اما بحسب جعل وهي الوضعية كدلالة الدال من على
الحيوان الناطق والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اذا فهم ذلك اما ان يكون بحيث يقتضي العلم
وهي الطبيعية كدلالة اح على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى
للوجع او هي العقلية كدلالة اللفظ المسموع على ما وراءه بعد العلم بوجود اللفظ والقصد منه
هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه وهي
قول اللفظ اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع
على معنى فذلك المعنى اذا هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين ما وضع اللفظ له او داخلا فيه او
خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة لفظ
على الحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى داخل فيه فذلك المعنى
هو المدلول اللفظ تضمن كدلالة لفظ الانسان على الحيوان فان الانسان اذا دل على الحيوان دل

او الناطق

الذي هو

انه موضوع لحيوان ناطق وهو معنى داخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة
ان اللفظ موضوع لمعنى خارج عنه ذلك المعنى المدلول اذا لزم كدلالة الدال على قابل العلم
وصنعة الكتابة فان دلالته بواسطة انه موضوع لحيوان ناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة
خارج عنه اما التسمية الدلالة الاولى والمطابقة فلان اللفظ مطابق بموافق تمام ما وضع
وهي قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا والتسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان
جزء الموضوع له في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما التسمية الدلالة الثالثة
بالتزام فان اللفظ يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بسبب الخارج اللازم له او
ان قيد حدود الدلالة بتوسط الوضع لئلا يرد به نقض حد بعض الدلالات بعضها و
ذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالانسان فانه موضوع للانسان
الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللانسان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين فحينئذ
ودان يكون اللفظ مشتركا بين اللزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء ويصور
منه ذلك صور اربع الاولى ان يطلق الانسان ويراد به الانسان العام والثانية ان يطلق
ويراد به الانسان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويفهم به الجرم الذي هو اللازم
ويراد به ان يطلق ويفهم به الضوء اللازم اذا تحقق هذا التصوير فنقول لو لم يقيد حد دلالة
المطابقة بتوسط الوضع لنقض بدلالة التضمن والالتزام اما الاول فنقض بدلالة
التضمن عند اذا اطلق الانسان واريد به الانسان الخاص كان دلالته على الانسان

الخارج بالمطابقة وعلى الامكان العام تتضمن وتصدق عليه دلالة اللفظ على الشئ الموضوع له لان الامكان العام تمام موضوع وايضا لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون ما نحن فيه من قيد به بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عن ان دلالة اللفظ ليست على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ عليه وضعا لكن بواسطة ان موضوع له الامكان العام تحقق وان فرض انتفاؤه وضعه بازاء بين بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي دخل فيه الامكان العام وان انتفاء بدلالة الالتزام فلانه اذا طرق لفظ الشمس وعني به الجرم كانت دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه تصدق عليه انه دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه ولما قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه تلك الدلالة بعين ما يدل اللفظ للجرم الملزوم له ولو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لتحقق بدلالة المطابقة فانه اذا طرق الامكان وأريد به الامكان العام كان دلالة عليه مطابقة وصدق عليه انه دلالة اللفظ على ما وضع له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه فاذا قيد بالخارج بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له داخل ذلك

في

الا لانه امتنع تركه اعتادي بحالة يلزم من تصوره المسمى بالذهن والا امتنع فهمه من اللفظ ولا اشترط فيها كونه بحالة يلزم من التحقق المسمى في الخارج تحققه فيكون الدال اللفظ المعنى على البعض جميع علم ملازمة بعضه منهما في الخارج بحالة ح

15

فيه وذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا طرق لفظ الشمس وعني به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليه انه دلالة اللفظ على ما وضع له الشئ الموضوع له فلم يدخل في حد الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للضوء فخرجت عنه قال واشترط في الدلالة اي دلالة كانت لان الالتزام فيه دلالة اللفظ على الخارج عن الشئ الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شئ والمراد ان يكون لذلك الامر الذهني الخارج لذاته لا لشئ اخر بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لم يمتنع فهم ذلك الامر الخارج من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لذلك الامر انما هي لاجل انه موضوع بازائه ولذلك اذا لم يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهم ذلك الامر الخارج فلم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن ذلك الامر الخارج متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن ذلك الامر الخارج متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من التحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج حتى ان الملزوم الخارجي وهو كون الامر الخارج بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج ان اقتضى شرطا وهو كون الامر الخارج بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن لانه لو كان الملزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه والملازم لا يتوقف على شئ والملزوم فيتوقف فلا يتوقع تحقق الشروط بدون الشرط وذلك باطل لان الملزوم فقدان العدم كما يعلم بكل

فهو متضمن لان الوجود الاذهني لكل ما هيته يلزم من تصور تلك الماهية تصور وجودها الاذهني
كل ما يلزم تصور انها ليست غير الموضوع لانا قد نتصور ماهيات كثيرة مع الغفلة عن كونها
مما ليست غيرا وهو من هذا يتبين علم التزام التضمن التزام واما هما فلا بوجد ان الامر
مطابقة اصحاب له وجود التابع من حيث انه تابع بل دون المتبوع

على الملكة كما سبق ودلالة التزامية لانه عدم البصر عن شيء ان كون البصر مع الكتابة بينهما مطابقة
في الخارج فان قلت البصر فيه معلوم العين فلم لا يكون مجموع الامرين مع الالتزام بين التضمن فنقول
انعم عدم البصر هو العدم والبصر هو العدم المضاف الى البصر فيكون البصر خارجا غير قال
والمطابقة لا يستلزم التضمن اقول ارادة بيان نسبة الالفاظ الثلث تعقيب مع بعض ما يستلزم
وعلامة المطابقة لا يستلزم التضمن ان ليس متى تحقق المطابقة تحقق التضمن لجواز ان
يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن حينئذ لان المعنى البسيط
لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متبين لان التزام متوقف على ان يكون لمعنى
اللفظ لازم بحيث يلزم من تصوره المسمى تصوره ولكون كل ماهية بحيث يوجد لها
لازم لكن غير معلوم لجواز ان يكون في الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك
فاذا كان اللفظ موضوعا تلك الماهيات كان دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء
شرطه اعني العلم ان المطابقة مستلزمة الالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور
لازم فيها لجواز عدمه وتصور الماهيات غيرها فان اللفظ موضوع للملزوم بالمطابقة دل
على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها
ليست غيرها فتصور الماهيات ولم يحط بيانها غيرها فضلا عن ان ليست غيرها ومن

ان فصل بجزئه الدلالة الى جزء معناه فهو مركب كزيد الحيوان والا فهو المفرد

هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه ظاهر العيان وجود الانسان بكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود
مركبة فجاز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون لازم ذهني للفظ الاذهني لكل ماهية
الموضوع بازائه دال على لجوزه بالتضمن ودلالة التزام وفي عبارة الملخص تامح
فان اللازم ما ذكره ليس بتبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام
التضمن الالتزام والفرق بينهما ما وراء ان التضمن والالتزام فستلزمان المطابقة
ان لا يوجد الا معها دلالتها تعيان لها واتابع فمع حيث انه تابع لا يوجد بدون
المتبوع واتى قيد بالحيثية احترازا عن اتابع العلم كالحرارة للنار فانها تتبعها
وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة اليدي حيث انها تابعة للنار فقد توجد
معها وفي هذا البيان نظر لان اتابع في الصورة ان قيد بالحيثية سقط ما
وان لم تقيد بالم يحكم الحد الاوسط فلم ينتج المط ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية
في المكون بيت قيد الاوسط بل قيد بالحكم فيبقى الحد الاوسط ثم لا يلزم من تقيد
ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير المط والمط ان التضمن بطلقا
لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم فمن عدم لزوم الدال بالمطابقة اللفظ
الدال على معنى بالمطابقة ان لا تقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه لو قصد فان قصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب الكزيد الحيوان ناطق فان ارادي مقصودة دلالة على الجسم الناطق و
مجموع المعنيين معنى زيد الحيوان فلا بد ان يكون اللفظ جزء دال دلالة على

منع الدليل

معنى منصوب الى موضوع ما والحاصل مقصود الدلالة على الجزء

وان يكون ذلك المعنى جزء المعنى او ان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودا فيخرج عن الحد
ما ليس له جزء كالهمزة للاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد من قولنا زيد
دال على معنى ولكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد الذي
على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود الذات المشخصة وما يكون له جزء
دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به
شخص انسان فان مفهوم الحيوانية الان منه مع الشخص والانسانية الان نيته مجموع
مفهوم الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود
الذي هو الشخص الان لكن لا دلالة له على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الانسانية
الان نيته وهي جزء المعنى المقصود وجزء الجزء جزء لكن دلالة الحيوان على مفهومه
ليست مقصودة في حال العلمية بل ليس المقصود في الحيوان الناطق الا الذات
المشخصة والا اي وان لم يقصد بجزء منه الا دلالة على جزء معناه فنحو المفرد كوالم
ليس له جزء اصلا ولكن له جزء ولم يدل على المعنى او كان له جزء ودال على المعنى ولا يكون ذلك
المعنى جزء المعنى المقصود في اللفظ او كان له جزء ودال على جزء المعنى المقصود ولم يكن
دلالته مقصودة فخرج المفرد بتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد متقدم
على المركب طبعا فلم أخر وصفه ومخالفته الوضع الطبيعي في قوة الخطاء عند
المحصلين فيقول المفرد المركب اعتبار ان احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه

المفرد

المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كما كتب
مثلا فان له معنى ما وهو شيء له الكتابة وذات وهو ما صدق عليه الكاتب من زيد
والانسان فان عينتم بتقديم المفرد متقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد متقدم
على ذات المركب فمسلم ولكن تأخيره هنا في التوصيف والتعريف ليس بحسب
الذات بل بحسب المفهوم وان عينتم به ان مفهوم المفرد متقدم على مفهوم المركب
فهو ممنوع فان القيود في مفهوم المركب وجودية في مفهوم المفرد عدمية والوجود
في التصور سابق على العدم فهذا أخر المفرد في التوصيف وقدم في الاقسام وان
كلاهما بالنسبة الى الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لان التضمن والالتزام
لان للجزء في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزء ما على جزء معناه المطابق وعدم
دلالته عليه لا دلالة جزء به على جزء معنى التضمن او الالتزامي وعدم دلالته عليه فانه لولا
اعتبار التضمن او الالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين
موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني
اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب من اللفظين الموضوع بازائه معنى لا لازم ذهني
بسيط مفردا الان شيأ فشيأ فرجوع واللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر

لان بخبر به وحده فهو الاداة كفى ولا قوان صلح لذلك فان دل بهيئته
ووزان صيغة على زمان معين من الازمنة الثلثة وهو الكلمة وان لم
يدل لم يكن فهو الاسم

لان غاية ما في ذلك ان يكون اللفظ باعتبار الخ الى المعنى المطابقي مركبا وهذا لا ينافي
ان المعنى المتضمن او الالتزامي مفردا ولا حاجة ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقين
مفردا ومركبا فانه في عبد الله علم لا يجوز ذلك باعتبار معنى مطابقي ومعنى متضمن او التزامي
والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المتضمن والالتزامي لا يتحقق الا اذا
تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي لانه في المتضمن فلانه متى دل جزء اللفظ على جزء معناه
المتضمن دل على جزء معناه المطابقي لان المعنى المتضمن جزء المعنى المطابقي والجزء الجزء جزء
وانه في الالتزامي فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام بدليل
المطابقة فقد تحقق الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى المتضمن
والالتزامي لما في المثالين المذكورين فقد اختلف الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان
هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة في الصحة والوجه الاول ان تم فان وجوب الاعتبار

فقد دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدونه

قال وهو ان لم يصلح اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان
يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفى ولا دور انا ذكرنا
مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفى فان الخبر به
في قولنا زيد في الدار حاصل ودخل كفى في الاخبار به واما ان يصلح للاخبار به لكن

لا يصلح

لا يصلح
للاخبار به وحده كذلك فان الخبر به في قولنا زيد لا بد ان هو لا بد فيه من دخل في الاخبار به
ولعلك تقول الادخال انما قصد لان لا يصلح لان يخبر به وحده فيلزم ان يكون ادوات
النفي كلها في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية وهو لا يخفى
انما قصد غاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك
غير لازم لان نظرهم في هذه الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث
اللفظ نفسه وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان
يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلثة
كضرب ويضرب فهو الكلمة او لا يدل فهو الاسم كزيد وعلم والمراد بالهيئة والصيغة
الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها وهي في
الكلمة والحروف ذاتية وانما قيدته بقولي بدلالة خروج ما يدل على الزمان لا بهيئته
كجوهره ومادته كالزمان وامس واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على
الزمان بحروفها وجواهرها لا بهيئاتها كاختلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان
بحسب هيئتها لشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة
كضرب ويضرب ودلالتها على الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلف المادة كضرب وذهب
وعلى هذا فان قلت فحينئذ يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اجزائها على

معناه واحدا او كثيرا

الحدث وبيتها وصورتها على الزمان فيكون جزئيا والا على جزء معناها فمقول الكل في التركيب
ان يكون هناك اجزاء مترتبة موضوعة وهي الفاظ اوحروف والنسبة مع الاداة ليست بهذه
المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعاني في الاسماء الثلثة الا دخل له في اخراج الا
زيد من ان الكلمة لا تكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة
في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها في الكلام وهو الراجح لانها دالة
على الزمان وهو مجدد ومستلزم لتكلم الناظر فتغير معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة
في سائر الاقسام وهو لفظ فيكون مشتملا على نوعي اسمه وهو الصوت قال وحق اما ان يكون اقول
هذه اشارة الى قسمة الكلم بالنظر الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا
فان كان الاول اي ان كان معناه واحدا فاما ان يشخص ذلك المعنى او لم يصلح لان يكون
مقولا على كثيرين فان لم يشخص اي لم يصلح لان يقال على كثيرين كالنفس والعقل
على ما يختص بالشخص اي يصلح لان يقال على كثيرين فان شخص اي ولم يصلح لان يقال
على كثيرين كزيد يسمى علما وعرف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقة
عرفا للمنطقيين وان لم يشخص وصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلي والمشترك انفرد
فلا يخلو اما ان يكون حصوله في افراده الذهنية والخارجية على السوية او لا فان تساوت
الافراد الذهنية والخارجية في حصول وصدق عليها الكلي متواطئا لان افراده متوافقة في
معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان لافراده في الخارج

وصدقه

وصدقه عليها بالسوية والشمس لافراده في الاذهان وصدقه عليها ايضا بالسوية وان لم تساوى

وح اما ان يكون معناه واحدا كزيد
ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان
والشمس وتسمى المتواطئ كما ان كان حصوله في البعض اولى واقدم
من الاخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان
الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو
المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدها
ثم نقل الى الثاني وح ان بقي موضوعه الاول
يسمى لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف
العام كالدابة وشرعيا ان كان هو الشرع كالصلوة
والصوم واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص
كاصطلاح النحاة والنظار وان لم يبق موضوعه
الاول يسمى بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة
الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى
الحيوان المفترس والرجل الشجاع م ن

الاخر

اصل الفرق نخ لفظة باعتبار
الوجود الثلثة فالناظر
فيه ان نظر الى جهته

معناه واحدا او كثيرا

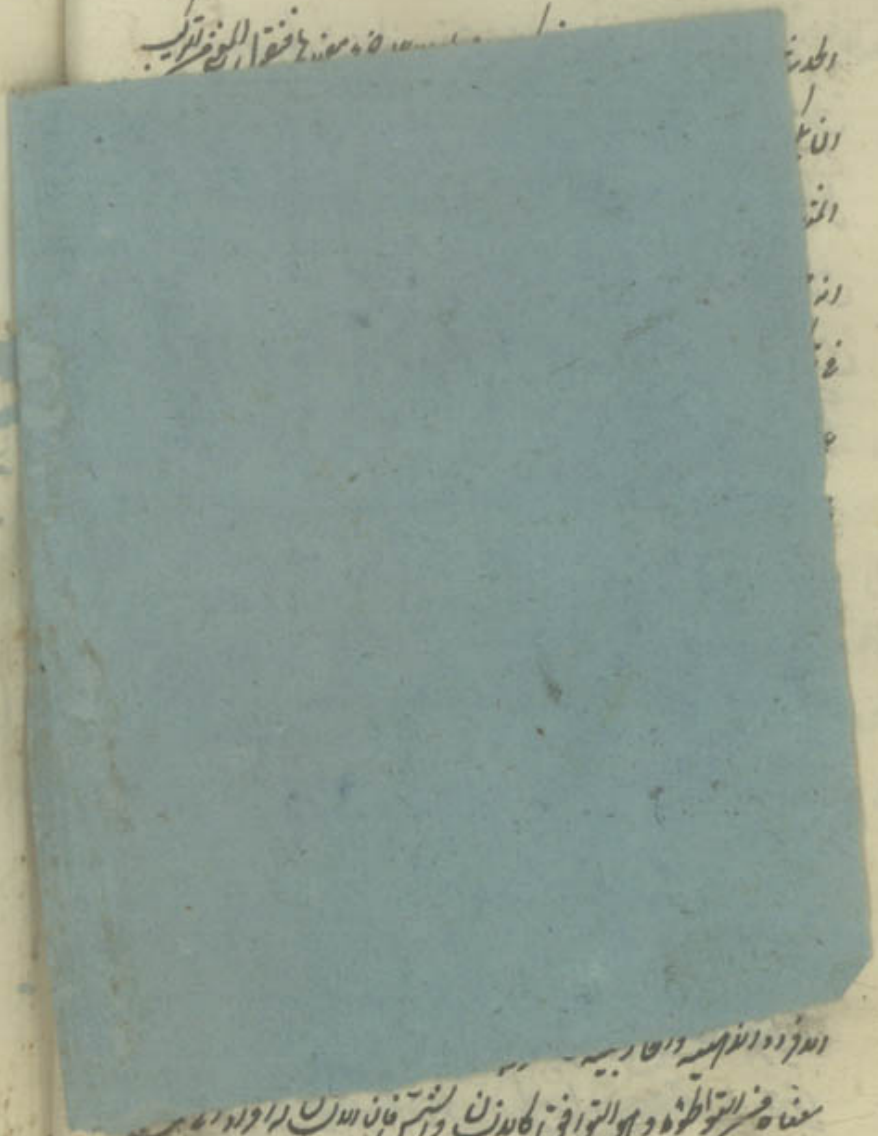

معناه في التواطؤ وهو التوافق كالانسان والفرس فان الانسان افراده

وصلة

وصدق عليها بالسوية والشمس لافراده في الامكان وصدق عليها ايضا بالسوية وان لم تتساوى
الافراد بل كان حصول في بعضها اولا واقدم او اشد في البعض الآخر وليس مثلها
والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها
كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتأخر
وهو ان يكون حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله في البعض كالوجود ايضا فان حصوله الاخر
في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول
معناه في بعض اشد من حصوله في البعض كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد منه في الممكن لان
آثار الوجود في وجود الواجب اكثر كالبياض فانه اكثر اثرا في الثلج منه في العاج
اكثر مما هو في البياض العاج والناس مشككا لان افراده متشاركة في اصل المعنى متواطئة في
توافق افراده فيه وان تظر الى خصوصية الاختلاف افراده متشاركة كالانسان فقط لمعنى كالبياض
فالناظر فيه تشكيك عرضي هو متواطئ او مشترك فعلى الاسم بينهما وان كان انتزاع معنى
ان كان الشيء كثيرا فما ان تحليل بان تلك المعاني تنقل بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك
الشيء ووضع الشيء له لمناسبة بينهما او لم تحليل فان لم تحليل انتقل بل كان موضوعا تلك المعاني
على السوية الى ان يكون موضوعا لهذا المعنى الكلي موضوعا لذلك الشيء من غير نظر الى الشيء الاول
فهو المشترك اللفظي بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة بعدة اوضاع والاقرب والاظهر

الى الوجود الثلثة فالناظر
اليه ان تنظر الى جهة

على السويه فان كثر احد معانيه نقل فيه ان يترك استعماله في المعنى الاول اولا فان ترك اسمي لفظ منقولا لتقرر في المعنى الاول وان قل اما الشرع كتسمية منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانها في اصل اللغة مطلق الامساك ثم نقله الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص بالنية واما غير الشرع وهو اما العرف العام كنقل العرف العام لفظ الدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات القوايم الاربع من الخيل والبغال والحمير او العرف الخاص كتسمية منقولا اصطلاحيا كاصطلاحات النحاة والنظار واما مطلق النحاة فيما للفعل والترتب فانه كان اسما صادرا عن الفاعل كالاكل والضرب ثم نقله النحوي لما كان دالا على معنى في نفسه متوقفا باحد الازمنة الثلثة واما مصطلح النظار فكالاثر والخبر فان فانه للاكثر في استعمالهم نقله الى ترتب الاثر على ما له صلوح العلية وان لم يترتب معناه الاول بل يستعمل فيما يقع بسببه حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله الاول بالطريق الحقيقة وفي الثاني بالطريق المجاز واما الحقيقة فلانه مسمى حتى فلان الاسد اي الحيوان حقيقة اذا كنت منه على يقين واذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصطلاحي فحقيقة شرعية او عرفية عامة او خاصة معلوم الاولية واما المجاز فلانه مسمى جاز التجوز به اذا تقرر هذا واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مطلقا الاول وموضوع اللفظ

قال

قال وكل لفظ فهو بالنسبة ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ آخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى او يختلفا فان توافقا في المعنى ان كان بحيث يمكن [redacted] لفظ او يعسر او يتعذر الحاصل بلفظ زيد يمكن الحاصل بلفظ قائم او قاعد فهما مترادفان كلفظ زيد قايم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام واما ان يحمل الصدق

على السويه فان تحمل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول او لا فان ترك السبب لفظ منقولا لتقرر في المعنى الثاني وان قل اما الشرع فتسمية منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانها في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقله الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام كدابة فانها في اصل اللغة لكل

[redacted]

مستعمل في موضوعه الاصلي فهو حقيقة ثابتة في مقام معلوم الانتفاء واما المجاز فقد يجوز وقد لا يجوز اذا تقرر هذا فاذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مقام الاول او موضوعه الاصلي

قال

قال واما اللفظ فهو اما بسيط ... ما ترمز من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ آخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى ان عنى معناها واحدا او يختلفان في المعنى ان عنى لاحدها معنى والآخر معنى آخر فان كان الامر كذلك فانهما متوافقان فهو مرادف له والا فهو مباين فان اتحدا في الذات نعم الاتحاد في الذات مع اللوازم الاتحاد ج

مترادف الذي هو المركب احد طرفي آخر كان المعنى مركبا والا فمفرد والمتوافقان ان كانا مركبين فهو مترادف كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له والمتوافقان متباينان لان الاضافة تباين المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركب واحدا فتحقق المفارقة بين اللفظين المتوافقين بين المركبين كالانسان والفرس ومتى انتفى من احدهما ان يشتمل الآخر على طرفي التقسيم ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة يصدقان على ذات واحدة وهو كاسد لان المترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في المفهوم دون العكس

قال واما المركب اقول لما فرغ من المفرد وقد مر شرع في المركب وهو اما تام محصل او غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي تفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون منتظرا بلفظ آخر ينتظره المخاطب طلبا وذلك قيل زيد فانه ينتظر المخاطب ان يقال قائم او قاعد ونحو ذلك وقد لا ينتظر كقولك زيد قائم وهذا ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام وهذا هو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق

والكذب وهو الخبر او لا يحتمل فهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان
مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد فقد كان
عنه بان المراد بالواو احد الامرين اي ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب
فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخل في الحد
وهذا غير مرضي لان الاحتمال لا معنى لرجوع بل يجب ان يقال ما صدق او كذب والحق في الجواب
ان المراد باحتمال الصدق والكذب بحسب النظر الى مفهومه ولا شك ان قولنا السماء فوقنا
فانه بحسب النظر الى مفهوم اللفظ والاعتبار الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين
محال وجود يحتمل الصدق بحسب النظر الى مفهومه فحصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق
والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا فالانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية
او لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن
التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي فهو
التماس وان قارن الخضوع فهو سوال ودعاء انما قيدنا الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار
الدالة على طلب الفعل لكن لا بحسب الوضع فان قولنا على الصلوة او طلبت منك الفعل
دال على طلب الفعل لكن ليس بموضوع لطلب الفعل بل اخبار عن طلب الفعل وان لم يدل على
طلب الفعل فهو تنبيه لانه يتنبه على ما في ضمير المتكلم ثم يندرج فيه التمني والترجي والقسم

في المعاني المفردة كل مفهوم جزئي ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة
وكلي ان لم يمنع واللفظ الدال عليها ان يسمى كليا وجزئيا بالعرض مثل

٢١

تصوره عن الشركة فهو الجزئي ثم نقول ان فان الذهنية اذا حصل مفهومها عند العقل
امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث
انه متصور فهو الكلي كما ان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمنع من صدقه
على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نقض التصور بدل منع الكليات معناه وهو سهو
وانه كان للنص على ان ذاتا قيد بنقض التصور بدل منع الكليات بمنع الشركة
بالنظر الى الخارج كوجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن نقول
مجرد العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره
وكان ما نحن في الشركم لم يقصد في اثبات الوحدانية الا دليل وهو الكليات العرضية مثل الانسان
والانسانان والا فوجود فانه يمتنع ان يصدق على اشياء لكن لا بالنظر الى مجرد
تصورها وفي هذا نظر لان وجود الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل من اوجوده
ما يمتنع ان يصدق عليه اذا لم يمنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فنقول بقيد التصور
في توصيف الكلي والجزئي لدخل بعض الكليات في توصيف الجزئي فلا يكون ما نحن فيه خارجا
عن توصيف الكلي فقد يكون حاصلا وبين التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي فهو الجزئي
غالبا كالحيوان فانه جزء الانسان وكالجسم فانه جزء الحيوان فيكون الجزئي كلا ولكنه
الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى

كالانسان فانه جزء لزيد

الكل

الى الكل كلي وكذا الجزئية الشيء انما هي بالنسبة الى الكل فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء
جزء وعلم ان الكلية والجزئية انما يعتبران في الالفاظ وانما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية
بالوضع تسمية الدال باسم المدلول قال والكلي اما ان يمنع الاشتراك فذ عرفت ان الوضع
في وضع هذه المقالة بيان معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية وهي لا تنقض
الجزئيات بل يبحث عنها في العلوم تغيرها وعدم التقاطها فعند انتظار صاحب المنطق مقصورا
على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا ان الماهية المأخوذة من الجزئيات فاما ان يكون نفس
ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل ليس بجزء خاص وربما يقال الذاتي
على ما بين بخارج عنها والاول اي الكلي الذي هو نفس ماهية ما خوذة من الجزئيات هو النوع كالانسان
فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من سائر جزئياته وهي ماهية حالا انسان الا بعوارض مشخصة خارجة
عنه بها يتمايز شخص عن آخر ثم قد يخطر ببال ان يكون متعددا لاشتراك في الخارج او لا يكون فان كان متعددا
لاشتراك فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية محاذاة السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب
تمام ماهيته وحقيقته فان كان سؤال عن شيء واحد كان طلبا لتمام الماهية المختصة به وان
جمع بين شيئين او اشياء في السؤال كان طلبا لتمام ما هيتها وتمام ماهية الاثنين او اكثر
يكون تمام الماهية المشتركة بينهما ولما كان النوع المتعدد لاشتراك هو تمام ماهية كل
واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب انسان لانه تمام الماهية المختصة

وهذا اعم من الاول

به وان سئل عن زيد وعمرو بما هما فان الجواب اثنان فصاعدا وان لم يكن بينهما اشتراك من وان لم يكن
الا شخص من جميع نوعه كشخص واحد كالشمس لان مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لان السؤال
بما هو عن ذلك الشخص لا لتمام الماهية المختصة بها فرد آخر في الخارج يجمع بينه وبين ذلك
الشخص في السؤال حتى يكون تمام الماهية مشتركة وقد علمت ان النوع ان انحصر في شخص في الخارج كان
كثيرين في جواب ما هو مقولا على كل واحد منهما وعلى اثنين متفقين بالحقايق في جواب
ما هو وان لم يتعدد ما هو في الخارج كما في جنس وفوقه مقول على واحد لبيد خل في الحد النوع الغير المتعدد الا شخص وفوقه اثنين
كان صفة لا على
لبيد خل النوع المتعدد الا شخص وفوقه مشتقين بالحقايق يخرج الجنس فانه مقول على كثيرين
مختلفين بالحقايق وفوقه في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية غير الفصل والخاصة والعرض العام لانها
يقال في جواب ما هو وهناك نظر فان احد الامرين اللازم اما يشتمل التعريف على الامر المشترك وانه ان
لا يكون التعريف حاصلا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلق سواء كانوا موجودين في الخارج
او لم يكونوا فيلزم ان يكون قولنا المقول على واحد زايد اخرجوا ان النوع الغير المتعدد الا شخص
في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج الكثيرين
يخرج عن التعريف الانواع التي لا يوجد منها في الخارج الا واحد كالشمس فلا يكون حاصلا في الجواب
ان نجد في التعريف قيدا على واحد من النقط الكلي الخ فان المقول على كثيرين متفقين غير وتقال
النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو
على الكثيرين

فان كان تمام جزء المشترك بينهما وبين نوع اخر فهو المقول في جواب ما هو
بحسب الشركة المحضة وليس جنسا ورسوما بل كل مقول على اكثرين مختلفين
بالحقايق في جواب ما هو هو ذن
ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والحق ما اعتبر النوع في قولنا في جواب ما هو بحسب الخارج فانما
يقال بحسب الشركة والخصوصية لا ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن

الفاكه عن الماهية فهو اللازم والا فهو العرض المفارق
واللازم قد يكون لازما للوجود كالتواد للحيوان وقد
يكون لازما للماهية وهو اما بين وهو الذي يكون
تصوره مع تصور ملزومه ممكنا في جزم الذهن بينهما
كالانفسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي
لم يتفق في جزم الذهن بالملزوم بينهما الحد وسط
كتساوي الزوايا القائمة للمثلث والاول الاعم
وقد بقي البين على اللازم الذي يلزم من تصوره
ملزومه تصوره الحد والعرض المفارق اما سريع الزوال
كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيئة كالشيب والشباب
الخ

بين الماهية وبين نوع اللفظ او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك

كالجوهر

بين الماهية ونوع آخر فهو الفصل والا فهو الخاصة فان كان تمام جزء الماهية

فان كان تمام جزء المشترك بينهما وبين نوع اخر فهو المقول في جواب ما هو
يجب الشركة المحضة وليس جنسا ورسمه ما يقال على كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو وهذا

٢٣

ما يجب الشركة والخصوصية معا والمعنى لما اعتبر النوع في قولنا في جواب ما هو يجب الخارج قولنا
ما يقال يجب الشركة والخصوصية والمراد بما يقال يجب الخصوصية المحضة وهو خارج عن هذا الفن من
وجهين اما اولا فلان النظر في هذا الفن عام لشمول المواد لكنه خاص بالنوع الخارج عن نهاية
ذلك الفن واما ثانيا فلان المقول في جواب ما يجب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة
الى المحدود وقد صرح في تقسيم النوع قال وان كان التباين بالجزء الاول الكلي الذي هو جزء الماهية يتحصر
في جنس الماهية وفصلها وذلك اذا كان تمام الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه
جزء مشترك بينهما الجزء المشترك لا يكون جزء مشتركا خارجا عنه عن كل جزء مشترك بينهما اما ان
يكون نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس فقط
جزء مشترك بينهما لانه هو نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك
بالارادة وكل منهما وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما
بل بعضه وان كان تمام المشترك بينهما هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك
مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة
وهو جزء مشترك بين الانسان والفرس وهو منتقض بالاجناس المجموع البسيطة فانها تمام المشترك
وهو الجنس وضع له التباين فخرج الاجناس المركبة فيقول جزء الماهية ان كان تمام المشترك بين

بين الماهيتين وبين نوع
الفصل او لا يكون والمراد
بتمام الجزء المشترك

كالجوهر

بين الماهية فنوع وكجزء فهو الفصل والاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك

بد وان سئل عن زيد وعمرو بما هما فان الجواب الذي يفيد ان سئل عما انتهيا الشركة معه وان لم يكن مستعدة
الاشتراك معه بحسب [illegible]

كثيرين في جواب ما
هو وان لم يتحد في
كان صفة لا على

النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وهو كلي
على كثيرين

ان كان الجواب عن الاعم وعن بعض ما يشاركها هو الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فهو كالحيوان
بالنسبة الى الانسان وبعد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فهو غير الجواب عنها وعن
البعض الاخر فكون ضاد جوابا ان كان بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان والمنتهى جوابه
ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم وابعد بعدا يجيء ان كان بعيدا بثلث مراتب وعلى هذا فقس

بينها وبين نوع آخر فيكون مقولا في جواب ما هو لكن الشركة المحصلة لذاته اذا سئل عن الماهية دون
النوع لكان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينها وهو ذلك الجزء واذا وقع السؤال عن الماهية بالسؤال لم
يصح ان ذلك الجزء لا يكون مقولا في جواب ما هو لان المطلوب تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون
تمام الماهية المختصة اذ هو ما يترك الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو
بحسب الشركة التي بينه وبين ما هية فقط ولا تتعين الجنس الا اذا كان الحيوان فانه تحال الجزء المشترك بينه
وبين ماهية الانسان ونوع آخر كالفرس مثلا حتى يرتسم في الذهن من الانسان والفرس كما كان الجواب
الحيوان واذا وقع السؤال بالسؤال لم يصح الجواب لان تمام ماهية الحيوان انما تطابق الحيوان
فقط وذكره بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فقط الكلي مستدرك
والقول على كثيرين جنس للجسم ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه يقال على واحد فيقال هذا زيد
ويكون مختلفين بالحقائق يخرج النوع لانه يقال على كثيرين متفقين بالحقائق وبالجواب
في الكيفيات بوجه ما وهو قريب اذ قد يقع السؤال عن الكيفيات حتى يقال لهم
التخييل بما تسهيلا على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق
ثم الجوهر فان لكل نوع مما عرفت والحيوان جنس لتمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس
وكذلك الجسم النامي جنس للانسان لانه تحال الجزء المشترك بين الانسان والنبات حتى اذا
سئل عن متقدما بما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق جنس لتمام الجزء

الثالث

تمام الجزء المشترك بينهما وبين نوع آخر فلا بد ان لا يكون مشتركا اصلا او يكون تمام المشترك
مساويا له والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك
بالنسبة الى ذلك النوع لان النوع لا تختلف بل بعضه بل بعضه ولا تتم بل تنتهي الى اما بسيط فيكون
فصلا خيليا وكيف كان تمام الماهية عن مشاركها في جنس او وجود فهو فصل ٢٤

المشترك بينه وبين الجزء مثلا والذي الجزء جنس لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل بعد
ظهر انه يجوز ان يكون الماهية واحدة واجناس مختلفة بعضها فوق بعض اذ تنتقض هذا على صحيفة
الخاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها ذاتيا
الجنس على الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فانه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السؤال عن
الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع التي تشاركه في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية
وعن بعض المشاركات كالنامي فانه ينبات والحيوانات ليس كذلك فانه الجواب عنه وعن
الشاركات النباتية لا التي تشارك الحيوانية بل الجواب عنه وعن التي تشارك النباتية الحيوان
ويكون هناك جواب ان اذ قد يكون الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان
فان الحيوان جواب وهو جواب آخر وثنية اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس الى الانسان
والجسم النامي جواب ثان وهو جواب ثالث وارتبة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان
الحيوان والجسم النامي والجسم [illegible] ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فقد يزيد البعد بزيادة عدد
المراتب ويكون عدد الاجوبة زايدا على عدد مراتب البعد لوجود الذاتي الجنس القريب جواب وكل مرتبة من
مراتب البعد جواب آخر فقد قال وان لم يكن اقوله هذا البيان لتشق الاثنان من اذ زيد وهو ان نوع ما هية
ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما يكون فصلا وذلك لان واحد الامر يستلزم عليه ذلك

في ذلك الجنس غير جواب
عنها وعن بعض الاخر
فهو البعيد كالجسم

التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع آخر وليس بعض تمام المشترك مساويا له واما ان لا يكون فضلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه وذلك البعض اما ان يكون مساويا لتمام المشترك او اخص منه او اعم او مساويا له والجائز ان يكون مساويا لان الكلام في الاجزاء المحمولة وفي المحال ان يكون المحمول على شيء مساويا له واما اخص لوجهه الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وهو محال واما اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي هو مباين لتمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية وآخر من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضه فيكون تلك الماهية تمام المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي باينه واما ان لا يكون تمام المشترك بينهما وبين الشيء الذي باينه الذي هو تمام المشترك الاول وهو محال واما ان يكون بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الشيء الذي هو اعم منه لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك الشيء فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الشيء الذي باينه واما ان لا يكون تمام المشترك الشيء

وليس تمام

وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات للاخير الشيء او لا يوجد لا يوجد تمام المشترك مساويه والاول محال والا تركب الماهية من اجزاء غير متناهية فتكون ولا تسلسل ليس كذلك لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية واما يلزم لو كان تمام المشترك الشيء اجزاء من تمام مشترك الاول وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف التعارف واذا ابطلت الاقسام الثلثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا وهو المدعى الشيء واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها واما ان كان بعض تمام المشترك مساويا له فيكون فصلا تاما للمشترك لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لا يميز الجنس عن سائر اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها وكل ما يتخص ببعض الفصل الا مميز الماهية في الجملة واما ما ذكره بقوله فكيف كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا فتمام المشترك مساويا له فهو تميز الماهية عن مشاركة تمام جنس او وجه فيكون فصلا واما قال في جنس او وجه لان الذي في التحصيل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا في الجملة وهو الفصل واما ان يكون مميزا عن ان يشارك الجنسية

يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فعلى هذا لو تركب ما هيتين من امرين
متساويين او امور متساوية كان كل منها فصلا لها لانه يميزها عما يشاركها
في الوجود دون

حتى اذا كان الماهية فصل وجب ان يكون جنسا فلا فالماهية ان كان لها جنس كان فصلا مميزا
الا عن ذلك الجنس البعيد وان لم يكن لها جنس فلا اقل ان يكون لها مشاركة في الوجود او
الشيئية وحينئذ يكون فصلا مميزا لها عنها ويكفي اختصار الدليل بحذف الشق
الثاني بان يقال البعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر فيكون مختصا
بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما لم يكن تمام
المشترك بين الماهية وذلك النوع فيكون البعض غير تمام المشترك بينهما وهكذا الا يقال
حصر فصول الماهية في الجنس والفصل باطل بفصول الجواهر الناطق والجوهر حتى فصل فصل الماهية
الانسانية مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لانه مطلق لا يقع
وهذا واضح وعلامة في ضد الجنس قال ورسمه بانه لقائل ان يقول ورسم الفصل بانه لقائل يقول على
الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او عن
زيد بايّ شيء هو في جوهره في الجواب انه ناطق او حساس لان السؤال بايّ شيء انما هو طلب
ما يميز الشيء في جملة فعلل بالمميز يصح الجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون في الجواب بالفصل
وان طلب المميز العرضي يكون في الجواب بالخاصة فالكلي جنس كقولنا في الكليات والمقولات على
كثيرين في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقال ان
في جواب ما هو وفي جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال في جواب الاول وقولنا في

الجوهر

المنوع على ما ذكر في الجنس فريب ان يقال عندي في الجنس قريب انه يقال
كالناطق للانسان وبعيد ان يقال عندي في الجنس بعيد كالحساس للانسان

٢٦

في جوهره تخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته فان قلت ان قولك
بايّ شيء هو ان طلب مميز الشيء عن جميع الاغيار لا يكون سؤالا عن اول فصل لان لا يميزه
عن جميع الاغيار وان طلب المميز في الجملة سواء عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز الشيء
عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد قلت لا نسلم ان في جواب اي شيء هو
التمييز في الجملة بل المراد منه ان يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع آخر فالجنس
خارج عن التعريف ولا كان محصل ان يقال لكل ذات لا يكون مقولا في جواب ما هو
ويكون مميزا للشيء في الجملة فنقول ما هية تتركب من امرين متساويين او امور متساوية ويكون
الجنس اعم او الفصل اخص كان كل منها فصلا لها لانه يميز الماهية تميز جوهر ما وعلم ان
قولنا المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيء لم يعلم في
انتفاء وحد الفصل بانه لا يقال مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه وذلك
برهان على ذلك تنبيه المصنف على ضعفه بان ترك قوله او لا يراد به هذا الاحتمال ثانيا
قال والفصل المميز احتراز الفصل ما يميز عن الشارك الجنسي لا عن مشارك الوجود
فان كان مميزا عن الشارك الجنسي فنوعا قريبا او بعيدا لانه ان مميزه عن مشاركه
في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركه
بالحيوان وان مميزه عن مشاركه في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان
فانه يميزه عن مشاركه في الجسم النامي وان اعتبره قرب الفصل وبعده في الفصل

الحيزية الجنس لان الفصل الحيزية في الوجود ليس محققا الوجود بل هو مبني على احتمال ذكر وبابين ان
يستدل على الطبيعة بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية عن مادة وصورة فاما ان لا يحتاج احدهما
الى الآخر وهو محال لضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان
احتاج كل منهما الى الآخر فيلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانه ذاتيان مختلفان وبابين
فاحتاج احدهما الى الآخر فالمحتاج اليه اما جنس او فصل والمحتاج اليه اما يقال لو تركب جنس عال كالجوهر من
فصل مباين له وبابين فاحد هما اما ان كان عرضا تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا
فاما ان يكون الجوهر نفس فيلزم ان يكون الكل نفس فوقه وهو محال او جوهرا خلافيه وهو ايضا
محال لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا لكن ذلك الجنس ليس عارضا
نفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الكلي فحينئذ يكون العارض تمام ماهيته عارضا وهو محال وتنظير
في هذا المقام فانه من مطارح الادلة، قال واما الثالث فان امتنع انفكاك الاول الثالث
عن اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاك عن الماهية او عن انفكاك
العرض اللازم كالفوقية والتحتية والاول اما لازم لوجود الماهية كالسواد للحبشي فانه يلزم من وجوده وتشخصه وجود الماهية
للثلثة والثاني العرض المفارق الماهية اما ان لا يلزم من وجوده وتشخصه وجود الماهية كالكتابة بالنسبة
للانسان وان لزم من وجوده وجود الماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك
الزوجية عنها لكن يقال هذا تقسيم للشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرف محصلا
يمتنع انفكاك عن الماهية وقد قسمه الى ما يمتنع انفكاك عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع

وهو لازم

وهو لازم الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاك عن الماهية غاية ما في
الباب ان لا يمتنع انفكاك عن الماهية في حيز من الحيزات لكن لا يلزم منه ان يجوز امتناع انفكاك
عن الماهية في الجملة فانه يمتنع انفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاك عن الماهية
الماهية الموجودة فهو يمتنع انفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاك عن الماهية
في الجملة اما ان يمتنع انفكاك عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاك عن الماهية من
حيث هي هي والثاني لا يلزم الماهية والاول لا يلزم الوجود فهو مورد القسمة متناول للتقسيم ويقال
لا نسلم انه يمتنع انفكاك عن الشيء لم يرد عليه سؤال فلم لا يلزم الماهية اما بين او غير بين اما
لا يلزم البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل بالملزم بينهما كالتقسيم
تبا وبابين الاربعة فان في تصور الاربعة وتصور التقسيم تبا وبابين جزم بتحقق
بها بان الاربعة منقسمة تبا وبابين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر في جزم الذهن
بالملزم بينهما الى وسط كالحدوث والزوجية بالنسبة الى العالم فان بمجرد تصور العالم وتصور
ان كل ما كان زوجا يمتنع ان لا يتغير في جزم الذهن بان العالم متى كان حادثا وكل ما يمتنع
عن تحقيق الا وسط هنا نظر فانه ان الوسط على ما فسره القوم ما يقترن بقولنا لانه حينئذ
يقال هذا كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير كما يقترن بقولنا لانه وهو المتغير وسط
وليس يلزم من عدم اقتران اللازم الى وسط انه لا يجوز في تصور اللازم والملزوم الجزم بتوقفه

والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كما هنا حد والا فهو العرضي العام كالماشي
وقولهم الخاصة بانها كلي مقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط ولا عرضا والعرضي العام بانه
كلي مقول على افراد حقيقة واحد وغيرها فلا عرضا فالكليات اذن خمس نوع وجنس وفصل
وخاصة وعرض عام

على شيء أو من جملة او بجزئية او حصل او غير ذلك فهو غير مفهوم الابيان لم يحصل
لزوم الاهية في البيان وغيره وقد يقال البيان على اللازم الذي يلزم من تصور ملزوم تصوره
لان شيئا ضعفا الواحد فان في تصور الاثنين او درك ان ضعف الواحد والمعنى الثاني اعم
لانه متى يكون يلزم تصور الملزوم فيه اللازم مع تصور اللازم وليس كلما يلزم من تصور
ان يكفي تصور واحد والوضع الفارق امر سريع الزوال كحركة الخجل وحمرة الوجل وما بطل الزوال
كالشيب والشباب وبهذا التقييم ليس بجائز ان الوضع المفارق هو ما لا يجتمع انفكاكه عن الشيء وما لا
يجتمع انفكاكه لا يلزم ان يكون منفكا بحيث يسرع الانفكاك وبطيئه لجواز ان ما لا يجتمع
انفكاكه عن الشيء دوما وقال وكل واحد في اللازم اقول الكلي الخارج عن الاهية سواء كان
لازما او مفارقا اما حاصة او عرض عام لان ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة
كالفاصل فانه يختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو الوضع العام كالماشي
فانه يشمل الانسان وغيره وتركب الخاصة بانها الكلية مقول على افراد حقيقة واحدة فقط قولنا
عرضيا فان الكلية مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والوضع العام لانهما
مقولان على حقايق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولنا على ما تحت ذلك
لا عرضي ويرسم الوضع العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة وغيرها قولا عرضيا فقولنا
وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانه لا يقال الا على حقيقة واحدة فقط وقولنا

قوله

لا عرضي

لما ثبت وردت تلك المفهومات عرضيات متساوية لما فيه في تحقيق ذلك الطريق عليها
الرسم وهو عزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوما تاما وضعت
اسما وهي بازاء فيها معان غير تلك المفهومات فيكون من حد وما على ان عدم العلم بانها حدود
لا يوجب العلم بانها رسوم فلان الذي ذكر في التعريف الذي هو اعم وهو تمثيل الكليات بعناصر
والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مبادي لها فائدة هي ان المغير في حمل الكلي
على فرد ثبوته هو الواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل ذو هو والنطق
والضحك والمشي لا يصدق على زيد الا بالمواطاة فقد يقال زيد ناطق عن ذو ناطق
وذو ناطق وان قد سمعت ما فيه فاعلم ان الكليات منحصرة في خمسة نوع جنس فصل خاصة
عرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا
عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما
ان يكون تمام المشترك بين الاهية نوعا آخر وهو الجنس او لا يكون وهو الفصل وان كان خارجا
عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو الوضع العام واعلم ان لهذا القسم
الكلي الخارج عن الاهية اما الازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والوضع العام
فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي بحسبه على مقتضى تقسيمه خمسة
فقد يصح قولنا ان الكليات اذن خمسة قال الفصل الثالث اما الوجود فقد عرفت

سبب اطلاق الكلي والجزئي وهو تحيز الاول الخ قد يكون تحيز الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم
اللفظ كتربك الباري عز اسمه وقد يكون ممكن الوجود لكن لا بوجد كالعنقاء وقد يكون
الموجود فيه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري قهم او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود فيه
كثيرا اقا متناهيه كالكواكب المستقبل الثابتة واقا غير متناهيه كالنفوس الناطقة م ت

اذا قلنا الحيوان مثلا انه كلي فهنا امور ثلاثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما
والاول ليس كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا والثالث كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه
جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود واما الكليات الاخيران ففي
وجودهما في الخارج خلاف والمنقول فيه خارج عن المنطق مرتين

في اول فصل الثاني ان ما حصل في العقل فهو غير ما في الخارج لان العلم بالشيء
يبقى كيفما كان والشيء قد يكون ما في الاشتراك فيه يجوز نفس الكلية والجزئية لانا نعلم
الوجه العقلي واما ان الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه فامر خارج عن مفهومه
واما هذا الذي ذكره بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا ينفي مفهوم اللفظ
بل يثبت امتناع وجود الكلي واما امكان وجوده شيء لا تقتضيه نفس مفهوم الكلي بل لا بد وان
يعقل النظر اليه حتى عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود
في الخارج فالكلي اذا اشتبه له الوجود الخارجي واما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج
او ممكن الوجود فيه والاول كشريك الباري تعالى عن ذلك علوا كبيرا والثاني اما ان يكون موجودا في الخارج
او لا والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون موجودا في الخارج او لا والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون
متعددا بالذات في الخارج او لا يكون متعددا بالذات فان
لم يكن متعددا بالذات في الخارج بل يكون منحصرا في فرد فحينئذ اما ان يكون مع امتناع غيره من
التعدد في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول كالشمس فان كان
واحدا متعددا موجودا في الخارج فاما ان يكون افراده متفاوتة او غير متفاوتة والاول
كالكواكب السيارة فانه كلي منحصر في الكوكب السبعة السيارة والثاني كالنفس الناطقة فان افراده
غير متفاوتة على مذهب بعض فالاول والثاني افراد الحيوان فان كلي فحينئذ تعلقت امور
الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي غير اشارة الى مادة من الموارد والحيوان

الكلي

من وجه ان صدق كل منهما على ما صدق عليه الاخر كالانسان والناطق وبينهما عموم مطلق ان صدق احدهما على
كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم من وجه ان صدق كل منهما على بعض
ما صدق عليه الاخر فقط كالحيوان والابيض وتباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما صدق

٢٩

عليه الاخر كالانسان والفرس

الكلي وهو مجموع المركب منهما اي من الحيوان ومن الكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه
لو كان المفهوم من احدها عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل احدها تعقل الآخر وليس كذلك
فان مفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة مثلا يتبين جواز تعقل احدهما
الذاهل عن الآخر فان الاول ليس كليا طبيعيا لانه طبيعي في الطبايع او لانه موجود في
الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه وما قال ان
الكلي المنطقي كونه كليا فيه مسامحة اذ الكلية انما هي بعد الوجود والثالث كلي عقلي لعدم
تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا تختص
الحيوان ولا مفهوم الكلي بل يتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات حتى انا
قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع عقلي ولذلك في الجنس والفصل وغيرهما
فالكلي الطبيعي موجود في الخارج لان نفس الحيوان موجود والحيوان جزء من الحيوان
الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو كلي الطبيعي واما الكليات الاخوان
اي الكلي العقلي والكلي المنطقي ففي وجودهما في الخارج خلاف والمنقول فيه ذلك خارج
عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية البحث عن احوال الموجود من حيث انه موجود
وهذا اشتراك بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده واحالتها على العلم اولى فان
الثالث الكليان اولى النسبة بين الكليات مخصوصة في اربع التساوي والعموم
والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى

الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق لا شئ على كل انسان لا حيوان ولا شئ على كل فرس بصاهل وهو محال
فليس كل انسان لا حيوانا ولا كل فرس لا صاهلا وانما كان كل انسان لا حيوانا وكل فرس لا صاهلا
وبعكس الاول كل حيوان انسان او نقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل
نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون النقيضان متساويين هذا
خلف او نقول العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم ليس بعض نقيض الاخص
نقيض الاعم بيانه حتى قولنا بعض نقيض الاخص على كل نقيض الاعم منعكس بتبادل مع
الاول على الاول بجزئية السالبة وهو مصادرة على المطلوب ولا يقال ان لنا ان نبين بينهما عموما من وجه
ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اذ مطلقا فلا من وجه لان نقيض العموم من وجه يتحقق بين
مطلق نقيض الاعم ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من
وجه بينهما فلان نقيض الاعم قد يصادق الاخص كما في ذات لا حيوان لا ناطق وقد يصادق الاعم بدون نقيض الاخص
وهو الحي في نقيض الاعم الحيوان والانسان في نقيض الاخص الحجر والفرس وليس بين نقيضيهما عموم
اصلا لان نقيض الاعم وهو اللاحيوان قد يكون بدون نقيض الاخص وهو اللانسان في الجماد وبالعكس
فقد تبين ان بين نقيضيهما عموما من وجه وانما لم يتبين ذلك في نقيض الاعم والاخص لان نقيض الاعم
وهو اللاحيوان قد يكون بدون نقيض الاخص وهو اللانسان في الجماد وبالعكس وانما لم يتبين ذلك في نقيض
الاخص والاعم لان نقيض الاخص وهو اللانسان قد يكون بدون نقيض الاعم وهو اللاحيوان في الجماد
فقد تبين ان بين نقيضيهما عموما من وجه فقد تبين ان بين نقيضيهما عموما من وجه فقد تبين ان بين
نقيضيهما عموما من وجه فقد تبين ان بين نقيضيهما عموما من وجه فقد تبين ان بين نقيضيهما عموما من وجه

التباين والتباين بالجزئية اما عموم من وجه بين الكلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في نقيض
الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهما متباينان بالكلية والا فالعموم من وجه فاصدق التباين
بين الجزئية على عموم من وجه يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت
العلم بان لا عدم شئ ما ليس بين نقيضيهما عموم من وجه فنقول الكلام ليس يلزم ان يكون
بين نقيضيهما عموم فقد رفع الانتقال او نقول او قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم في جميع
الصور لان الاحكام الموردة في هذا الفن انما هي الكليات فاذا قال ليس بين نقيضيهما
عموم كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين بما ذكره
النسبة بين نقيضي الاعم ليس بينهما عموم من وجه بين عدم النسبة بالعموم وهو صادق لانك
فاعلم ان النسبة بينهما التباينة الجزئية لان الجزئيتين اذا كان كل واحد منهما يصدق
بدون الآخر فان التقيضان ايضا كذلك والا فنفس التباينة الجزئية الا هذا القدر وهو تقيضا
التباين متباينان تباينا جزئيا لانا ما ان يصدق معا على شئ كالانسان والفرس
الصادقين على الجماد او لا يصدق كما لا واحد وجود والا عدم فلا شئ مما يصدق عليه لا واحد
يصدق عليه الا عدم وبالعكس وايضا ما كان تحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على
شئ اصلا كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر
فيصدق كل واحد نقيضه بدون الآخر فالتباين الجزئي لازم جزء وخذ ذلك لتتن

اصلا باطل لان الحيوان
اعم مطلقا من الابيض من
وجه وبين نقيضهما
عموم من وجه

كلا فتحقق
فلان واما اذا صدقا
على شئ كان بينهما تباين

كما يقال على المقيد بالحقيقي المذكور والمسمى بالحقيقي فكذلك هو ايضا يقال على الكلي الحقيقي

وهو اعم من الاول لان كل جزء حقيقي فهو جزء اضافي ولا ينعكس

يقيد فهو جزء الاضافي دون الحقيقي اما الاول فلان كل جزء

على الشخص تحمل عنه بالهوية العرضية

كون الجزء جزء الاضافي

واما الثاني فلان الجزء الحقيقي

كذلك

هذا ما لا يحتاج اليه وذكره انما تو دل فلان قيد فقط فوله ضروره

صدق احد المتباينين مع نقيض ملاحظ زايد لاطايل تحته واما الثاني فلانه يجب

ان تقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الاخر لان المتباينين

الجزء الاخر النقيض صدق كل واحد منهما بدون الاخر لا صدق واحد منهما بدون

الاخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الاخر صدق كل واحد من

النقيضين بدون الاخر فتركه لفظ كل فلا بد منه وانت تعلم ان الاولى تثنيت بحسب القوة

القريبة كلي واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فيصدق كل واحد من النقيضين

بدون الاخر وهو المباينة الجزئية فبانه لمقدمات تدرك قال ان ابى الجزء اقول الجزء بما يقال

جزئيا بالاشتراك على الشيء المذكور وليس بحقيقي لان جزئية بالنظر الى حقيقته الا تقوم منه الشركة

وبالنظر الكلي الحقيقي وعلى كل الحقيقي اعم كما لا يخفى بالنسبة الى الحيوان وليس جزء ثنيا

اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى الشيء الخ وبالنظر الكلي الاضافي وهو اعم من شيء ونحو

توقيف الجزء الاضافي على المضاف اليه فلا يكون الكلي الاضافي متضايفين لان معنى الجزء الاضافي

ومعنى الكلي الاضافي العام وكان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة

الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في توقيف المضاف الاخر والا لكان يتقوم

فحين تقومه لا حاجة ايضا لفظ كل الخامس لا فراد التوقيف بالافراد ليس بجزء فانه قولي

ان يقال

ان يقال هو ان الحقيقي مشترك وهو ان الجزء الاضافي اعم من الجزء الحقيقي مطلقا

اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل جزء حقيقي فهو مندرج تحت ماهية المواد عن الشخصية

كما ذكرنا جزء زيد عن الشخصات التي يصادق شخص زيد على الماهية لان تلك الماهية

منه فيكون كل جزء حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزء اضافيا وهذا منقوض بواجب

الوجود فانه شخص ويمتنع له ماهية كلية والا فهو ان كان موجودا تلك الماهية كلية يلزم

ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال وان كان تلك الماهية مع مشخص آخر يلزم ان يكون

واجب الوجود موصوفا للمشخص وهو محال بما تقرر ان تشخص الواجب بعينه واما الثاني فلجواز ان

يكون الجزء الاضافي كليا لانه لا حقيقي مشخص ويجوز ان يكون للجزء الاضافي تحت

كلي آخر كجذف الجزء الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا اقول الخامس النوع ما يقال اقول النوع

كلي مطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو

ويقال للنوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة الواحدة في افراده

فلذلك مطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو

فزيد وعمرو يتفاوتان بعوارضهما كالاين ونحوه بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى

غيرها فالمقوم الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيد بالاين والمقوم في الجواب زيد حيوان

وعمرو انسان فيكون نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية متشركة

الجنس ولا بد من ذكر الكل لانه جنس الكليات ولا تتم حدود ما بعده من
ذكره فان قلت الاهية هي الصورة المعقولة من الاشياء والصور العقلية كليات فلذكرها
يغني عن ذكر الكلي فنقول الاهية ليس معلوما معقولا لكل احد فلا يغني ذكرها عن ذكر الكلي
نورد لها لكن دلالة الالتزام ضعيفة في الحدود وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل
والخاصة والعرض العام فان الجنس يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييده بقوله
بالاولى فاعلم ان سلسلة الكليات انما تنتهي بالاشخاص وهو النوع
المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كالتركي والرومي
وفوقها الانواع وفوقها الاجناس وان حصل للكليات مترتبة على عشرة واحد يكون حاصلا
والعالي عليه بواسطة حاصلا للسافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد او على التركي
بواسطة حصول الانسان عليهما وحصول الانسان وقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف فانه
كلي يقال عليه وعلى غيره والجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والرومي بما هما
كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس بأول بل بواسطة حمل النوع
عليه فاعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد والا لم يسلم نوعا اضافيا
ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع واراد ان تشير الى مراتب
النوع الاضافي فمن الحقيقي لان الانواع الحقيقية يمكن ان تترتب

حتى يكون

اذ ذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوق جنس فحينئذ اذا ترتب
الاجناس ايضا تلك المراتب لا بد ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان
كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم او اخص فالجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم
او مبنيا للكل فهو الجنس المفرد والا فان العالية من مراتب الاجناس يسمى جنسا بالاضافة
وان قل فوقه مراتب للانواع يسمى نوعا للانواع السافلة وذلك لان حصة الشيء اذا اضيفت
الى ما تحته فهو اما ان يكون جنسا للاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعا للشيء بالقياس
الى ما فوقه فهو اما ان يكون نوعا للانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد بالعقل على
تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا المعقول المشتركة وهي انواع
الاجناس والاخص اذ ليس فوقه الا الجواهر وقد فرض انه ليس بجنس لانقال احد التمثيلين
فاسدا اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل
على تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا على عالي
فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا للحيوان
جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان المعقول المشتركة متفقة بالنوع والثاني
على تقدير انها مختلفة والتمثيل لا يحصل بكل واحد من الفرضين سواء طابق الواقع او لم يطابقه
والنوع الاضافي لا بد على ان للنوع معنيين اراد ان يبين بالنسبة بينها وقد
قدم المطابقين حيث اشتبه في ذلك الشفاء لان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي اذ ذلك في صورة وجود

اعم وان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الآخر اما وجود النوع
الاضافي بدون الحقيقي فكالنوع المتوسط فانه انواع اضافية وليست انواعا
حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكالحقائق البسيطة
كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية اذ لا
شيء منها تحته مرتبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس
والفصل ثم بيان ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد يتحقق
وجود كل منهما بدون الآخر ومثالهما على النوع السافل الذي هو نوع حقيقي
من حيث انه معقول على افراده متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه يقال عليه
وعلى غيره الجنس في جواب ما هو ويقال المعقول في جواب ما هو
ما هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو
فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهيته الانسان بالمطابقة واما جزؤه فان كلا من
المذكورات في جواب ما هو بالمطابقة اذ بالمطابقة تدل عليه بالمطابقة لكن احدهما في طريق
ما هو كالحيوان او الناطق فان مفهوم الحيوان في مجموع مفهوم الحيوان الناطق و
المعقول في جواب المسئول بما هو عن الانسان وهو مذكور بمجموع الحيوان الدال عليه
بالمطابقة وانما كان في طريق ما هو لان المعقول في جواب ما هو طريق ما هو وهو واقع

فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو بقط بدل عليه بالتضمن لبسيط والخلاف في جواب ما هو للمفهوم
الجسم او الناطق او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء من الحيوان الناطق القول
في جواب ما هو وهو مذكور فيه بقط الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما الخلاف في القول
في جواب ما هو في القسمين لان دلالته لا تستلزم صحة في جواب ما هو بمعنى انه لا يجوز في جواب
ما هو لفظ يدل عليه بالمطابقة المستقل عنه او عليه وغيره بالتزام او اصطلاحا والجنس
العالي للفصل نسبته اما النوع ونسبته اما الجنس الى جنس ذلك النوع فاما نسبته الى
النوع فبانه مقوم له اي داخل في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له اي محصل قسم له
فانه اذا انضم الى الجنس صار الجميع قسما من الجنس وفوقه مثلا الناطق اذا انضم الى الانسان
فهو داخل في قوامه وما هيته واذا انضم الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان
واذا تصور هذا فقول الجنس العالي اجاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين مساويين
ويميزا عن مشاركاته في الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على كلية ما هيته لما فصل
لا بد ان يكون له جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون ذلك الجنس اعلى الاجناس فصل تقويمه لوجوب ان
يكون تحته انواع وفصول للانواع بالتقاسيم لا الجنس مقسمات والنوع اسفل فلا يجب ان يكون
له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون له فصل فوقه
جنس وما له جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني

الا ترى

فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن مسافلا والمتوسطات كذلك وان كانت انواعا اوجناسا
يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها
انواعا وكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوم اسفل لان العالي مقوم
لما تحته فكل مقوم المقوم مقوم في غير عكس كليا اذ ليس كل مقوم لما تحته فهو مقوم للعالي
لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات لما تحته فلو كان جميع مقومات اسفل
مقومات العالي لم يتبين بين العالي واسفل فرق وان قال في غير عكس كليا لان بعض
مقوم لما تحته فهو مقوم للعالي وكل فصل مقسم الجنس العالي فهو مقسم للعالي
لان من يقسم اسفل يحصله نوعا فكل ما يحصل اسفل يحصل العالي فيكون العالي
حاصلا بالقوة في ذلك النوع وهو من تقسيم للعالي وبالعكس كليا اذ ليس كل مقسم للعالي
مقسم لما تحته فلو كان فصل اسفل مقسما للعالي وهو لا يقسم اسفل على تقويمه ولكن
بعكس جزئيا فان بعض مقسم العالي مقسم اسفل وهو مقسم اسفل الفصل
الرابع في التعريفات قد سلف لك ان نظر المنطقي انما في القول الشارح
دون الحجة وكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها والواقع النوع في بيان مقدمات
القول الشارح فقد جاز ان الشارح فيه فالقول الشارح هو الموقف على تصوره
تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد تصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان
الاعم في الشيء او الخفي منه معرفا لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما وكان

قوم فمن انه لا بد ان يكون جامعا ومانعا او مطردا ومنعكسا راجع الى ما ذكرنا فان من يجعل ان يكون
المعرف متساويا للمعرف واحدا من افراد المعرف بحيث لا ينفك منه فرد وهذا المعنى يستلزم الكلية الثابتة
لكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومن المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء
من افراد المعرف وهو يستلزم الكلية الاولى والاطراد اللذين يستلزمان في الثبوت الى حد يتحقق
المعرف وجود المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس اللذين يستلزمان في الانتفاء الى حد ينتفي
المعرف وهو يستلزم الكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق
عليه المعرف فكل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس ويسمى
حدا تاما المعرف اما حدا او رسما وكل منهما اما تاما او ناقصا فهذه اقسام اربعة
فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق
والمستعينة حذف فلانة في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع من دخول الاغيار
الاجنبية والمستعينة تامة فالذاتيات بتمامها في ماهية والحد الناقص ما يكون بالفصل
القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق
اما انه حد فلما ذكر واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب
من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك واما انه رسم فلان رسم الشيء
هو الذي تعريفا بالخارج وتلازم الذي هو من آثار الشيء فيكفي تعريفا بالاثر واما انه تام

فوق الكلي او امتيازه عن كل ما عداه مستند الى كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء بوجه ما لكن
التصور بكنهه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم لتصور حقيقته
اذ لو قال او امتيازه عن كل ما عداه تناول الحد الناقص والرسوم فان تصورا
تفاوت يستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف
او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون المعرف معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم
قبل نفسه فتعين ان يكون غير معرف ويلزم اما ان يكون مساويا او اعم منه او اخص او مباينا
لا سبيل الى الاعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف انما تصور
حقيقة المعرف وانما امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما ولا سبيل
الى الاخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم
لوجود العام وربما يوجد العام بدون الخاص وايضا شرط الخفي الخاص معاندة اكثر
فان كل شرط ومعند للعام فهو شرط ومعند للخاص ولا ينعكس وما يكون شرط ومعند اكثر
كونا وقوعا في العقل اقل مما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لا بد ان
يكون اجلى من المعرف والا لزم مباينة لان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف مع قولنا الا
انثى في المباينين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف
في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما قد وقع في عبارة

قول يصح ان يقال لقائليه انه صادق او كاذب فالقول هو اللفظ المركب في القضية اللفظية او المفهوم
العقلي المركب في القضية المعقولة حتى يشمل الاقوال التامة وانها قضية وقولنا يصح ان يقال فصل
يخرج الاقوال التي انها قصد بها ان تكون طلبا في الامر والنهي والاستفهام وغيرها ومن اما حملية
او شرطية بيان اما ان تحقيق نظر فيها اما مفردين او لم تحلل طرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم
به ومعنى الحكم بهما ان تحذف ادوات الاتصال على ارتباط احدهما بالاخر فاذا حذفت في
القضية حمليه دل على ارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية موجبة ان حكم فيها بان احدهما
هو الاخر كقولنا زيد هو عالم وحملية سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد
ليس هو بعالم فانا اذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة بقي في القضية الاولى وليس
هو الدالة على النسبة السلبية في القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها
مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان حكم فيها بان احد زوجي
اثنين فرد فانه اذا حذفت ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود
وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفت ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج
وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قد نرى الحيوان الناطق ينقسم بقسمة قريبة فنقول
زيد عالم فيقتضيه زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يقتضي النهار موجود بحقيقته مع ان الاخر ان
ليسا بمفردات فتنتقض التعريفات طرا وعلى فتقول المراد بالمفرد بالفعل او بالقوة

وهو الذي لكن ان يعبر عنه بلفظ المفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل
الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واعلم ان هذا ان اراد هو هو او الموضوع محمول الماعبر ذلك
بخلاف الشرطيات فانه يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ المفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك
القضية بل ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية واما ان تحقق هذه القضية او تحقق
تلك القضية وهي ليست بالفاظ المفردة بقي ههنا شيء آخر وهو ان الشرطية لما فسرت بقضيتين
اذا حللتاها لا يكون طرفاها مفردين ولا فضاء ان امكان ان يعبر عن طرفيها بلفظ المفردين
فلو كان المراد بالمفرد بالفعل او بالقوة وحذف الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد
الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كان مفردين بحيث يصح حمل احدهما
على الاخر بالاطلاق لاذاره الشيخ في الشفاء وعلى هذا يمكن ان يقال القضية ان الحكم فيها
في الشرطية والا فحملية لما يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه عالم فانه حملية مع ان تحليل المفردين
ان المحكوم به قضية وهو ليس بصواب اما اولا فلورود نقض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا
فلان الحلل القضية الما منه تركيبها والشرطية تتركب من قضيتين فان ادوات الشرط
والعناد اخرجت اطرافها عن ان يكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة كان قضية
محتملة للصدق والكذب اذ اوردنا ادوات الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن
كونه قضية محتملة للصدق والكذب نعم ربما يقال في الفرق ان الشرطية مركبة من قضيتين تكون ذا

من حيث ان الحكم فيها واحد او غير فيها الحكم كما في قضيتين والا فهما ليستا قضيتين بل عند التحليل والشرطية المنفصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية واحدة صدقا على تقدير اخرى والشرطية المتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية واحدة صدقا على تقدير اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو حجارة فان الحكم بسلب صدق الحجارية على تقدير الانسان والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا او في الصدق فقط او في الكذب فقط اي بانه لا يصدق ان ولكنهما قد تكذبان او في الكذب فقط اي بانه لا يكذب ان وربما تصدقان او نقيضه اي سلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما ان كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب معا فحقيقتها كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان بان واما ان كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون

هذا الشيء جسما ان واما ان كان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا ان اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا فان قولنا هذا الشيء لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان بان لا يكون هذا الشيء شجرا او حجرا معا وقد يصدقان وان حكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة مانعة وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق والكذب كانت مانعة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وكما جاز ارتفاعهما وجب ان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا فهو جماد وكما جاز ارتفاعهما وجب ان كان الحكم بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا فهو جماد وكما جاز ارتفاعهما وجب ان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق والكذب فقط كانت مانعة الخلو والجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وكما جاز ارتفاعهما وجب ان كان الحكم بسلب التنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا او في الصدق فقط او في الكذب فقط كانت المنفصلة غير مانعة الخلو والجمع كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا فانه يجوز ارتفاعهما معا وان كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق والكذب معا او في الكذب فقط كانت مانعة الجمع كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا فانه يجوز اجتماعهما معا وان كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق فقط كانت مانعة الخلو كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا فانه يجوز اجتماعهما معا وان كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق والكذب معا كانت حقيقية كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا فانه لا يجوز ارتفاعهما معا ولا اجتماعهما معا لا يقال لم اقتصرت على هذه الاقسام الاربعة دون ما زاد عليها فان ما يفرض فيها اما ان يكون بين طرفيه اتصال او انفصال او لا اتصال ولا انفصال لانا نقول ليس كذلك بل هذه الاقسام على الوجه المخصوص المذكور بحسب الاصطلاح وهو ان الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات يصدق على السوالب نعم المناسبة المحققة للنقل انما هي للموجبات فتتحقق فيها الحملية والاتصال والانفصال واما في السوالب فليست بتلك المثابة فالاطراف المقدمة كانت مقصودة لذاتها اقسام القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة اي اقسام الاولية فاقسامها اعني الشرطية لانا نقول لانا نعني بالمقصود بالذات ما هو غرض واضع المقدمة

المقدمة وكرر الوقف ثم ان وليه واما ذكر الوقف ثم الشرطية فيما يجب الوقف عليه بسبب الاشتراط او

الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث في القضية الحملية الشرطية شرع لان في الحمليات وان

قدم على الشرطيات بسبب بساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية ان علم فلي خواص بتقدما المحكوم عليه

وبسيط موضوعا فقد وضع المحكوم عليه بشيء والمحكوم به وبشيء محمولا عليه بشيء وبنسبة بينهما يربط

المحمول بالموضوع وبسيط نسبة حملية ولكان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذا ذكرت

من حق النسبة الحملية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة

بسبب الدال باسم المدلول كقولنا زيد هو عالم فان قلت الرابطة ايضا نسبة الحملية اما النسبة

التي اشرت اليها بالايجاب والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها فان كان الرابط دالا على القضية

خبرا نحو زيد هو وقوع النسبة او لا وقوعها ولا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان الرابط انشائا

كانت التسمية التي هي مورد الايجاب والسلب نحو اكتب فيدل عليها ايضا بلفظ والحاصل

ان زيد هو الحملية الرابطة من حقها ان يدل عليها بادبعة الفاظ فنقول الرابط انشائا وكان قولنا

بيان يربط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة عالم يعتبر معها الوقوع او لا وقوع الى بين الرابطة

ولا حاجة بنا الى الاشارة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع

النسبة دال على النسبة ايضا فالجواب ان في القضية بيانا وبيان بعبارة واحدة ولا بد

احد هو واحد حتى يصح حصر الاجزاء في ستة ثم الرابطة اداة لا بد ان يدل على النسبة الرابطة

دون غير مستقلة تتوقف على المحكوم عليه او به كلفظة عين في قولنا الانسان كلمة من الاسم كلمة الى الذي ليست بغير

مانية وقد يكون في قالب الكلمة كان في قولنا زيد كان قائما وليست زمانية والقضية الحملية خبار

ان الرابطة اما ثنائية او ثلاثية او ثلاثية ان ذكرت كانت ثلاثية لا تشتمل على ثلاثة الفاظ ثلاثة

سواء وان حذف لشعور الذهن بها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على خبر ومبتدا بالاعتبار مفيدان

وقوله في بعض النسخات اشارة الى ان الاسماء مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب يستعمل

الرابط وربما يحذف فلشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابط زمانيه

ودون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا يستعمل القضية حالية عندها ابدا بلفظ الكون بل تلحق

دلالة بحركة كقولهم زيد اتره بالسم وهذه النسبة ان كانت نسبة بما يصح ان يقال ان

الموضوع المحمول هذا التقسيم بان الحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي معلول الرابطة فذلك

النسبة ان كانت نسبة بما يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة نسبة الحيوان

الى الانسان في قولنا كل انسان حيوان نسبة ثبوتية صحيح لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بما يصح

ان يقال الموضوع ليس بمحمول في القضية سالبة كنسبة الحجر وهذا لا تشمل القضايا السالبة فانه

اذا قلنا لا انسان حجر كان القضية موجبة والنسبة التي فيها لا تصح ان يقال الانسان حجر فذلك

اذا قلنا الانسان ليس حيوان كانت القضية سالبة والنسبة فيها ليست نسبة يحكم بها يصح

ان يقال الانسان ليس بحيوان في الصورة ان يقال الحكم في القضية بان الموضوع محمول او بان

الموضوع ليس بمحمول او ايقال الحكم فيها اما بانتفاء الشيئية او بانتزاعها وذلك ظاهر وموضوع
الحكم ان كانت شخصا معينا سميت مخصوصة شخصية هذا التقسيم ثان للقضية الحملية باعتبار الموضوع
فموضوع الحملية اما فرد او كلي فان كان فرديا سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة
كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما شخصية شخصية فلان موضوعها شخص معين
واما شخصية مخصوصة فلخصوص موضوعها وما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ فيه رسائر ما يقام
حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبان فيها كمية افراد الموضوع فهي الكلية والمسورة
او لا يبان فيها كمية افراد الموضوع فهي الكلية والمهملة او لا تبيان والملفوظ الاول عليها
اي على الكلية لان افراد ليس سورا اخذ في سور البعد لان التصور يحصر البعد ويحيط به لان
الملفوظ الاول على الكلية لان افرادها يحصرها ويحيط بها فان بان فيها كمية افراد الموضوع كانت
القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فظهر افراد موضوعها واما انها مسورة فلان كل
سور على الورد هي المحصورة او الباقي قام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها
وربما كان قائما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد اي على الكمية
اما موجبة وسورها كل او كل واحد او لا واحد المجموع كقولنا كل انسان حيوان او كل واحد
من افراد انسان حيوان او لا انسان ليس بحيوان او لا واحد من الناس
بحجر وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي خاصة اما موجبة وسورها بعض او واحد من كقولنا

بعض

بعض الحيوان انسان او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان
واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل
حيوان انسانا والفرق بين الاولين ان ليس كل دال على رفع
الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس
بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة
فلانه اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان
وهو الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كل حيوان انسان يكون معناه بالتصريح انه ليس ثبت
الانسان لكل واحد واحد وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالتزام
فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون السلب المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد
وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى التقديرين يصدق
السلب الجزئي اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان البعض مغاير للكل ضرورة
فاذا ليس كل انسان حيوانا يصدق بالايجاب
الكلي وهو ليس بصادق فيلزم ان يكون صادقا بالالتزام لان المعقول ليس كل وهو رفع
الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا
يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص بما هو خاص لان
الثابت لا يقتضي رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن

البعض مع الايجاب للبعض والسلب الخ فاجاب السلب عن البعض اورد وكان مع الايجاب للبعض اورد يكون
فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي يلازم لازم له وازاء الخصم العام في قبض
كل فرد يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر لازما للعام ايضا فيكون السلب الخ فانه لازما
لفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل مرة السلب الخ فانه حين ارتفع
الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض بلا ان يكون المحمول مسلوبا عن شئ من الافراد لكن
ثابت بطلانه والمقدم حقه فهذا خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الخ فانه
بالمطابقة وظاهر ان اذا افاد بعض الحيوان ليس بانسان اورد ليس بعض الحيوان ا
ان يكون مفهوم التصريح بسلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض
ورد خال عن السلب عنه وهو السلب الخ فانه وارد وانما يدلان على رفع الايجاب الكلي با
التزام فان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون رفع
الايجاب الكلي ارتفاعا بهذا الوجه الفرق بين ليس كل والاخير ليس واما الفرق بين بعض
وبعض ليس بعض فحينئذ السلب الكلي لان البعض غير معين فان تعيين بعض الافراد
خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي
يفيد العموم احتمل ان يفهم منه السلب عن بعض كان وهو السلب الكلي بحذف بعض ليس
فان البعض اعم وان كان الجزئي غير معين الا انه ليس ورد قرينة سياق النفي على السلب

انما هو وارد عليه وبعض ليس فحينئذ لم يلزم الايجاب حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات
الانسان نتيجة لبعض الحيوان ولم يلزم الا نتيجة نعم وزق ما بينهما تستف عليه بحذف ليس
بعض اذ لا يكمل تصور الايجاب مع تقدم وقوف السلب على الموضوع وان لم يتبين فيما
كيف الا فراد ما مر كان اذا بين في القضية كيفية افراد الموضوع وما اذا لم يتبين فحله
بح اما ان يصح القضية لا تصدق طبيعية وشخصية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع
او لا يصح بان يكون الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على افراد فان لم يصح لا تصدق
الطبيعية وشخصية لجهة طبيعة لان الحكم فيها على نفس طبيعة كقولنا الحيوان
جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليها الحيوان
والانسان من افراده بل على نفس طبيعتها وان صحت لان يكون طبيعية وشخصية بحيث
تصدق لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيانها لكونها لان في
في حكم وان ليس في حكم ما صدق عليه الانسان من افراده في حضور ليس في حكم
فقد بان ان الطبيعة باعتبار الموضوع مخصوصة في الاربعة اقسام وذلك ان تقول في تقسيم
موضوع الطبيعة اما ان يؤخذ فان كان شخصية وان كان طبيعة فاما ان يكون الحكم
فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة فمن الطبيعة
وان كان على ما صدق عليه فيها ان بيان كمية الافراد في المحصورة والاهمال

والشيخ في الشفاء ثبت القسمة وقال الموضوع ان كان جزئيا فهو الشخصية وان كان كليا فان
بيان كلية الاوزاد في المحصورة واللام في المهملة وشتمل عليه التاويل بلزوم الانكشاف فيما لا يخرج
الطبيعة والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم
في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهل الاوزاد والطبيعة ليست منها فخرجت عن التقسيم بقي ما يرد
بكشف الانكشاف بيان تناول المقسم شيئا وتناول الاقسام والمقسم متناولا
الطبيعيات فلا يحل الانكشاف الجزئي الخ الجواب الثالث في تحقيق المحصورات الاربع قد عرفت
ان للحكم طرفان احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة
القوم قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم
قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لغايتين احديهما الانكشاف فان قولنا كل ج ب اخصر
من قولنا كل انسان حيوان وهو ظاهر وثانيهما رفع توهم الانكشاف فانهم لو وضعوا الطبيعية مثلا
قولنا كل انسان حيوان وربما وعليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام ان
هي هذه الافراد جزئيا الموجبات الطبيعية الاخيرة فتصور مفهوم القضية وجودها على الوجه المبين فيها على ان
الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئيات غير مقصورة عليها بخلاف ما اذا وضعوا بعض الحيوان انسان فان التصور
اخذ بمفهومات الكليات من غير ان يراد ما مادة من المواد فيجوز عن اجل ذلك ان يحمل
جميع الاشياء الا ان الانصاف ما علمت نعم الفرق قوانين كلية منطقية على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب

فتامل

فمعناه ان احد هما مفهوم ج وحقيقة الافراد ما صدق عليه فيراد ان فيما بين معناه ان مفهوم ج
والا لكان ج وب بلفظين مترادفين فلا يكون حمل ج على الشيء بل على نفسه بل معناه ان كان ما صدق
عليه ج من الافراد فهو مفهوم فان قلت لم ان ج اعتبارين لم لا يجوز ان يكون ب مفهوم وحقيقة ما صدق
عليه المحمول من الافراد فلم يجز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب مفهوم لان الموضوع لذاته
فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فان المحمول ما صدق عليه ب كان في ضمن
اية الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فيخرج القضايا في الضرورية ولم الصدق
ممنوعة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو مما صدق عليه ب
لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ب ج بعين مفهوم ب وغيره فان كان
بعين مفهوم يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال
احدهما هو الاخر وقد يحكم ان يكون الشيء نفس ما ليس هو وانه يجاب عنه بان قولنا الحمل ج
تشبيه على الحمل فيكون معنى الاطلاق المقتضي منفصلة وذلك ج وتقابل ان يكون ويقول الذي يدعي يجاب
عن بان الحمل ليس بمفيد اذ ليس بحمل وصدق ان البتة لا يناقض كذب سائر الموجبات
فالحق في الجواب ان يجاب ان مفهوم ب غير مفهوم ج وقولهم الحمل ج هو هو
قضاء لهم وانما يكون صدقا عليه محالا لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك بل بين
ان المراد ان ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحيث
المفهوم على ذات واحدة فالصدق عليه ج ليس ذات الموضوع ومفهوم ج

وصف الموضوع وعنوانه لانه يوقف ذات ج التي هو المحكوم عليه حقيقة بما يوقف الكتاب بعنوانه
والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ما هية
زيد وعمرو وبكر وغيرها من افراده وقد يكون وجوها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على
زيد وعمرو وبكر وغيرها من افراده حقيقة الحيوانية انما هي وجوه وقد يكون خارجا عنها كقولنا
كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وبكر وغيرها من افراده بمفهوم الماشي خارج
عنها وحينئذ فحاصل مفهوم القضية يرجع الى عقد بين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع او صفة
عنها وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب
فلنشرع اولا في ذات الموضوع ووصفه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع
فهي المراد بها افراد ج مطلقا بل افراده الشخصية ان كان ج نوعا او مايا وبعض افراده
وافراده الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او مايا وبعض افراده الخاصة
او كل ما صدق عليه ذات الحكم ليس الا على زيد وبكر وعمرو وغيرها من افراده الشخصية واذا قلنا
كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم ليس الا على زيد وبكر وعمرو وغيرها من اشخاص الحيوان وعلى الانواع
النوعية من الانسان والفرس وغيرهما وقد يتسمح فيقولون حمل بعض الكليات على بعض
ان اريد على النوع وافراده ومن الاول ما خلل في قصر الحكم مطلق على افراده الشخصية واذا قرئت اما التحقيق
لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل بواسطة اتصاف شخص من اشخاصها
به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الاقتدار

اما حيث

اما حيث ان المراد بعنوان ج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه وايا
ما كان بمعنى امكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ ان ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان بمعنى
الثبوت له وبالفعل عند الشيخ ان ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان عند الصدق
بالفعل او بالقوة كالمستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج وايا ما فاذا قلنا كل نار او كل ما يتناول
الحكم كل ما امكن ان يكون نارا سواء كان نارا بالفعل او بالامكان او بالقسم
بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناول الحكم لعدم اتصافهم بالنارية في وقت ما واما صدق
وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام
على ما سبق في بحث الجهات واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب بعبارة اخرى
يجب الحقيقة وليس حينئذ حقيقة القضية المستعرة في العلوم وفي غير بحث الخارج والشيء
خارجية والمراد بالخارج الخارج عن الذهن اعم من ان يكون موجودا في الخارج بالفعل او لا
فنقول يجب لو وجد كان ب فالحكم فيها ليس على ما له وجود في الخارج بل على ما يقدر وجوده
فيه سواء كان موجودا في الخارج او معدوما ومتى ان لم يكن موجودا فالحكم فيه على افراده المقدرة
الوجود نعم كل شيء ما لم يجب وان كان موجودا فالحكم ليس بمقصور على افراده الموجودة بل عليها
وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان
لانه لو اطلق الصدق كلية الموجبة فقد نرى اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك
لان ج ليس ب لوجد كان ج وليس ب فنقيض ما لو وجد كان ج فيجب لو وجد كان ج

وليس ب فيصدق بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ج ليس ب ولا نفي فيه نقيض كل ج ب بحسب الاعتبار بالا بالفعل
اسب الا ان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب لم يلزم من تصديق هذا بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج وفرض الجامع يراد ان لا يكون ج ليس من افراد
ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان معناه ان الانسان حيوان ليس من افراد الانسان لا ان الكلي
يصدق على افراده والانسان ليس يصدق على الانسان انه ليس بحيوان لانا نقول قد سبق في هذه
في مطلع باب الكليات ان صدق الكلي على افراده ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل بمجرد الفرض
واذا فرض الانسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان ليس من افراده واما الثاني فلانا اذا
فرضنا [...] ج ب فنقول ان كل ذ ب لان ج لو وجد كان ج وب فبعض ما لو وجد كان
ج فهو بحيث لو وجد كان ب ولا قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان ج ليس ب
في الايجاب وج ب في السلب وان كان فرضا ممكنة يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج
فقد يصدق بعض ما لو وجد كان ج من افراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو
وجد كان ج من افراد الممكنة بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين ولا اجتماع [النقيضين؟]
الموضع القابل وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب على الاول
قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسره صاحب الكشف وغيره بعد اللزوم
فقولنا [...] كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم ج
فهو ملزوم

فهو ملزوم ب وليت شعري ان المتغيرات [؟] يطلق الاتصال حتى زعم من زعم ان القضية بل تعبير لم لو شرط
في بطلق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها بل لذات الموضوع وانما القضية
التي اخذ وصفيها او كلاهما غير لازم فلم رقبه عن ذلك وزعم ايضا حصر القضية في الضرورية
او لا نفي الضرورة اللازم ووصف المحمول لذات الموضوع بمعنى انفكاك الضرورة لا باعتبار لزوم وصف
المحمول الموضوع في مفهوم القضية بعدم اعتبار [...] في مفهوم الضرورة قد وقع في نقيض النسخ كلما لو وجد
وكان ج بالعد [...] لان كان ج يلزم الوجوب الموضوع على ما فسره به واما
لو وجد [...] بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمخصوص [...] على الموجبة فان لو وقف
وقف [...] ليس قولنا فهو بحيث لا يخبر [...] ج وجود الشرط
لا يعطف عليه [...] كل ج في الخارج ب في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج
سواء كان اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج لم يستحق ان
يكون ب في الخارج وان قال لو [...] حال الحكم او قبله او بعده رفعا لتوهم من ظن ان المحكوم
ج او ب اتصف الجسم بالسواد حال كونه موضوعا بالحجرية فان الحكم ليس على وصف الجسم حين
تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجسم فلا يشترط في الحكم دوام وجوده والاتصاف بالحجرية
فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب [...] حين [...] ما يكون ذات الكاتب موضوعا
ان يكون كاتبا في وقت كونه موضوعا [...] ان يكون موصوفا بالكتابة في وقت

ما حتی یصدق قولنا کل ما یلزم الشیء فهو لازم له وان کان الوصف ذات الموصوف او اعم منه او مساویا له فیکون
لا یقال انما یصدق قضایا یکون اخذ ما بحذاء عنوان موضوعها متحققا کقولنا کل انسان متحرک
وکل متحرک موجود والحق یجب ان یکون قولنا العدد عامة لانا نقول العموم لا یزید علی الکفایة بجمیع
القضایا حقیقیة والخارجیة بل زعمهم ان القضایا المستفادة العموم ما خوذة فیها بحذاء جمیع
الاعتبارین فلهذا وضعوا السور واستجوزوا احکاما لا یستقیم الا بذلک فی العموم واما القضایا التی
لا یکون اخذ ما بحذاء بعض افراد الموضوع یعرف بعد احکاما لا یتم الا قولنا ان هو بقدر الطاقة
الا تری نتیجة والفرق بین الاعتبارین ظاهر فقد عرفت بوجه ان الحقیقة لا یتحقق وجود
الموضوع فی الخارج بل یجوز ان یکون موجودا فی الخارج وان لا یکون واذا کان موجودا فالحکم
فیه لا یکون مقصورا علی الافراد الخارجیة بل تتناولها والافراد المقدرة للموجبة کقولنا
الخارجیة فانها تستند عن وجود الموضوع فی الخارج والحکم فیها مقصور علی الافراد الخارجیة فانه
موضوع ان لم یکن موجودا فقد یصدق وان قضیة باعتبار الحقیقة هی ان الخارج کلما وان الا
شیء من افراد المربعات موجودا فی الخارج یصدق بحسب الحقیقة کل مربع تکافل الکل مالو وجد کان مربعا
فهو بحیث لو وجد کان متکفلا وقد یصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع فی الخارج علی ما هو الفرض
وان کان الموضوع موجودا الخ فلان یکون الحکم مقصورا علی الافراد الخارجیة یصدق الکلیة
الخارجیة هی ان الحقیقة کلما وجد الحکم الا تکافل فی الخارج فی الربع فیصدق کل لو وجد کان متکفلا

فهو بحیث

فهو بحیث لو وجد کان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد کان متکفلا فهو بحیث لو وجد کان لیس
بمربع وان کان الحکم لیس ولا لجمیع الافراد المحققة والمقدرة یصدق الطبیعیات بحسب قولنا
کل انسان حیوان فانه یکون بینها عموم وخصوص من وجه وعلی هذا فقس المحصورات الباقیة
قد عرفت مفهوم الموجبة الکلیة انه یمکن ان نعرف مفهوم باقی المحصورات بالقیاس علیه
فان الحکم فی الموجبة الجزئیة علی بعض ما علیه الحکم فی الموجبة الکلیة فی الامور المغیرة ثم بحسب الکل
معتبرة امتناع السلب وفی السالبة الکلیة رفع الایجاب عن کل واحد والسالبة الجزئیة
رفع الایجاب عن بعض الا ولی اعتبرت الموجبة الکلیة بحسب الحقیقة والخارج کذلک تعتبر المحصورات
الاخری باعتبارین وقد تقدم الفرق بین الکلیتین واما الفرق بین الجزئیتین فهو ان
الجزئیة الحقیقة اعم مطلقا من الخارجیة لان الایجاب علی بعض الافراد المحققة فی الخارج
ایجاب علی بعض الافراد مطلقا من دون العکس وعلی هذا لیکون السالبة الکلیة الخارجیة
اعم من السالبة الکلیة الحقیقة وبین السالبتین الجزئیتین مباینة جزئیة وذلک ظاهر

البحث الثانی فی العدول القضیة اما معدولة او محصلة لان الوصف
السلب اما ان یکون جزء النسبة فی الموضوع والمحمول او لا یکون فان کان جزء امر
الموضوع کقولنا اللاحی جماد او جزء المحمول کقولنا الجماد لا عالم او منهما جمیعا کقولنا
اللاحی لا عالم یسمی القضیة معدولة موجبة کانت او سالبة واما المعدولة الموضوع

والثانية معدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب
كليس ولا وغير ونحوها وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد ثبت
وادخل في شيء او سلب جزءا من شيء فقد عدل به عن موضوعه الاصلي [illegible] ولا و [illegible]
والثانية مثال [illegible] والثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال
الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجمعهما وان لم يكن حرف السلب جزءا
لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب
او ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل من الطرفين وجودي
محصل وقد يخص اسم المحصلة بالموجبة ويسمى السالبة بسيطة لان البسيطة لا جزء فيها حرف
السلب وان كان موجودا فيها لانه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لها مثالا لان جميع
الامثلة المذكورة في المباحث السابقة يصلح ان يكون مثالا لها والاعتبار بايجاب القضية
وسلبها بحسب الحكم لان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة ولا ذكر ان القضية
المعدولة تشتمل على حرف السلب مع ذلك قد تكون موجبة لان معنى الايجاب والسلب هو رفع
ولا اشتباه قد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة
وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فليس بعالم فان الحكم فيها بثبوت
اللاعالمية لكل ما صدق عليه انه ليس بحي فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى

كانت

كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كانت طرفاها وجوديين كقولنا ليس شيء من المتحرك بساكن
فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن في شيء
من طرفيها سلب فليس الاعتبار في الايجاب والسلب بالاطراف بل بالنسبة وان سميت
البسيطة فان قيل ان المعدول كما يكون في جانب المحمول كذلك قد يكون في جانب
الموضوع على ما بينه فلم اختار ما شرع في الاصطلاح ان خصص الكلام بالعدول في المحمول ثم
ان المحصلات المعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة
المعدولة بالذكر فنقول اما وجه التخصيص الاول فلان المعتبر في [illegible] من المعدول بانه جانب
المحمول وذلك لان حقيقة ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا شك في
ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية يغاير الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية
بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في معنوييهما بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع
عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه
التخصيص الثاني فلان اعتبار العدول في المحمول يربع القسمة لان حرف السلب ان كان
جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف كان الموضوع واياما كان فهي اما موجبة
او سالبة فهذه اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا
زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا ليس
زيد بلا كاتب ولا التباس بين قضيتين من هذه القضايا الا بين [illegible]

المحصلة والموجبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة وان بتة المحصلة فلعدم جواز الكذب في الموجبة وجوده
في ان بتة وامّا بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلجواز وجود الموضوع في المعدولة دون المحصلة واما
بين الموجبة المحصلة وان بتة المعدولة فلجواز وجود الموضوع في ان بتة المعدولة بكذب الموجبة المحصلة واما
بين ان بتة المحصلة وان بتة المعدولة فلجواز وجود الموضوع في الكذب في ان بتة المعدولة ووجوده في احد في
ان بتة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة وان بتة المعدولة فلجواز وجود الموضوع في احد في
الايجاب دون الكذب في ان بتة واما ان بتة المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما التباين من حيث ان جواز
الكذب بوجود الموضوع فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بلاعب فقد علم انه موجبة معدولة المحمول وان بتة البسيطة فقد
تحصل بهذا الفرق بين العقد والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان بتة البسيط
اعم من الموجبة المعدولة لانها متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت ان بتة البسيطة وقد يتحقق اما الاول
فلانه متى ثبت الشيء له فقد يكون ذلك الشيء او نقيضه ثابتا له والا لارتفع النقيضان واما الثاني فلانه
لا يلزم من صدق ان بتة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلانه الايجاب لا يصح على المعدوم
ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لا يصدق
على المعدوم حتى صح السلب عنه بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما ومع ذلك يصدق السلب
البسيطة دون الايجاب المعدول فظهر ان صدق قولنا شريك الباري ليس بموجود او الايصدق
الايجاب المعدول شريك الباري غير موجود دون سلب الوجود عن شريك الباري غير موجود دون
سلب الاول سلب الوجود عن شريك الباري واذا كان معدوما صدق سلب كل محمول عنه ومن

الثاني

الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلو ان يكون موجودا غير بصير لكان ثبوت
شيء له وهو ممتنع الوجود لانه يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة
الكلية وان بتة البسيطة تناقض لانهما قد يكذبان على الصدق فان غير الجائز اثبات
المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في ان بتة
على الافراد الموجودة لو ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان الصدق السلب لا يتوقف
على وجود الافراد صدق الايجاب يتوقف عليها فان نفي الموجبة الكلية ان جميع الافراد موجودة
ونفع ان بتة انه ليس كذلك اي واحد من الافراد موجود او الواجب ان يكون موجودة وليست
الا بالسلب وعند ذلك يتحقق التناقض فنقول ان الايجاب لا يصح الا على موجود يتحقق
له في الخارج حقيقة الوضع او مقدرا لحاقه الحقيقة الوضع فقد دخل في بيان الفرق اذ الكلام فيه ان
الايجاب يستدعي وجود الموضوع حتى ان السلب وان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا
فقد حاجة اليه فلا نه جواب السؤال يذكر ما مر ويقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود
الموضوع ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج فقد يصدق الموجبة الحقيقة اصلا
فان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب
يستدعي مطلق الوجود فان بتة ايضا يستدعي مطلق الوجود فان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا وان
كان الحكم بالسلب فقد فرق بين الموجبة وان بتة في ذلك فوجب بيان الفرق بين الموجبة الخارجية

والحقيقة في مطلق القضية على ما سبق الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع
ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية
يجب ان يكون موضوعها مقدار الوجود في الخارج وان لم يدل على وجود الموضوع على ذلك الفصل
فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك لان اذا لم يدل الموضوع موجودا اصلا واذا دل كان موجودا في الجملة
المعدولة والبسيطة مثلا زيد ليس بلا كاتب يدل على الخارج الموجود اذ لا معنى لاثبات اللاكاتبية
لما لا وجود له اصلا بخلاف زيد ليس بكاتب فانه لا يدل على وجود زيد اصلا وانما يدل على
ثبوت الكتابة له في الجملة سواء كان موجودا او معدوما وانما يدل على وجوده اذا كان موجودا
فان كانت قضية ثنائية فالرابطة اما ان يكون متقدما على وصف السلب او متأخرة عنه فان تقدمت
الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب يكون موجبة بدون فرض شأن الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها
فتكون الرابطة هي الايجاب وان تأخرت عن وصف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت
سالبة لان شأن وصف السلب ان ترفع ما بعدها عما قبلها فتكون الرابطة على هذا التقدير
ثنائية وان كانت ثلاثية فالفرق انما يكون في صحة احدهما بالنسبة بان تكون اما الرابطة
او وصف الرابطة وتسميتها بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظة هو وما
شابهها وبالسلب كليس فاذا قيل زيد ليس بلا كاتب او لا كاتب موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت
سالبة البحث الرابع في القضايا الموجبة لا بد بنسبة نسبة المحمول الى الموضوع سواء
كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة والاطلاق

والدوام

والدوام والا لدوام فان كل نسبة حكمية اذا فرضت في نفس الامر اما ان يكون لها كيفية
كيفية الضرورة او كيفية الاطلاق ضرورة وفي صنف اخرى اما ان يكون لها كيفية الدوام
او لا دوام فاذا فرضنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان
الى الانسان واذا فرضنا كل انسان كاتب بالضرورة كانت الضرورة هي كيفية نسبة
الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية اثبتت في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ
الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة كيفية
كيفية كذا في العقول تسمى صنعة ومتى خالفت الجهة مادة
القضية كانت كاذبة بدون اللفظ واذا دل على ان كيفية
النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك
دل على تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل اعني
الكيفية التي هي في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا
للواقع فاذا فرضنا كل انسان حيوان بالضرورة دل اللفظ بالضرورة
على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي الضرورة
وليس كذلك في نفس الامر فقد جاء كذبت القضية وتخلف الحكم
في هذا المقام بين لقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت

النسبة او السببية يجب ان يكون لها وجود في اللفظ كالموضوع و
المحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود عند
العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر
لم يكن لها بد من ان يكون لها كيفية كيفية ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر
لها كيفية من اي عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم
اذا وجدت في اللفظ اورد عبارة تدل على الكيفية المعتبرة عند العقل
واذا لاحظنا ان هذه اجزاء التصورات العقلية فكان للموضوع والمحمول
والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء
للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة لان تلك الكيفية
النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة
في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي الجهة المعقولة والعبارة
الدالة عليها هي الجهة الملفوظة واذا كانت التصورات العقلية والالفاظ الدالة
عليها لا يجب ان تكون مطابقة لما هو ثابت في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة
للمادة فلهذا اذا وجدنا نسبة هي الامكان او الحسن او ما يجري مجراه
وفي بعض ما يحصل منه في عقولنا صورة الامكان او ما يعبر عنه بالامكان او ما يحصل

من ضرورة

من ضرورة وليس يعبر عنه بالوهم فليتنبه وجود في نفس الامر ووجود في العقل
اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة
او كاذبة فلذلك كيفية النسبة الحاصلة من الامكان لما ثبوت في
نفس الامر هي الضرورة وفي العقل واللفظ فان طابقت الكيفية المعقولة
او الملفوظة كانت القضية صادقة والا كذبت لا محالة والقضايا
الموجبة القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين
مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية
البسيطة هي التي حقيقتها ومعناها اما ايجاب فقط كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية
للانسان واما السلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان
حقيقته ليس الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها
ليست في الايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه
ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها ومعناها لان قد
يقال قضايا تكون قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ مثل الايجاب والسلب

لقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظ المركب الا
ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب
وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فتوهم الحقيقة وا
المعنى مركب وان لم يوجد تركيبه في اللفظ كخلوف ما اذا قيل القضية
بالدوام والضرورة فان التركيب حينئذ بحسب اللفظ ايضا ثم
ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا ان التي
جرت عادة بالبحث عنها وان احكامها مما يتكرر فقط والعكس وا
القياس وغيرها ثلثة عشر مثلا بسيط وممكنة مركبات اما البسيط
فستة الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بالضرورة بثبوت
المحمول للموضوع او بالضرورة سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة
اما التي حكم فيها بالضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة فان الحكم فيها بالضرورة بثبوت الحيوان للانسان في جميع
اوقات وجوده واما التي حكم فيها بالضرورة السلب فهي ضرورية سالبة كقولنا
لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بالضرورة سلب الحجر عن

الانسان

الانسان في جميع اوقات وجوده انما كانت ضرورية لاشتمالها على الضرورة مطلقة
لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي
حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع
موجودة ووجه تسميتها دائمة ومطلقة ظاهر بخلاف الضرورة المطلقة وتمثيلها ايجابا
من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان
مادام ذاته موجودة وسلبا ما تراه ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم
فيها بدوام سلب الحجرية عنه الا ان مادام ذاته موجودة في الدائمة
بينهما وبين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان المعلوم الضروري
امتناع انفكاك الدائمة عن الموضوع ومعلوم الدوام شمول الازمنة او
الاوقات وقد كانت الدائمة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت
متحققة في جميع الاوقات وجوده بالضرورة وليس كل ما كانت
دائمة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان
انفكاكها وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا الثالثة ا
المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بالضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع الذي عين له وصف الموضوع مثل

في تحقق الضرورة مثال الوجهة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام
كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب اعني اذا قلنا
مطلقا عن ضرورة ثبوته انما هي شرط الصدق فانه بوصف الكاتب ومثال
التي قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا فان
سلب سكون الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا شرط الصدق فانه
الكتابة وسبب تسميتها اياها بالشرط وخاصتها على شرط الوصف
واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة واشهر فانه المركبات
وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بالضرورة الثبوت
او ضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف والفرق بين
العنوانين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام
كاتبا واردنا بالنفي الاول صدقت لا بين وان اردنا بالنفي الثاني كذب
لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من
اوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورية غير ضرورية لذات
الكاتب في زمان وصلة فظنك بالشرط وخاصة الشرط العامة بالنفي الاول

اعني ضرورة

من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد عرفت ان ذات الموضوع قد يكون
عين وصفه وقد يكون غيره فاذا الحمل كانت مادته الضرورية صدقت القضية
الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة دائما او مادام انسانا والا تغايرا
فان كان المادة ضرورية ولم يكن للموصوف دخل فتحقق الضرورة صدقت
الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة
او دائما لا بالضرورة مادام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت
الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن المادة ضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون
وكان هنا ضرورة شرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة
كما في المثل المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائم لذات الكاتب
بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا
لانها متى ثبت الضروري في جميع اوقات الذات ثبت في جميع اوقات الوصف دون
العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورية المطلقة وصدق
الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام من الضرورية وبالعكس حيث يكون
الضرورة في جميع اوقات الوصف ولا يدوم في جميع اوقات الذات الرابعة
العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
مادام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما قرر

من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها
بسلب الضد عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان
معهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب
وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه
هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان
معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لاشئ من
الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري
وسميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة
وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا
يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى
صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان
يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا ولكن متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى
صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان
يكون السلب ممكنا ولا يكون واقعا واعم من القضايا الباقية لان المطلقة
العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم قال واما المركبات

الشروطة العامة فهي منعوتنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا والاشئ من الكاتب
بساكن الاصابع مادام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من الثالثة
اذا اطلقت حتى اذا قيل لاشئ من النائم بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ سلب
عن النائم مادام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه وعامة لانها اعم من العرفية
الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من الشروطة العامة فانه متى
تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس و
هذا من الضرورية والدائمة لانه متى صدقت الضرورة او الدوام في جميع اوقات
الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة
العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب
فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لاشئ
من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا
اطلقت ولم يقيد بقيد من الدوام او الضرورة واللادوام او اللاضرورة
ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة
سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة او اللاضرورية
الكاسبية وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة
او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس يلزم

اقول من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات واما قيد اللادوام بحسب الذات مع

فيبقى الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسب الدوام بحسب الوصف والضرورة يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقييدا صحيحا فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضم كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة في الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهو مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة فهو معنى السالبة المطلقة وان كانت سالبة كقولنا بالضم لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب بساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللا دوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا

يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف يكون موجبا وسالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثاني مخالفه في الكيف وموافق له في الكم والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الداعيتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات وذلك ظاهر للضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام وهو المقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية لانها اعم من المشروطة والمشروطة العامة اعم منها والاعم من الاعم من شيء اعم من ذلك الشيء قال الثانية العرفية الخاصة اقول العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر نحو قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة هي الجزء

الاول وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم
من قولنا لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبهما من
سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة وهي اعم من المشروطة الخاصة لانها هي
صدق الضرورة بحسب الوصف لادائما صدق الدوام بحسب الوصف لادائما
من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة العامة من
ضرورة وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة
بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام
بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من
المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع
في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع
فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف
المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لادائما بحسب الذات هذا كل
الثالثة الوجودية اللاضرورية الاول الوجودية اللاضرورية هي
المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة
بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم
لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا

كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من
ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة
لاشئ من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الا
يجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب ممكن عام
وان كانت سالبة كقولنا لاشئ من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضم
فتركيبها من سالبة مطلقة عامة هي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة هي معنى
اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة
السلب وسلب ضرورة السلب هو الممكن العام الموجب وهي اعم مطلقا
من الخاصتين لانه متى صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لادائما صدق فعلية
النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقييدها باللاضرورة
واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة و
صدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا
من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة
صدقها بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونها في مادة اللادوام
بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة
لانها اعم من المطلقة العامة قال الرابعة الوجودية اللادوامية

الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع
بسبب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يجوز تركيبها
ن مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول
مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة
عامة ومثالها ايجابا وسلبا سابقا منقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا
دايما ولاشئ من الانسان بضاحك بالفعل لادايما وهي اخص من الوجودية
اللاضرورية لانه متى صدقت المطلقتان صدقت مطلقة وممكنة خلافا للعكس
واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لادايما
تحقق فعلية النسبة لادايما من غير عكس وميباين للدائمتين على ما قرر غير مرة واعم
من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقها بدونها
في مادة الدوام الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من
المطلقة والممكنة العامتين وذكر ظاهر **قال** الخامسة الوقتية

اقول الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا
باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لادايما فتركيبها من موجبة وقتية

مطلقة هي الجزء الاول اي قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة
عامة هي مفهوم اللادوام الذي قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالاطلاق العام
فان كانت سالبة كقولنا لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لادايما فتركيبها
من سالبة وقتية مطلقة عامة وهي لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع وموجبة
مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من الوجودية
مطلقة لانه اذا صدق القضية بحسب الوقت لادايما صدق الاطلاق لادايما ولا با
لضرورة ولاينعكس ومن الخاصتين من وجه لانه اذا صدقت الضرورة
بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا للذات الموضوع في شئ من
الاوقات صدقت القضايا الثلث كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم
مادام منخسفا لادايما وبالتوقيت لادايما فان الانخساف لما كان ضروريا
لذات الموضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان الا
ظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت فان لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع
صدقت الخاصتان ولم يصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك
الاصابع مادام كاتبا لادايما فان الكتابة لما لم يكن ضرورية للذات في شئ
من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات
في وقت ما فلا تصدق الوقتية واذا لم تصدق الضرورة بحسب الوصف

والا لادوام لم يصدق الخاصتان وتصدق الوقتية كما في المثال المذكور
هذا اذا قرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف اما اذا قرنا بالدوام
الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحققت
الضرورة في بعض اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات
من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه
لصدقها في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها في مادة الضرورة وبالعكس
حيث لا دوام بجب الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة
قال السادسة المنتشرة اقول المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات
وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد بالتعيين ان يؤخذ
عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين ويرسل مطلقا فان
كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما كان
تركيبها من وموجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان
متنفس وقتا ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من الانسان
بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة

منتشرة

٢ جميع اوقات الوصف
وجميع اوقات الوصف

منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة هي اللادوام وهي اعم
من الوقتية لانه اذا صدق الضرورة في وقت معين لا دائما صدقت الضرورة
لا دائما
في وقت ما بالعكس ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية
من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة قضيتان بسيطتان غير معدودتين
في البسائط حكم في احديهما بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة
في وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم
تقيدها باللادوام او اللاوقوع ضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين
وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها كل وقت فيكون منتشرا في الاوقات و
مطلقة لانها غير مقيدة باللادوام او اللاضرورة ولهذا اذا افردنا باحد
هما حذف الاطلاق من اسمها فكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين
وربما تسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المـ
المطلقة والمنتشر المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالتسبة
بالفعل في وقت غير معين فقد فرق بينهما بالعموم والخصوص وهذا واضح
لاسترة به قال السابعة الممكنة الخاصة اقول الممكنة الخاص هي التي حكم
فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانب الايجاب والسلب فاذا قلنا
كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان

والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزء الوقتية و المنتشرة صح

معين والمطلقة المنتشرة في وقت ؟

وهي التي حكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة

الخاص اولا بنى من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه
ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا ضروريين لكن
سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالبة وسلب ضرورة السلب امكان
عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من
ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة ولا فرق بين موجبتها
وسالبتها فى المعنى بل فى اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة
وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهى اعم من سائر المركبات لانها فى كل
منها ايجابا وسلبا ولا اقل منهما ان يكونا ممكنتين بالامكان العام ولا
يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة
او بالدوام ومباين للضرورية المطلقة واعم من الدائمة والعامتين و
المطلقة العامة من وجه لتصادقهما فى مادة الوجودية اللاضرورية وصدق
الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس
فى مادة الضرورية واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة
العامة اعم القضايا البسائط والممكنة الخاصة اعم من المركبات
الخاصة احص المركبات
على وجه وظهر ايضا ان اللادوام او المشروطة الخاصة اخص المركبات
اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين فى الكيف

وهى التى يلزم صدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف
واما اتفاقية وهى التى يحكم فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق واما منفصلة فاما حقيقية وهى التى يحكم بالتناقض بين جزئيها فى الصدق والكذب معا كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهى التى يحكم فيها بالتناقض بين الجزئين
للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت البتة
كانتا موجبتين موافقتين لها فى الكم فان كانت كلية كانتا كليتين
وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الظابط فى معرفة تركيب القضايا
المركبة واما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام
معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يرادبه المفهوم المطابق
وليس مفهوم اللادوام المطابق المطلقة العامة فان اللادوام
الايجابى مثلا مفهومه القريب رفع دوام الايجاب واطلاق السلب
ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامى
واما اللاضرورة فمعناه القريب رفع الامكان العام لان اللاضرورة
الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب
فلما كان احدى القضيتين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست
معنى الاخرى بل لزمه استعمل عبارة الاشارة ليكون مشتركا بينهما

قال الفصل الثانى فى اقسام الشرطية اقول لما وقع الفراغ
عن الحمليات واقسامها شرع فى اقسام الشرطيات وقد سمعت ان
الشرطية ما يتركب من قضيتين وهى اما منفصلة ان اوجبت او سلبت
حصول احديهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئى الشرطية
الى وجود القضية الاخرى

او منفصلة ان اوجبت او سلبت
انفصال احديهما عن الاخرى

سواء كانت متصلة او منفصلة يتبين مقدما التقدم لها في الذكر والقضية الثانية
يسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية اما اللزومية
فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك
والمراد بالعلاقة التي بسببها يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف اما
العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود او معلولا كقولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة او
يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء
فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف
فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو كان عمرو ابنا له و
هذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي
فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير
قضية اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو يتناول اللزومية الكا
ذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة ايضا
متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته بين
غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق التالي على
تقدير صدق المقدم فيها لعلاقة موجبة لذلك بل لمجرد صدق

الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين
ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما
بدون الآخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو كان
الذي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد
صدقها ليتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها بصدق التالي لا
لعلاقة ربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي او يصدق ويوجد
العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى يقال انها التي
يحكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم لا للعلاقة بل بمجرد صدق
التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا وكاذبا ويتمي لهذا المعنى
اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه
متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة
فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين
جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا و
مانعة الجمع وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة الخلو وهي التي حكم فيها
بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط واما سميت الاولى حقيقية لان التنافي

بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخيرين لان في الصدق والكذب
معاني احق باسم المنفصل بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها
على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع لا يخلو من جزئيها احدهما
وربما بقي مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق
او الكذب مطلقا وبهذا المعنى يكون اعم وليس بالافاضل ههنا
بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع الاصدقها على ذات واحدة لا
انها لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن
بين الواحد والكثير منع جمع جمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء
يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي
في هذا النظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم
كان هذا الجزء من لوازمه ايضا وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين
اللازم والملزوم ولا منع خلو وجاز من الله ان يفتح عليه الجواب
عن هذا الاعتراض وهو ليس الا نظرا فيما اراده من عبارة القوم
فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان
مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين
القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم

الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة في الصدق لكان
لاستحالة
بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة ان تصدق قضية على ما تصدق عليه قضية اخرى
ولا يكون بين القضيتين منع الخلو الا صادقتين كذبهما على شيء من الاشياء
اي بتكذيبهما اياه
واقله مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع الا عدم الاجتماع في
الوجود واما ان الشيخ انبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو بين
مفهومي الواحد والكثير لا بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة
يعني ذات واحدة او كثير محمول اي يعني ميان اين
اما ان يكون هذا واحد واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع او قضية
اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان ان الاشكال اتما نشأ من سوء
الفهم وقلة التدبر قال وكل واحدة من هذه الثلثة اما
كل واحدة من المنفصلات الثلث اما عنادية واما اتفاقية كما ان المتصلة
اما الزومية واما اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم
والاتفاق الى المتصلات اما العنادية هي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذات
الجزئين اي حكم بان بحكم مفهوم احدهما منافيا للآخر مع قطع النظر عن
الواقع كابين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر ولا يغرق
واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل بمجرد
الاتفاق اي بمجرد ان اتفق في الواقع لم يكن بينهما منافاة وان

اما عنادية وهي التي يكون التنافي فيها لذات الجزئين كما في الامثلة المذكورة و اما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللا كاتب اما ان يكون اسود او كاتبا حقيقية او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود ولا كاتبا مانعة الخلو منه

لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للآخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما
ان يكون هذا اسودا وكاتبا حقيقة فانه لا منافاة بين مفهومي الاسود
والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة في مادة واحدة
فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا اسودا
او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ولكنهما يكذبان بتقدير تحقق معا لانتفاء اللاسواد
والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان لا يكون هذا اسودا او لا كاتبا كانت
مانعة الخلو لانهما يصدقان ولا يكذبان لتحقق السواد واللاكتابة

الثمان هي التي يرفع ما حكم في موجبتها فسالبة اللزوم يسمى سالبة لزومية وسالبة العناد سالبة عنادية وسالبة الاتفاق سالبة اتفاقية منه

بجانب الواقع قال وسالبة كل واحدة في هذه القضايا اقول
قد عرفت ثمانى قضايا متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست ثلث
منها عنادية وثلث منها اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها
المذكورة لا تنطبق الا على الموجبة فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل واحدة
منها هي التي يرفع ما حكم في موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم
فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم
فيها بسلب اللزوم لما حكم فيها بلزوم السلب فالتي حكم فيها بلزوم
السلب موجبة لزومية لسالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس
طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل

لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت
موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة
المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة
الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم في الصدق
لما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا ليس اذا كان الا
نسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب
موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الا
نسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب
ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة
العناد وهي ما حكم فيها برفع العناد اما برفع العناد الذي هو في الصدق
والكذب وهي السالبة العنادية الحقيقية واما برفع العناد الذي هو
في الصدق وهي مانعة الجمع واما برفع العناد الذي هو في الكذب و
هي مانعة الخلو لما حكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما حكم
فيها باتفاق العناد على احد الانحاء لا ما حكم فيها باتفاق السلب قال
والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين اقول صدق الشرطية
وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال واللاتصال لنفس الامر

وعن كاذبين وعن مختلفين
والكذب وعن مقدم كاذب
وتال صادق لانا نعلم ان لا
متناع استلزام الصادق
الكاذب وتكذب عن جزئيين
كاذبين وعن مقدم كاذب وتال

وعلمها لاصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها نفس الامر
فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزآها ثم اذا نسبا جزئيها الى نفس
الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين
او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من
الشرطيات من اتى هذه الاقسام يركب فالمتصلة الموجبة الصادقة
تركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين
كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهول الصدق والكذب
كقولنا ان كان زيد حمارا كان يكتب فهو يحرك اذنه عن مقدم كاذب وتال
صادق كقولنا
ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسها اي لا يتركب عن مقدم صادق و
تال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق
وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم
يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق
وصدق الملزوم يستلزم لصدق اللازم لانه اذا صح تركيب المتصلة من
مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة ينعكس موجبة
جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقطع ذلك
في الكلية لافي الجزئية فان قلت لما اعتبرت في جزئي المتصلة الجهل بالصدق

والكذب

والكذب زاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس
الامر فهي داخلة فيها او الموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم
باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا
كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم فديما وان يكون المقدم
كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق و
بالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان لم يكونا
صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت
المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين مع
لانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما الآخر بالتصادق كقولنا ان
كان الانسان ناطقا فكمار فالحمار ناهق تصدق عن صادقين وتكذب
عن الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا
والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا صادقا وان
كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها
واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي بكون صدقها عن صادقين و
عن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيتين وهنا
بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي فقط
بل لا بد من اعتبار علاقة بينهما

مطلقا بل يقصد عدم العلاقة بينهما فاذا وجدت العلاقة بينهما
كذبت الاتفاقية كما
ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود

بل يجتمع ذلك مع عدم العلاقة فيجوز كذبها عن الصادقين اذا كان بينهما علاقة

بقضية الملازمة بينهما فاك والحكم المنفصل الموجبة الحقيقية تصدق عن

صادق وكاذب اقول الاقسام في المنفصلات ثلثة كما ستعرف ان المقدم

فيها الامتناع عن التالي بحسب الطبع وطرفاها اما ان يكونا صادقين

او كاذبين او يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فالموجبة الحقيقية

تصدق عن صادق وكاذب لانها التي يحكم فيها بعدم اجتماع جزئيها

وعدم ارتفاعهما فلابد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا كقولنا

اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين

لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسما

بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا

او منقسما بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين صادق

وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها

من تفعين فيكون تركيبهما عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا

او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والاخر غير واقع فيكون

تركيبها عن صادقين كقولنا

اما ان زيدا لا شجر او حجر او حيوان تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا

ان يكون احدهما واقعا دون الاخر وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون

الاخر فيكون تركيبها عن صادق

وكاذب كقولنا اما ان يكون ج

زيد

زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة اما سوالبها

فهي تصدق عن الاقسام التي يكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب

الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام التي يصدق عنها

لان صدق الايجاب يستدعي كذب السلب لا ممة فاك و

كلية الشرطية ان يكون التالي لازما اقول كان القضية الحملية

تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها و

كما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع والمحمول بل باعتبار كلية

الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها او تاليها كلي فان

قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها و

تاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال

فالشرطية انما يكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة

اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان

وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي

تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا

كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية

ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل يزيد مع ذلك

ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعهما مع وضع
انسانية زيد مثل كونه قائما وقاعدا او كون الشمس طالعة او كون
الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبرنا في الاوضاع ان تكون
ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع
او لا يكون لم يصدق شرطية كلية اما في الانفصال فلان من الاوضاع ما
لا يلزم معه التالي كعدم التالي وعدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض
على شيء من هذين الوضعين استلزم عدم التالي وعدم لزوم التالي فلا
يكون التالي لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع يستلزم
النقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا
يصدق ان التالي لازم للمقدم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية
على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند
التالي المقدم معه كصدق الخاطر في فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم
فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على
هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع
لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع
وانما خص اختص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية

لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مع
مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم يصدق الا
تفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير
صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والا لكان بينهما
ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير المقدم على هذا الوضع فعلى
بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا
على تقدير المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير المقدم على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت
مفهوم الكلية فلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم و
التالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال
في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان
انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشيء ناميا
او حجرا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات و
اما خصوص الشرطية بالفعلية بعض الازمان والاحوال كقولنا ان
جئتني اليوم اكرمتك وانما اهملها فباهمال الازمان والاحوال والجملة

الاوضاع والارسنة في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها
ان الحمل على فرد معين في مخصوصة وان لم يكن في مهملة كذلك الشرطية ان كان
الحكم بالترتب على كل الافراد او بعضها في مخصوصة بلا تقيد او الانفصال فيها على
وضع معين في مخصوصة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما
ومتى كقولنا كلما ومهما ومتى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا
وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المنفصلة المتصلة فكقولنا
ليس البتة اذا كان الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة
فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار
موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت
الشمس طالعة فالنهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا
قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما
ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا او بادخال حرف
السلب على سور ايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصل

فان بين كمية الحكم فيهما صح

والا في مهملة لك الشرطية ان كان الحكم صح

وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهومه
الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محاله
واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققته فيهما فيما
سبق وهكذا في البواقي واطلاق لفظ لو ان واذا في الاتصال واما في الا
نفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان
يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا قال والشرطية قد
تركب من حملتين الاولى لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية
اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حملتين او متصلتين او
منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة
لا من يدعي هذه الاقسام لكن كل واحدة من الاقسام الثلثة الاخيرة
ينقسم في التمام الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع
امر يجب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها اللزوم ومفهوم التالي اللازم المقدم
ويحتمل ان يكون الشيئ ملزوما للآخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة
متعين لان يكون مقدما والتالي متعين لان يكون تاليا بخلاف المنفصلة
فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم فيها المعاند والمعاند
لا بد ان لا يكون معاندا بل لان احدهما عناد احد الشيئين للآخر في قوة

المراد بالمتصلة ههنا اللزومية دون الاتفاقية لان

وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن
حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة
ومتصلة ومنفصلة وكل واحدة
من الثلثة الاخيرة في المتصلة ينقسم
من قسمين لا متياز مقدمها عن
تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان
مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع
فقط فان الاقسام المتصلات
ستة والمنفصلات تسعة فعليك بتكرارها
واما الامثلة فعليك بتكرارها
من نفسك منا

في المتصلة الاتفاقية لا يتميز
المقدم عن التالي بالوضع

عناد الآخر اياه فى حال كل واحد منهما عند الآخر حالة واحدة واما عرض
لاحدهما ان يكون سقدما والآخر لن يكون تاليا بمجرد وضع الطبع فرق
ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم
فيها المتصلة بخلاف المنفصلة فلا جرم المركبة منها فلان فرق بينها
اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكل المركبة من الحملية فالمنفصلة ومن
المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلثة فى المتصلة
قسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات
ستة اما امثلة المتصلات فالاول من حملتين كقولنا لكلما كان الشئ
انسانا فهو حيوان والثانى من متصلين كقولنا كلما كان الشئ انسانا
فهو حيوان فكلما لم يكن الشئ حيوانا لم يكن انسانا الثالث من منفصلين
كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان
يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم الرابع من حملية ومتصلة كقولنا
ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود الخامس عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فوجود النهار مستلزم لطلوع الشمس السادس من حملية و
منفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد السابع

بالعكس

بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان عددا الثامن من متصلة
ومنفصلة كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجودا فدائما
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون فالنهار موجودا التاسع
بالعكس كقولنا ان كان دائما اما ان لا يكون الشمس طالعة واما ان لا
يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما امثلة
المنفصلات فالاول من حملتين كقولنا العدد اما ان يكون زوجا او فردا
الثانى من متصلتين كقولنا دائما اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما ان يكون ان لم تكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا
الثالث من منفصلتين كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
واما ان يكون هذا العدد لا زوجا او لا فردا الرابع من حملية ومتصلة
كقولنا اما ان لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما
كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا الخامس من حملية ومنفصلة
كقولنا اما ان يكون هذا الشئ ليس عددا واما ان يكون كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا
يكون النهار موجودا

الفصل الثالث فى احكام القضايا الخ

لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع فى لواحقها واحكامها وابتدأ منها

ايتا زوجا او فردا السادس
من متصلة ومنفصلة كقولنا
اما ان يكون صح

وفيه اربعة مباحث البحث
الاول فى انتقاض حدوه
بانه اختلاف القضيتين بالسلب
والايجاب بحيث يقتضى لذاتة ان
يكون احديهما صادقة والاخرى
كاذبة منكر

بالتناقض لتوقف معرفة غير من الاحكام عليه وهو اختلاف القضيتين بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى كقولنا زيد
انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا
يقتضي لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس
بعيد للتناقض قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض
وقد يكون بين قضية ومفرد فقوله قضيتين يخرج غير قضيتين واختلاف
قضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان احديهما
حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله
بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف
بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن
زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا
يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث
يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون
مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص المادة اما
الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد

ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى
اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد
انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الحيوان ليس
بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى
لا لصورتهما وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل لخصوص المادة والا لزم ذلك في كل
كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل
حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان بالايجاب
والسلب واختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان
وكذا قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان
بالايجاب والسلب وليس احديهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف
قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي
لذاته وصورته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف
بالايجاب والسلب بين كل جزئية وكلية يقتضي ذلك قال ولا يتحقق التناقض
من المخصوصتين اقول القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما
مخصوصتان او مهملتان لان المهملات لكونها في قوة الجزئيات من المخصوصات في الحقيقة

الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من اختلاف بالكلية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم ولا بد في الموجهتين من ذكر الاختلاف في الجهة في الكل لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان منه

فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثمانى وحدات الاولى
وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما كقولنا
زيد قائم عمرو ليس بقائم الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول
كقولنا زيد قائم زيد ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف
الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اى بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اى بشرط
كونه اسود الرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا
الزنجى اسود اى بعضه والزنجى ليس باسود اى كله الخامسة وحدة الزمان اذ لا
تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اى ليلا زيد ليس بنائم الى نهارا
السادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس
اى فى الدار زيد ليس بجالس اى فى السوق السابعة وحدة الاضافى فانه اذا اختلف
الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اى لعمرو وزيد ليس باب اى لبكر
الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت فى احدى القضيتين با
لفعل وفى الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر فى الدن مسكر اى بالقوة
وليس بمسكر اى بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض
وترجع الثمانية ضرورى الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة
الموضوع تندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة

الشرط

المفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا
لنقيضه ولهذا جاز اجتماع الموجبة الجزئية مع الكلتين على الكذب فان
احدى الكليتين لما كانت اخص من نقيض الموجبة الجزئية والاخص يجوز
ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض الموجبة الجزئية ولا يصدق
احدى الكليتين وحينئذ يجتمعان على الكذب كما فى المثال المذكور فانا قولنا
بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين
اخص من نقيضه قال واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية اقول
الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها فى الكيف الموافقة
الجنس اى فى الاتصال والانفصال والنوع اى فى اللزوم والعناد والاتفاق
بالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية و
عنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا
بواقى الشرطيات فاذا قلنا كلما كان اب فهو لزومية كان نقيضه ليس
كان اب فهو لزومية واذا قلنا دائما ان يكون اب او حقيقية
فنقيضه ليس دائما ان يكون اب او حقيقية وعلى هذا
قياس قال البحث الثانى فى العكس المستوى اقول من احكام
قضايا العكس المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثانى اولا

الموافقة فى الجنس والنوع
المخالفة فى الكيف وبالعكس
منه

وهو عبارة عن جعل الجزء الاول
من القضية ثانيا والثانى اولا
مع بقاء الصدق والكيف
منه

مع بقاء الصدق والكيف بحالها كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا جزئيه وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لاشئ من الانسان بحجر قلنا لاشئ من الحجر بانسان والمراد بالجزء الاول والثانى الجزء آن فى الذكر لا فى الحقيقة فان الجزء الاول والثانى من القضية فى الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يغير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول فى الاصل ومحموله وصف الموضوع فالتبديل ليس الا فى الجزئين فى الذكر اى فى الوصف العنوانى ووصف المحمول لا فى الجزئين الحقيقتين لا يقع فعل هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متغايران فى الذكر والوضع وان لم يتغايرا بحسب الطبع فاذا بدلا احدهما بالآخر يكون عكسا لها الصدق المتعارف عليه لكنهم صرحوا بان لا عكس لها لانا نقول لانهم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة فرديته ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولاشك ان المفهوم من معاندة هذا الذاكر غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة عكس مغاير لها فى المفهوم الا انه لما لم يكن فيها فائدة لم يعتبروه وكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات

الا ذلك وانما قال الجزء الاول من القضية تنبيها على ان التبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان الاصل والعكس يكونان صادقين فى الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللازم للزوم فى الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية وبتحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها فى الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها فى الكيف قال وامّا السوالب فان كانت كلية فسبع منها تنعكس كلية والكلى وان كان سلبا يكون اشرف من الجزئى وان كان ايجابا لانه موصوف بالضرورة وفك التربيع لانه اشرف من القهرمخف بعض المخف ليس بنقيض العام الذى هو اعم الموجبات لان كل مخف فهو قهرى بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم ولو انعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة

وهى الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع انعكاس الاخص وهى الوقتية لصدق قولنا بعض الوقت لا شئ من القهرمخف

الاعم اما ان الوقتية لاتنعكس فلصدق قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالضرورة
وقت التربيع لادائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام
الذى هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم
الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية
ان يلزمها العكس لزوما كليا فلا تبين بصدق العكس معها فى مادة واحدة
بل يحتاج للبرهان ينطبق على جميع الموارد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس
يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف فى مادة واحدة فانه لو لزمها
كليا لم يتخلف فى شئ من الموارد فلهذا اكتفى فى بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة
دون الانعكاس قال واما الضرورية والدائمة المطلقتان فتنعكسان دائمة
مطلقة اقول من الاسوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان
سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشئ من ج ب وجب ان
يصدق دائما لاشئ من ب ج والا فليصدق نقيضه وهو بعض ب ح بالا
طلاق وينضم الى الاصل هكذا بعض ب ليس ب بالضرورة فى الضرورية و
الدوام فى الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته
ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس اى العكس
المركب وهو المركب من الشكل الاول

العكس

سلبية لانه اذا صدق بالضرورة او
دائما لاشئ من ج ب فدائما
لاشئ من ب ج والا فبعض ب ج
بالاطلاق العام وهو مع
الاصل ينتج بعض ب ليس
ب بالضرورة فى الضرورة
دائما فى الدائمة وهو محال منه

ب ج بالاطلاق ولاشئ من ج ب
بالضرورة او دائما ينتج بعض ص

العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لانه لو كذب قولنا بعض ب ليس ب
لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق
السالبة اما بعدم موضوعها او بوجوده مع عدم المحمول لكن الاول ههنا منتف
لوجود بعض ب ج حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم
يكن لانعدام المحمول وهو صحيح ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما بالفعل دون الآخر
فيكون النوع الآخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت
الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس
والحمار ثابتا للفرس دون الحمار فيصدق لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة
لا يصدق لاشئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة فنقيضه وهو بعض الحمار
مركوب زيد بالامكان قال والشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية
اقول السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة
كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما لاشئ من ج ب مادام ج صدق دائما لا
شئ من ب ج مادام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضم مع
الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لاشئ من
ج ب مادام ج لينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وانه محال وهذا المحال انما نشأ

لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشئ من ج ب
مادام ج فدائما لاشئ من ب ج مادام ب وهو مع الاصل
ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال
الا فبعض ب ج حين هو ب والعرفية العامتان
مع ولا الشروطة والعرفية العامتان
فتنعكسان عرفية عامة لانه متى
صدق بالعرفية العامة لاشئ من
ج ب مادام ب دائما صدق
كذب بعض ب ج دائما وصدق لاشئ من ب ج
لاشئ من ج ب دائما وقد كان كلما
صدق بالفعل صدق

الضرورة سلب الامكان الايجاب منافاة دارد
بالامكان الايجاب

من نقض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان الشروطة العامة تنعكس كنفسها موضوعة

وهو بط لان المشروطة هي التي لوصف الموضوع فيها دخل في الضرورة عاما بحسب

فيكون مفهوم السالبة المشروطة العامة منافاة ووصف المحمول للمجموع وصف الموضوع

وزاد ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع للمجموع ووصف المحمول وزاد ومن

البين ان الاول لا يستلزم الثاني وامّا المشروطة والعرفية الخاصتان

فتنعكسان عرفية عامة فانه اذا صدق بالضرورة اوادايما لاشئ من ج ب

ما دام ذ ج لا دايما فليصدق دائما لاشئ من ب ج ما دام ب لا دايما في البعض

اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة

كلية عاما عرفت فاذا قيد بالبعض يكون بالضرورة مطلقة عامة جزئية امّا صدق

العرفية العامة وهي لادايما لاشئ من ب ج ما دام ب فلانها لازمة للعامتين

و لازم العام لازم الخاص وامّا صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق

بعض ب ج بالفعل لصدق لاشئ من ب ج دايما وينعكس الى لاشئ من ج ب

دايما وقد كان لادوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف وانما لا تنعكس

الى العرفية العامة المقيدة بلا دوام في الكلية الكل لانه يصدق لاشئ من

الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دايما وكذب لاشئ من الساكن بكاتب

ما دام ساكنا لا دايما في الكل لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق

لصدق

الاربع التي هي الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة واخص

الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشئ منها لا تنعكس اما الضرورية

فلصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الا

نسان ليس بحيوان بالامكان اذ كل انسان حيوان بالقوة واما الوقتية

فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لادايما وكذب بعض

المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس

الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص

لا يقال قد تبين ان السوالب السبع الكلية اخص لا تنعكس ويلزم من ذلك

عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس

الاخص يلزم لعدم انعكاس الاعم وكان في ذلك مقنع وكفاية فلا

حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق آخر لبيان عدم انعكاس

الجزئيات وتعيين الطريق ليس من آداب المناظرة قال واما الموجبة

فكلية كانت او جزئية لا تنعكس كلية اقول ما من كان حكم السوالب و

انما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية

نعم يجوز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على

كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما

بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دايما لان من الساكن ما هو
ساكن دايما كالارض اقول قال وان كانت جزئية فالمشروطة العرفية
الخاصتان تنعكسا عرفية خاصة اقول قد عرفت ان الدوالب الكلية
سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس فالدوالب الجزئية لا تنعكس الا
المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق
بالضرورة او دايما ليس بعض ج ب مادام ج لا دايما صدق دايما ليس
البعض ب ج مادام ب لا دايما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج ب
مادام ب والا لكان ب ج بالفعل وهو خلف وليس بحكم اللادوام وليس
مادام ج لا دايما وهلم ج
مادام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات
كونه ج لان الوصفين اذا اتفقا على ذات واحدة يثبت كل منهما في وقت الآخر
وقد كان وليس ب مادام ج هذا خلف واذا صدق ج و ب على ذات
تنافيا كافيا اي متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض
ب ليس ج مادام ب لا دايما فانه لا صدق على الب وليس ج مادام ب
صدق بعض ب ليس مادام ب وهو الخبر الاول من العكس وانما صدق
عليه انه ج ب صدق بعض ب ج بالفعل وهو لادوام العكس فيصدق
العكس بجزئيه معا واما الدوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانا اما الدوالب

في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس جزئية مطلقة بالخلف فانه
اذا صدق كل ج او بعض ب باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او
دايما او مادام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا صدق
نقيضه وهو لاشئ من ب ج مادام ب وهو مع الاصل ينتج لاشئ من
ج ج بالضرورة او دايما ان كان الاصل ضروريا او دائما او مادام ج ان كان
احد العامتين وهو ملخ وليس لاحد ان يمنع استحالة بناء على جواز
سلب الشئ عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج موجودا والعامتان تنعكسان جزئية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او
دايما كل ج ب او بعض ب مادام ج لا دايما صدق بعض ب ج حين هو
ب لا دائما اما الجزئية المطلقة وهي بعض ب ج بعض حين هو ب فلكونها
لازمة لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه
لو كذب لصدق كل ب ج دايما وضم مع الجزء الاول من الاصل هكذا كل
ب ج دايما بالضرورة او دايما كل ج ب مادام ج فينتج كل ب ب دايما
وتقدم ان الجزء الثاني الذي هو هو اللادوام ونقول كل ب ج دايما ولاشئ
من ج ب بالاطلاق لينتج لاشئ من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل
ب ج دايما لزم صدق كل ب ب دايما ولاشئ من ب ب بالاطلاق وانه

اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا اما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه
هذا البيان لان جزئيته جزئيتان والجزئيتان لا ينتج كبرى الشكل الاول على ما
ستسمعه فاذن فيه من طريق آخر وهو الاعتراض بان نفرض الذات
الذي صدق عليها ج وب مادام ج لا دائما فقد صدق وهو ظاهر وليس
ج بالفعل والا كان ج دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا في الاصل ان ب
مادام ج وقد كان ب لا دائما هذا خلف واذا صدق عليه انه ب وليس
ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لا دوام العكس ولو اجرى
هذا الطريق في الاصل الكلي اذا قنعت على البيان في الجزئي لاصل الجزئي لتم و
كفى على ما لا يخفى والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة لانه اذا صدق
كل ج ب باحدى الجهات الخمس فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شئ من ب ج
دائما وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج دائما وهو محال وان شئت
عكست نقيض العكس في الموجبات الاول للقوم في بيان عكوس القضايا
ثلثة طرق للخلف، وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والاعتراض
وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه
ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب لتركبه لوجود
الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو

لتصدق نقيض الاصل
او الاخص منه مثلا

ان نعكس نقيض العكس ليحصل ما انتجه في الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريقين
الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا فلما كان تعكس نقيض العكس في الموجبات
ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سالبة كلية
انعكس النقيض كنفسه الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان
مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما نبا فضرها لان نقيض عكسها سالبة دائمة و
هي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض
عكوسها الى ما هو اخص من نقايضها اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين
فلان نقيض عكوسها عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من
نقايضها واما في الوقتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة
وعكسها اخص من نقايضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق
بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شئ من ب ج دائما وينعكس الى لا شئ من ج ب
دائما وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق
بعض ج ب بالفعل فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شئ من ب ج مادام
ب فلا شئ من ج ب مادام ج وهو اخص نقيض بعض ج ب بالفعل اعني
قولنا لا شئ من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس وانما خصص هذا الطريق
بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب موقوف على عكوس الموجبات

كا توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمنا امكنة الايجابين
الى الموجبات
يعكوس الموجبات بخلاف السوالب قال واما الممكنتان فانى لى فى ان
الى الطريق الى طرق العكس
نعكاس وعدمه غير معلوم اقول قد سار المنطقيين ذهبوا الى ان
انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف فانه
اذا صدق بعض ح ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا فلا
شئ من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب بالا
مكان ولا شئ من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه
محال وثانيها الافتراض وهو ان نفرض ذات ج وب وقد ب بالامكان
مآل دليل الاعراض الى الشكل الثالث
ودج فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب وثالثها طريق العكس فانه
لو كان بعض ب ج بالامكان فلا شئ من ب ج بالضرورة وينعكس كلا
لا شئ من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ح ب بالامكان فيجتمع النقيضان
وهذه الدلائل لا تتم اما الاولان فلتوقفها على انتاج الصغرى الممكنة فى
الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه
على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة
فلم تتم هذه الدلائل ولم يظفر المصنف بدليل يدل على الانعكاس
والعلم عنده لتوقف فيه واعلم انا اذا عبرنا الموضوع بالفعل على ما هو

منقوب

مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ح بالفعل
ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ح بالامكان ويجوز
ان يكون ب بالامكان ولا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق
العكس وما يصدق فى المثال المذكور فى السالبة الضرورية فانه يصدق كلما
بالامكان مركوب زيد بالامكان وكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل
حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالقوة ولا شئ من
الفرس بحمار بالقوة فلا شئ من ما هو مركوب زيد بالفعل بحمار واما ان
اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابى ينعكس الممكنة كنفسها لان
مفهومها ان ما هو ح بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان
ح بالامكان ولا محذور ويلوح لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها مستلزم لانعكاس الموجبة الممكنة كنفسها وبالعكس كل ذلك
بطريق العكس قال واما الشرطيه فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة
جزئية اقول الشرطيات المتصلة ان كانت موجبة سواء كانت سالبة
موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة
كلية تنعكس سالبة كلية بالخلاف فانه لو صدق نقيض العكس
لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق

وان السالبة الممكنة سالبة كلية ان صدق نقيض
العكس لانتظم مع الاصل قياس منتج
للمحال وما قد لا يكون اذا كان هذا صدق
صدق وقد ان مع كذب العكس فهو ان
المتصلة فلا تصدق فيها العكس
لعدم الامتياز فتم بحمد الله
تمت

كلما كان او قد يكون اذا كان اب فجد وجب ان يصدق قد يكون اذا
كان ج د فاب والا فليس البتة اذا كان ج د فاب وينتظم مع الاصل هكذا
قد يكون اذا كان اب فجد وليس البتة اذا كان جد د فاب ينتج قد لا
يكون اذا كان اب فاب وهو محال مزور صدق قولنا كلما كان اب
فاب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فجد
فليس البتة اذا كان ج د فاب والا فقد يكون اذا كان ج د فاب وهو مع
الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان جد فجد هذا خلف واما لم ينعكس
الموجبة الكلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام
العام للخاص كلينا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه
كليا كاذب واما السالبة الجزئية فلا ينعكس لصدق قولنا قد لا يكون
اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قد لا يكون اذا كان انسانا
كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كان التضمن
لزومية اما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يجد عكسها
لان معناها موافقة تصادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق
ذلك الصادق ككل يوافق ذلك هذا ولا فائدة فيه وان كانت عامة
لم ينعكس لجواز موافقة الصادق المقدر بدون العكس حيث لا يكون

وجب ان يصدق

كلية

الصادق

الاتفاقية العامة هي التي
صدق فيها التالي فقط
او كان المقدم كاذبا
او كذبا

التقدير صار قاوانا المنفصلات فلا تتصور فيها العكس لعدم امتيان
الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث قال البحث الثالث في عكس النقيض
قال قد سار المنطقيون عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا
الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا كل انسان
حيوان كان عكسه كل ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم
السوالب في العكس المستوى وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها
فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس لا قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا
فبعض ما ليس ب ج وننعكس بالعكس المستوى الى قولنا بعض ح
ليس ب وقد كان كل ح ب هذا خلف او ننضم الى الاصل هكذا بعض ما
ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية
لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان
ليس بحيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس للسالبة الجزئية فاذا قلنا
لا شيء من ح ب او ليس بعض ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس
ج وننعكس بعكس النقيض لا قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض
ح ب هذا خلف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه
اذا صدق كلما كان اب فجد فكلما لم يكن جد لم يكن اب لان انتفاء اللازم

والا فكل ما ليس ب ليس ج ؟

يستلزم انتفاء المستلزم الملزوم والالجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم و
هو محال بهدم اللازمية بينهما فالموجبة الجزئية لاتنعكس لصدق قولنا فيكون
اذا كان الشيء حيوانا كان الانسان او كذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء
انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان كليتين لانه ان صدق
ليس البتة او قد لايكون اذا كان ا ب فقد لايكون اذا لم يكن ج د
لم يكن ا ب والا فقد لم يكن ج د لم يكن ا ب وينعكس كلية قولنا كلما
كان ا ب كان ج د وقد يكون ليس البتة او قد لايكون اذا كان ا ب فقد
هذا خلف على المتأخرين لانهم انما لم يصدق العكس اي كلما ب ليس ا
ب ج غاية ما في الباب انه يلزم من صدق قولنا ليس بعض ما ليس
ب ليس ج لكنه لايلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان القضية
المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فصدق الاعم لايستلزم صدق الاخص فلما
منعنا تلك التفريد غير والتعريف بما عرف به المصنف وهو جعل الجزء الاول
من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف و
موافقته في الصدق فالمراد من القضية ههنا هي التي تحصل بعد هذا التبديل
بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوى فانها هي الاصل نفسها
تأخذ الجزء الثاني من الاصل وتجعل الجزء الثاني في عينه فاذا جاء ولنا عكس

وتجعل الجزء الاول نقيضا له
وناخذ الجزء الاول من الاصل ح

قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه
اي اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لاشيء
مما ليس حيوانا بانسان وهي القضية المطلوبة من العكس والاوضح ان
يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا
مع المخالفة في الكيف قال واما الموجبات فان كانت كلية فسبع منها
القولية على رأي المتأخرين حكم الموجبات ههنا حكم السوالب في عكس
المستوى بدون العكس فالموجبات ان كانت كلية فالسبع التي لاتنعكس
سوالبها بالعكس المستوى لاتعكس لان الوقتية احداها وهي لاتنعكس لصدق
قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما فلا
عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان كل
منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس شيء من السبع لان
عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة والضرورية
والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب
فدائما لاشيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل دائما او
دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان ضروريا
ودائما ان كان دائما فالنتيجة ضرورية لانعكس كنفسها لانه يصدق في المثال

ونفهم الى الاصل ونقول بعض
ما ليس ب ج بالفعل ح

العكس المستوى

المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب الاشئ مما ليس بفرس

مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد

بالامكان العام والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية

لاخذ اذا فرضنا بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج فلا شئ مما ليس ب ج

بادام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وننضم له

الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالفرض او دائما كل

مادام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه خلف والمشروطة

والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لادائمة في البعض فانه اذا صدق

بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج لادائما فدائما لاشئ مما ليس ب ج

مادام ليس ب فلادائما في البعض اما صدق قولنا لاشئ مما ليس

ب ج مادام ليس ب فلانه لازم للعامتين ولازم العام لازم الخاص

واما اللادوام في البعض اى بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه

لولاه لصدق لاشئ مما ليس ب ج دائما فتنعكس لاقولنا لاشئ من ج

ليس ب دائما وقد كان لادوام الاصل لاشئ من ج ب بالفعل المستلزم

لقولنا كل ج فهو ليس ب لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة

عند وجود الموضوع الذى هو محقق ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن

انهما تنعكسان حينية لادائمة اما الحينية فلما ذكر واما اللادوام فلانه يصدق

على دائما ليس ج بالفعل والامكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لادوام

سلب البارى بدوام الجسم وقد كان لادائما هذا خلف واذا صدق على

انه ليس ب دائما ليس ج بالفعل صدق بعض ما هو ليس ب ليس ج بالفعل

وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكسان

مطلقة عامة لانه اذا صدق لاشئ من ج او ليس بعض ب باحدى

هذه القضايا وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام

لانا نفرض الموضوع وقد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و

ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المط

واما لم نقل بعد اللادوام والاضرورة الى العكس لجواز ان يكون

ج لا ضرورة فلا يصدق ليس ج بالامكان كقولنا ليس

بعض الانسان بكاتب بالضرورة مع كذب بعض الكاتب

انسان بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة لا كل وانما

البواقى السوالب والشرطية موجبة كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس

لعدم الظفر بالبرهان عليه

اقول من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية

والشرطيات اما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق

لاشئ من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا فلاشئ
ما ليس ب ج دائما فلاشئ من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب
دائما وقد كان لاشئ من ج ب بالاطلاق هذا خلف واما انعكاس
الممكنتين فلانا اذا قلنا لاشئ من ج ب بالامكان الخاص او العام فبعض
ما ليس ب ج بالامكان العام الا فلاشئ مما ليس ب ج بالضرورة فلا
شئ من ج ليس ب بالضرورة فكل ج ب بالضرورة وهو باطل بالاصل
واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان اب فج دفليس البتة
لم يكن ج د كان اب والا فقد يكون اذا لم يكن جد كان اب وهو
مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن جد فجد واذا صح او انعكس لانا قولنا
قد يكون اذا كان اب لم يكن جد فيكون اب ملزوما للنقيضين
واما انعكاس الشرطيتان لبته فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كانت
فقد يكون اذا لم يكن ج د فاب والا فليس البتة اذا لم يكن
د فاب فقد يكون اذا كان اب لم يكن جد ويلزمه قد يكون اذا كان كلما كان
فجد وهو ينافض الاصل ولم نتم هذه الدلائل عند المصنف ولم يظفر
بدليل آخر لتوقف في الانعكاس وعدمه واما الدليل الاول فلانا
ان قولنا لاشئ من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما

لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا لانم ان
قولنا لاشئ من ما ليس ب ج بالضرورة ينعكس الى قولنا لاشئ من ج ليس ب
بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا ينعكس كنفسها ولو
لين سلمناه لكن لانم استلزام لاشئ من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب
بالضرورة وسند المنع ما مر واما الثالث فلا فالانم استحالة قولنا قد يكون
اذا لم يكن جد فجد لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين
ببرهان من الشكل الثالث وهو انا كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما
وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين
تحقق الآخر ولانم ايضا استلزام اب للنقيضين مع جواز ان يكون
اب محالا لا مع جواز ان يستلزم المحال واما الرابع فلانه لانم ان قولنا
قد لا يكون اذا كان اب لم يكن جد يستلزم قد يكون اذا كان اب
فجد لجواز ان لا يكون الشئ ملزوما لاحد النقيضين فان اكل زيد لا
يستلزم اكل عمرو ولا انقيضه قال البحث الرابع في لوازم الشرطيات
اما المتصلة الموجبة الكلية اقول المراد بالمتصلة في هذا الباب اعم
من تلازم الشرطيات اللزومية والمنفصلة العنادية فمنى صدق اللزوم
او التلي بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم

ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان
متعاكسان في اللزوم اى متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل
واحد منهما مستلزما لنقيض الآخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين
يكون نقيض كل منهما مستلزما لعين الآخر اما ان اللزوم بين امرين
مستلزم لانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير
اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم
لجاز ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين
فلا يكون بينهما منع الجمع بينه وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم
يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض
الآخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو واما
والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم متصلتين اعنى احد
الجزئين وتاليها عين نقيض الآخر ومقدم آخرين نقيض احد الجزئين
وتاليها عين الآخر اى متى صدق الانفصال الحقيقي بين امرين
استلزم عين كل واحد منهما نقيض الآخر ونقيض كل
عين الآخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الآخر
عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير

على المنفصلة الموجبة الحقيقية

الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز
وقوع الملزوم بدون اللازم
فيبطل الملازمة بينهما وكذلك
لو لم يصدق منع الخلو بين
نقيض الملزوم وعين اللازم
لجاز ارتفاع نقيض الملزوم
وعين اللازم فيجوز ثبوت
الملزوم بدون اللازم فيبطل
الملازمة بينهما هذا خلف و
اما ان الانفصالين متعاكسان
في اللزوم فلانه لولاه لبطل
الانفصال اذا تحقق
منع الخلو بين امرين
فلو لم يجب ثبوت نقيض
الآخر على تقدير عين كل واحد
منهما لجاز ثبوت ع

وكان بينهما انفصال حقيقي هذا خلف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت
عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على
تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما
انفصال حقيقي والمقصد خلاف هذا خلف وكل واحد من غير الحقيقية
اى من مانعتي الجمع والخلو يستلزم الاخرى مركبة من نقيضي جزئيهما
فما صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين نقيضهما فانه لو
جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع
الجمع ومهما صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضهما
فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما
منع الخلو قال المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول الاول
في تعريف القياس اقول المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن
الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية و
حده بانه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر
كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مركب من قضيتين اذا
سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث فالقول هو المركب اما
المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس

للقياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة لبتا والقياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرناه والقياس المركب من قضايا ما فوق اثنين كما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوى او عكس نقيضها فانها لا يسمى قياسا وقولنا اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان يكون مسلمة في نفسها بل يجب ان يكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حمار فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان حمار وقولنا لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنهما شيء لامكان تخلف مدلوليهما عنهما وقولنا لذاتها يخرج ما يلزم لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساوات وهو ما تركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما بموضوع الاخرى كقولنا اساو لب وب مساو لج فانهما يستلزمان ان آ مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساو للمساوي للشيء مساو لذلك الشيء ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث يصدق هذه المقدمة كما في قولنا آ ملزوم لب وب ملزوم لج فا ملزوم لج ان ملزوم الملزوم

ملزوم

ملزوم وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي هو في آخر يكون فيه اما اذا لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا آ مباين لب وب مباين لج لم يلزم منهما آ مباين لج لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا آ نصف لب وب نصف لج لم يحصل منهما آ نصف لج لان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله قولا آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا للكل واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احديهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاتها قولا آخر لكن لا يسمى قياسا قال وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا اقول القياس اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما مذكورا فيه بالفعل الاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس لو لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور في القياس اي قولنا انه جسم مذكور في القياس وانما سمي استثنائيا لاشتماله

فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه متحيز ينتج انه متحيز فهو متحيز وهو بعينه مذكور بالحس فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه واقترانيا ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس شيء من هذين ونقيضه مذكورا فيه هي

على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل
مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكور في القياس
بالفعل وسمي اقترانيا لاقتران الحدود فيه واتما قيد ذكر النتيجة او نقيضها
في التعريف بالفعل لانه لو لم يقيد به لدخل الاقترانيات في حد القياس
الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها من صورة وهي
هيئتها التاليفية ومادتها مذكورة في الاقتراني وصورة التي ما
معه يحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة
في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي عكسا وتعريف الاقتراني جمعا
لايقع احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان
تقسيمه الى قسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا
لكان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف لانه
اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا للكل واحدة من المقدمات واذا
كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة
من مقدماته لانا نقول لانم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس الا
ستثنائي بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات وانما يكون
كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدم في القياس

الاستثنائي ليت قولنا الشمس طالعة بل استلزام بوجود النهار لايقال النتيجة
ونقيضها قضية لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي
ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها فيه مذكورا بالفعل لانا
نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين بالترتيب
الذي في النتيجة وعلى هذا الاشكال قال وموضوع المطلقة يسمى اصغر
اقول القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من حملتين او شرطي ان لم
يتركب منها وان كان الحملي ابسط فلذلك بدا به وتعقل القول اللازم
باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل
قياس حملي لابد فيه من مقدمتين احديهما يشتمل على موضوع المطلقة كالجسم
في المثال المذكور وثانيهما على محموله كالحادث وهي الشرطى كان في حد كالمؤلف
فموضوع المطلقة يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا
فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك
الذي هو الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلقة و
المقدمة التي هو فيها الاصغر الصغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر
كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما و
كليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط

الحدين ؟ عند الجزئيين الآخرين يجب حمله عليها ووضعه لها او حمله على احدها ووضعه للآخر
يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى
فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما
فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الاول في الصغرى
محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب
لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي وهو الانتقال من موضوع
الى محمول وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع
الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في الصغرى
وهو اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلب الذي هو اشرف
من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث
لانه قريب اليه لمشاركته اياه في احدى المقدمتين ثم الشكل الرابع اذ لا قرب
له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا قال اما ان
الشكل الاول فشرط ايجاب الصغرى اقول اعلم ان لانتاج الاشكال
الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة
المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات
واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران

(١٥١)

احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى
اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط
فلم يحصل الانتاج لان الكبرى يدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم
عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب
عن الاصغر فلا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط
لا يتعدى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية
لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الا
صغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا نحو
كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس و
ضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضرب الممكنة الانعقاد
في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة
والمهملة لكن الشخصية منزلة بمنزلة الكلية لاشتراكهما في كبرى هذا الشكل فاذا
قلنا هذا زيد وزيد انسان انتج بالضرورة هذا انسان والمهملة
في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي الاربعة الكليتان
والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا اقترنت احدى
الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل منه ستة عشر ضربا

من موضوع المطلوب الى المحمول حتى يلزم منه الانتقال ؟

لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريان السالبتان مع
الكبريات الاربع واما الثاني اربعة اخرى الصغريات الموجبات مع الجزئيتين
فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية
كقولنا كل ح ب وكل ب ا فكل ح ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة
ينتج سالبة كلية كقولنا كل ح ب ولا من ب ا موجبة جزئية كقولنا
بعض ح ب وكل ب ا فبعض ح ا الرابع من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ح ب ولا شيء من
ب ا فليس بعض ح ا وتتايج هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج
الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الا
يجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف وكليتين الكلية و
الجزئية واشرفهما الكلية لانها اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية
والاخص لاشتماله على امور زايدة اشرف فعلى هذا فيكون الموجبة الكلية
اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية لا
خلوها عن الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان
شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بجهة الا
يجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة

فلانثى من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج ؟

ولما

ولما كان المقدم من الاقتران يتبع النتايج باعتبار ترتيب نتايجها شرفا فاضلم
المنتج الاشرف على غيره قال واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدميه
بحسب الكيف اقول لانتاج الشكل الثاني شرطان ايضا بحسب الكيفية والكمية
اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احديهما موجبة و
الاخرى سالبة واما بحسب الكمية الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم تتحقق
احد الشرطين لحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع الايجاب
واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على
تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما
ان يكونا موجبتين او سالبتين وايا ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا
موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق لا
يجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب
واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لاشيء من الانسان بحجر ولاشيء
من الفرس بحجر والحق السلب ولو قلنا ولاشيء من الناطق بحجر فالحق
الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو
كانت الكبرى جزئية فهي اما ان يكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين
يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لاشيء من الانسان

بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب فلنا بدل الكبرى بعض
بعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فالصادق
قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب
او بعض الجر ليس بحيوان والحق السلب واما الاختلاف موجب لعقم
القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع
السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المفيد بالانتاج استلزام القياس لا
حدهما قال وضروب النتائج في هذا الشكل اربعة اقول الضروب المنتجة
في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه يسقط باعتبار الشرط
الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان و
المختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة اضرب الكبرى الجزئية الموجبة مع
السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب النتائج اربعة
الاول من كليتين او الكبرى سالبة نتيج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ
من ا ب فلا شئ من ج ا بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا
الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى لان نتاج هذا الشكل سالبة
فنقيضها وهو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس
كبرى لانها الكلية منهما يصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس في الشكل

الاول

الاول ينتج ملازم نقض الصغرى فيقول لو لم يصدق لا شئ من ج ا لصدق بعض
ج ا ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شئ من ا ب ينتج من الشكل الاول
بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف والخلف لا يلزم من
الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة
الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون لزوما لا فالنتيجة حقة واما
العكس فبان يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وتنتج النتيجة المذكورة فيقال
متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت
الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة
وهو المط الثاني من كليتين والصغرى سالبة كلية تنتج سالبة كلية كقولنا
لا شئ من ج ب وكل ا ب فلا شئ من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف
فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لا يجاب لا
بعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى
وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شئ من ج ب الى لا شئ من
ب ج وجعلناها كبرى لكبرى القياس وقلنا كل ا ب ولا شئ من
ب ج انتج من ثاني الاول لا شئ من ا ج وهو ينعكس الى لا شئ من ج ا او
هو المط الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية تنتج سالبة

جزئية كقولنا بعض ج ب ولاشئ من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف
والعكس كما مر والافتراض وهو ان نفرض ذات موضوع الصغرى
د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى ونقول كل
د ب ولاشئ من ا ب لينتج من اول هذا الشكل لاشئ من د ا ثم نعكس
المقدمة الثانية الى بعض ج د ونقدم مع نتيجة القياس الاول هكذا
بعض ج د ولاشئ من د ا لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا
وهو المط فالافتراض يكون ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل
ولكن من ضرب اجلى والاخر من الشكل الاول الرابع من صغرى
سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج
ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس
الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تنتج لكيفية الشكل الاول ولا بعكس
الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا تقع في كبرى الشكل
الاول فبيانه اما بالخلف والافتراض اذا كانت السالبة الجزئية ممكنة
لتحقق وجود الموضوع وانما رتب الضروب ذلك الترتيب لان التفاوت
بين الاولين ضروبان للكل فلا بد من تقديمهما على الآخرين وقدم الاول
على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على الصغرى الشكل الاول

(خلاف)

بخلاف الثاني والرابع قال واما الشكل الثالث فشرطه ايجاب الصغرى
اقول يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمتان ايجاب الصغرى
وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت
سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان يحصل
الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لاشئ
من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا
ولاشئ من الانسان بصاهل او حمار والصادق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانها لو كانتا جزئيتين
احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من
الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر
كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض فرس والحكم على بعض الحيوان
بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين
الشرطين يحصل الضروب ستة لان الكبرى اما اشتراط ايجاب الصغرى
حذف ثمانية اضرب لها كما في الاول واشتراط كلية احديهما حذفت ضربين
آخرين وهي الكبريان الجزئيتان مع الجزئية الموجبة الاولى من موجبتين

كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا وجهين
احدهما الخلف وطريقه من هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة الكلية
كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لا يجيء بها صغرى
فتنتظم منهما قياس في الاول فينتج لما يناسبها في الكبرى فيق لو لم يصدق
بعض ج ا الصدق لاشئ من ح ا فكل د ج ولاشئ من ج ا ينتج لاشئ من
ب ا وكان الكبرى كل ب ا هذا خلف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى
الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى
سالبة ينتج سالبة جزئية نحو كل ب ج ولاشئ من ب ا فبعض ج ليس ا
بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول بلا فرق واتمام ينتج
هذا ان الضرب بان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع
ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان
وكل انسان ناطق او لاشئ من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكل لم ينتج
شئ من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة
للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج
اخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج
موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس

الصغرى وهذا ظاهر والافتراض وهو ان نفرض موضوع الجزئية د فكل د ب
وكل د ج ينظم المقدمة الاولى لا كبرى القياس لينتج من الشكل الاول
كل د ا نجعلها كبرى المقدمة الثانية لينتج من الاول هذا
الشكل بعض ج ا وهو الضرب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولاشئ من ب ا فبعض
ج ليس ا بالطريق المتقدم والكل ظاهر الخامس من موجبتين والصغرى
كلية ينتج موجبة جزئية نحو كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف
والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل ب ج فكل د ج ثم نقول
وكل د ج وكل د ا فبعض ج ا وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة
لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية والجزئية لا تصلح للكبروية في الشكل الاول السادس
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية نحو كل
ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى
ان كانت مركبة لتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية
لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير
انعكاسها لا يصلح لصغروية الاولى وانما وضعت الضروب في هذه المراتب
لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة

للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخرين لانتاجهما
على كبرى الشكل الاول قال واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكيفية والكمية
ايجاب المقدمتين اقول شرط الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد
الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف
مع كلية احديهما وذكر لانه لولا احدهما لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقد
متين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئية احديهما وعلى
التقادير ينحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سا
لبتين فلصدق قولنا لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الحمار بانسان
والحق السلب اولا شئ من الناهل بانسان والحق الايجاب واما
اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق بعض الحيوان انسان
وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب او كل فرس حيوان مع حقية السلب
واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف وجزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى
صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض
الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب و
ان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان
والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه

موضع جزئية ج

النتائج

النتائج بحسب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين
ومزين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى وآخرين لعقم المختلفتين الجزئيتين
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية نحو كل ب ج وكل ا ب فبعض
ج ا عكس الترتيب ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول
هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المط
ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل
افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض
الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية نحو
كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا عكس الترتيب كما مر الثالث من كليتين
والصغرى سالبة كلية نحو لاشئ من ب ج وكل ا ب فلاشئ من ج ا عكس
الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية
نحو كل ب ج ولاشئ من ا ب فبعض ج ليس ا عكس المقدمتين ليرجع
الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولاشئ من ب ا بعض ج ليس ا
وهو المط ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان
ولاشئ من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا
الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية نحو بعض ب ج ولاشئ من ب ا فبعض ج ليس ا عكس المقدمتين
لما مر الصادق
من سالبة جزئية

صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شئ من اب فبعض ج
ليس اب بعكس المقدمتين كما مر الخامس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس ج وكل اب فبعض ج ليس اب بعكس الصغرى
ليرتد الى الشكل الثانى وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية
صغرى وسالبة جزئية كبرى كلية ينتج سالبة جزئية نحو كل ب ج وبعض ا ليس ب
فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة
المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية نحو لاشئ من ب ج وبعض اب فبعض ج ليس ا بعكس آلة يتبين لك
باعتبار انتاجها لانها بعد ما ثم
عن الطبع لم يعتد بانتاجها
بالشكل الاول عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس بكلى باعتبار انفسها
فلابد من تقديم الاول لانه منتج موجبتين كليتين والايجاب اكمل اشرف
الرابع وقدم الثانى ايضا وان كان سلبيا من الخامس وان كان ايجابيا
والكلى اشرف وان كان مشاركة الاول فى ايجاب المقدمتين وفى احكام الاختلاط ما ستعرفه
ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع
لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما
على الايجاب الكلى دونه وقدم السادس على السابع لارتداده الى
الشكل الثانى دون السابع قال ويمكن بيان الضرب الاول

بالخلف اقول يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو
ان يقام نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى
اما فى الضربين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى و
صغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما فى الخلف
المستعمل فى الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس الى ما نيا فى الكبرى فلو لم يصدق بعض ج ا لصدق لاشئ من ج ا
بجعلها كبرى لصغرى
القياس ج
~~وهو كل ب ج ينتج لاشئ من ما نجعلها كبرى القياس وهى كل~~
سلب ب ج لاشئ من ج ا لاشئ من ب ا
ب ج لينتج لاشئ من ب ا وينعكس الى لاشئ من اب وهو سلب كبرى
الضرب الاول ونيا قض كبرى الضرب الثانى واما فى الضرب الثالث
للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس بكليتهما كبرى
كما مر فى الشكل الثانى لينتج من الشكل الاول نتيجة ينعكس الى ما نيا
فى الصغرى مثلا لو لم يصدق لاشئ من ج ا لصدق بعض ج ا فنجعلها
صغرى القياس وهو كل اب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج
وقد كان صغرى القياس لاشئ من ب ج هذا خلف وكذلك يمكن بيان
الضرب الثانى والخامس بالافتراض اما بيانه فى الثانى فهو ان نفرض
البعض الذى هو اب دفكل ا وكل د ب فنضم كل د ب كبرى لصغرى
القياس ونقول كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د
الى الشكل الرابع
الى الضرب الاول الشكل الرابع

ثم نجعلها صغرى لكل ذا لينتج من الاول بعض ج ا وهو المط واما بيانه في الخامس

فهو ان نفرض البعض الذي هو ب ج د فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل

د ب ولا شئ من ا ب لينتج من الشكل الثاني لاشئ من د ج ا نجعلها كبرى

لكل د ج لينتج من الثالث المط واعلم ان محصل الافتراض ان تؤخذ مقدمة

من مقدمتي القياس ويجعل موضوعها وصفا لموضوع المقدمة الاخرى

فيحصل معك مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية

لاعتبار سائر افراد ذلك البعض وتسميتها به فان قلت ربما لا يتحد ذات

الموضوع بل يكون مختصا في فرد فلا يحصل كلية لاقتضاء الكل تعدد

الافراد فنقول في تحصيل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان

الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليتين على ان ذلك لا يكون الا نادرا

ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس فيكون

احدى مقدمتي الافتراض محولا الحد الاوسط فينتظم هذه المقدمة

الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا صحت

لك المقدمة الاخرى الافتراضية تحصيل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض

قياسان وزعم القوم ان احدهما لابد ان يكون على نظم الشكل الاول

والاخر على نظم ذلك الشكل المط انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق

بعض ج ليس ا وهو ح

لان الافتراض في خاص ذلك الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيهم الشكل

الثاني والآخر من الشكل الثالث والافتراض في ثانيهما لا يجب ان يقرر

كما قررته فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول

والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر و

ابين من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يفرضون في باب

العكوس في الكليات ولا يفرضون في باب الاضافة الا في الجزئيات

وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم

في المقدمة الكلية لان احد قياسيه اما ان يشتمل على شرائط الانتاج او يترتب

على هيئة الضرب المط انتاجه واما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم

في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول والصغرى الضرب الرابع

وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي قال

والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الاول اقول المتقدمون

كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان غرضهم

ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب

الثالث فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان انسان وكل فرس حيوان وسبع بعض الاناسي ليس بعرس واحد

او كل ناطق حيوان واما في الرابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق

وفرس بعض الاناسي ليس بناطق وبعض الناطق

الضرب الاول من الشكل الرابع كل ب ج وكل ا بعض ج ا صدق كل ا ب وكل ب د فكل ا د وكل د ب فنضم كل ب ج الى كل ب ج فصار كل د ج وكل ب ج فنضم النتيجة اعني كل د ج الى كل ا د فكل ا د وكل د ج فصار كل ا ج فتنعكس الى بعض ج ا وهو المط

وبعض الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان وانما في الناطق
فلقولنا لاشئ من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض
الحيوان انسان واشار المعلم في جوابه بان بيان الاختلاف في هذه
القضية انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا
نشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين
فلا ينتقض تلك النقوض عليها واعلم ان انتاجها انما يترتب على الاشكال السالبة
الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتد ان الى الثاني
والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه
محصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر
فيه فتبين ذلك قال الفصل الثاني في المختلطات اما
الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى اقول المختلطات
هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار
الجهات في المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول
فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم
يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى يدل على ان كل

ماهو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس تماهو اوسط
بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى في القوة ولا يخرج الى الفعل فلم
يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا نصدق في الفرض المذكور كل حمار
مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا نصدق
كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ماهو مركوب
زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا
فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه قال والنتيجة فيها كالكبرى
اقول قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلثة عشر اذا اعتبرناها
في الكبرى والصغرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي
الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى
اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين
في ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين وشرائط
انتاجها ان الكبرى اما ان يكون احد الوصفيات الاربع التي هي
المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير
الوصفيات الاربع بان يكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كا
لكبرى وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان

فيها قيد اللادوام واللاضرورة خذ فيه وكل اذا وجدنا فيها ضرورة

مخصوصة بها اى غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ننظر فى الكبرى ان لم

يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العاميتين كان المحفوظ بعينه

النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضمنا

للمحفوظ وكان بعد ضم اللادوام اليه صالحة النتيجة كالكبرى اما الاول

وهو ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى

فلاندراج البين فان الكبرى ح دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط

بالفعل فهو المحكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة فى الكبرى لكن الاصغر ما

ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة فى الكبرى

واما الثانى وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت

النتيجة كالصغرى فلان الكبرى ح يدل على ان دوام الاكبر بدوام

الاوسط ولما كان الاوسط مستدعيا للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب

ثبوت الاوسط للاصغر فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت

الاكبر له ايضا دائما وان كان فى وقت كان فى وقت وان كان الاوسط

مستدعيا للاكبر بالضرورة كما فى المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر

للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضرورى للضرورى ضرورى

وانما حذف لادوام الصغرى ولاضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة

كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها فى انتاج

هذا الشكل وانما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا

لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن

الاصغر ما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم

يتحقق ضرورة الصغرى للنتيجة واما ضم لادوام الكبرى فلاندراج

البين ايضا فان الكبرى ح يدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط والاصغر ما هو اوسط فيكون الاكبر غير دائم له

مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان

النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة لا

تضام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا

تتألف منهما لان القياس ملزوم النتيجة فلو انتظم القياس الصادق

المقدمات لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه محال ومع العرفية العامة

ينتج دائما لحذف الضرورة المختصة بالصغرى منها فلم يبق الا الدوام

مع العرفية الخاصة دائما لا دائما لحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق

المقدمات لا ينتظم منهما ايضا والصغرى الدائمة مع احدى العاميتين ينتج دائما

مع احد الخاصتين دائمة لازمة ولا يصدق في مقدمة القياس منهما البتة كما

عرفت لان الشروط ان قرنت بالضرورة مادام الوصف ينتج الصغرى الدائمة

معها ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له

الاوسط مادام وصف الاوسط وما يدوم له وصف الاوسط وهو الاصغر فيكون

الاكبر ضروري الثبوت له وان قرنت بالضرورة بشرط الوصف لم تنتج الصغرى

الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط

وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر

لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق

الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما

تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر

وهو المطلوب ثم انك تأملت ادنى تأمل امكنك ان تستخرج

نتايج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة واذا

اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول تقف

عليها مفصلة بعون الله تعالى

وحسن

توفيقه

جدول الشكل الاول

الضرورة	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة	منتشرة مطلقة لا دائمة

قال واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران اولا يشترط في الشكل
الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام
على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او يكون الكبرى من القضايا التي
المنعكسة السوالب وانكلاتة لو انتفتا لكانت الصغرى غير
الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى من القضايا السبع التي
المنعكسة السوالب واخص الصعرتيات المشروطة العامة والعرفيتين و
الوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات الوقتية واختلاط الصغريين
المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف
الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لاشيء من المتحرك بمتحرك
بالقوة مادام متحركا او في وقت معين لادائما وكل قمر متحرك بالقوة في وقت معين
لادائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل متحرك قمر بالضرورة
ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لادائما امتنع
الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات
لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال
الممكنة ان كانت صغرى لاستعمال الامع الضرورية او مع الكبريين الحر
المشروطين ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم يستعمل الامع الضرورية

الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة

المطلقة

المطلقة والمشروطتين وان كانت كبرى لم يستعمل الامع الضرورية او المطلقة
الاول فلانه ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لم ينتج مع السبع
الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون
الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع
غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدوائم الثلث التي هي الدائمة
والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الكاتب
لشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل زوجي فهو اسود بالامكان
ولاشيء من الرومي باسود دائما امتنع الايجاب عن نفسه ولو بدلنا
الكبرى بقولنا ولاشيء من التركي باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم
من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين
واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم
انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف
كان اللادوام موافقا لها في الكيف والانتاج في هذا الشكل عن
متفقتين في الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة يجوز ان
يكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع
قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم انتاج

مع امتناع سلب الشيء عن نفسه بالامكان

يلزم من امتناع السلب فقد ثبت الاختلاف الموجب للعقم

اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم

جزئيا معا ومن هنا نعلم بقولهم القياس من بسيطتين قياس واحد
ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقتران فان كان المنتج
منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت الشيخ وجعلت
نتيجة القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل
الا مع القرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة
الكبرى مع غير القرورية والدائمة عقيم لعدم صدق الدوام على الصغرى
وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعمل الممكنة الكبرى
مع غير القرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان
يكون المسلوب عن الذي بالامكان ثابتا دائما كقولنا كل رومي ابيض
دائما ولا شيء من الرومي بابيض بامكان مع امتناع السلب ولو خلا
بدل الكبرى لا شيء من الهندسي بابيض بالامكان امتنع الايجاب
قال والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه اقول
الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون
لان الشرط الاول اسقط سبعة وتسعين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب
احدى عشرة صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية احكام
الممكنتان الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والقضايا

عامة منها مع الدائمة سواء كانت الكبرى الممكنة خاصة او عامة وكل واحد
فحصل اثنان

فحصل الست مع الدائمة والوقتيتين

في انتاجها ان الدوام امكان ان يصدق على احدى مقدمتيه بان يكون ضرورية المطلقة
او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة
دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود اي الدوام والا
ضرورة منها وحذف القرورة منها سوا كانت وصفية او وقتية اما
ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين المذكورة في
المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب
بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالقضاء دائما فلا شيء من ج ا دائما والا
فبعض ج ا بالاطلاق ونجعله الصغرى لكبرى القياس هكذا
بعض ج ا ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالقرورة دائما ينتج
من الاول بعض ج ليس ب بالقرورة دائما وقد كان كل ج ب
بالاطلاق هذا خلف او نعكس الكبرى لا شيء من ب ا دائما لينتج النتيجة
المطلوبة ومن هنا يظهر ان الحالة القرورية لو انعكست كنفسها
لانتج القرورية في هذا الشكل ضرورية فلما لم تبين ذلك اقتصر في
النتيجة على الدوام لانها كالمقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن
بد من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت
للاصغر لاحد الطرفين ضروري السلب عن الآخر يكون الطرفين احدهم

ضروري السلب عن الآخر لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط
ضروري الثبوت لذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر
والازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر وهو
ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن الآخر
ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا
في المثال المشهور لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد
فرس بالضرورة مع كذب قولنا لا شيء ليس بعطل الحمار بفرس بمركوب
زيد بالقوة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان وانما حذف قيد الوجود
من الصغرى فلانها ان كانت مع بسيطة كان قيد وجودها موافقا لها
في الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها ما ذكرنا ولا مع قيد
وجودها لان قيدي الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة و
ممكنة ولا انتاج في هذا الشكل عنها وانما حذف القوة في الصغرى
فلان المقدم ان الدوام كما لا يصدق على الصغرى فلو كانت فيها
ضرورية لكانت انما القوة المشروطة او القوة الوقتية او
القوة المنتشرة واخص للاختلاطات من احديها ومن مقدمة
اخرى الاختلاط من مشروطتين او من وقتية ومشروطة والقوة

يكون احد الطرفين
ضروري السلب عن الآخر

فيهما لم يتحد له النتيجة انما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط فيهما
ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصف ضروري السلب عن مجموع
ذات الطرف الآخر ووصف ولا يلزم منه الا المنافاة القوية بين الموجبة
والمطلوب هو ضرورة منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الآخر
ووصف وهو غير لازم وانما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط
اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري الثبوت
السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منها الا ان ذات الاكبر مع وصف ضروري
السلب عن ذات الاصغر بعض ما وظهر انعكاس الشروط كنفسها تعدت القوة
من الصغرى لكنه لم يبين وان حاولت تفصيل نتايج هذا الضرب فعليك
بتصفح هذا الجدول جدول الشكل الثاني

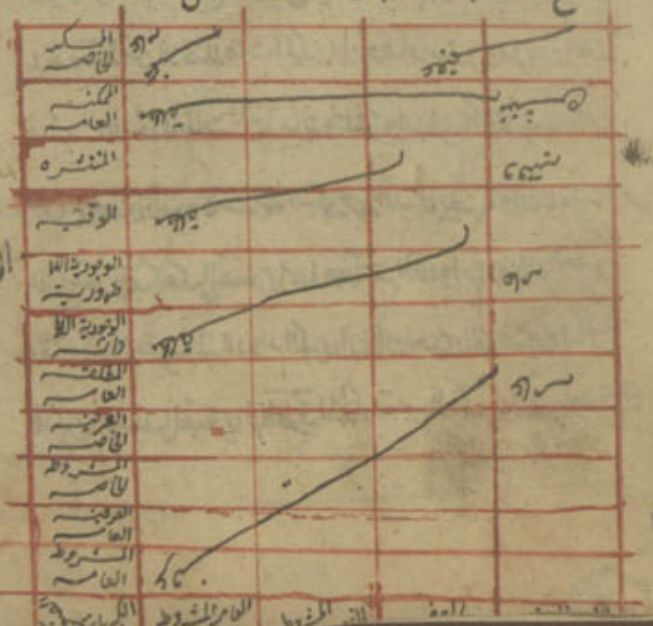

في بعض الاوقات واما الوصف
الاكبر ضروري السلب عن الاصغر
فلا يلزم ح

الصغرى

فيهما

قال واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى اقول شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم فى الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس اصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر فكما اذا فرضنا ان زيدا راكب الفرس ولم يركب الحمار وعمرو راكب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالفعل مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان لان كل مركوب عمرو حمار بالفعل فلما لم يصدق مركوب عمرو فرس بالامكان وبالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعون اولا يكون فان لم يكن بل احدى النتح كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كان احدى الخاصتين اما النتيجة ان لم تكن كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من العكس والخلف والافتراض

والكبرى فيها اما ان يكون احد الاربع الوصفيات الاربع م

على ما سبق بيانها وانما حذف لادوام عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون لادوامه سالبة ولا دخل لها فى هذا صغرى هذا الشكل وانما ضم لادوام الكبرى اليه فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل نتايج اختلاطات القسم الثانى فى هذا الجدول

الكبرى / الصغرى	المشروط العامه	العرفيه العامه	المشروط الخاصه	العرفيه الخاصه
الضروريه	جميعه			
الدائمه			مطلقه لادوامه	
المشروط العامه		مطلقه		
العرفيه العامه				
المشروط الخاصه				
العرفيه الخاصه				
المطلقه العامه			وجوديه لادوامه	
الوجوديه اللادائمه				
الوجوديه اللاضروريه				
الوقتيه				
المنتشره		عامه		

لا اشير رجع الى ان تكون الكبرى غير الوصفيات الاربع وقد عرفت ان النتيجة في هذا القسم تابعة للكبرى ح

قال واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة اقول لانتاج

الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات

حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان يكون موجبة او سالبة و

ايا ما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سياتي في الشرط الثاني من

وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان يكون

صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين تحقق الاختلاف واما اذا كانت

صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ناطق مركوب زيد بالا

مكان وكل حمار ناطق بالفعل مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاف

مع حقية الايجاب كثير واما اذا كانت كبرى فلقولنا كل مركوب زيد

فرس بالفعل وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب

ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل ما هو مركوب زيد بالامكان كان الحق

الايجاب الشرط الثاني ان يكون السالبة المستعملة فيه منعكسة

لان الاخص السوالب الغير المنعكسة السالبة الوقتية وهي اما ان يكون

صغرى او كبرى وايا ما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا

لاشيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائما مع امتناع وكل ذي محق

فهو قمر بالفعل والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل

منخسفا

منخسف فهو ذو محق بالفعل ولاشيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائما

مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث اي الكليتين والصغرى سالبة كلية

على صغراه بان يكون ضرورية او دائمة او العرفي العام على كبراه بان

يكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران

كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احد عشر

والكبرى احدى التسع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة و

قد تبين ان السالبة المستعملة في هذا الفصل يجب ان تكون منعكسة

سقط من تلك الجملة اختلاط صغرى احدى التسع مع الكبريات التسع

فلم يبق الا اختلاط الصغرى احدى الوصفيات الاربع مع احدى التسع

واحض القضايا المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهي لا ينتج

معها فلم ينتج البواقي والكلية تصدق لاشيء من المنخسف بعض ما هو

بالاضافة القمرية بالفعل مادام منخسفا لادائما وكل قمر منخسف بالتوقيت

لادائما مع امتناع سلب القمر عن المضاف بالاضافة القمرية واعلم ان البيان

في الشرط الثاني والثالث اتم لو تبين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم

الاختلاط لكن لم يظهر بصورة نقض يدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى

في الضرب السادس من القضايا الممكنة السوالب لان هذا القريب

الى الصواب فيما نحن فيه كما ترى

اما بيّن انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما ان تكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة معها على الشرط المعتبر محيث الجهة في الشكل الثاني لتحصل النتيجة وشرطه اذ ذاك ان يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب لئلا يكون كبرى الضرب السادس كما مر الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم بعكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدماته بحيث اذا بدلت احدهما بالآخر انتجتا سالبة خاصة ليقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت احدى الوصفيات الاربع فقط واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة حينئذ ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة اخص من العرفية الخاصة فيصدق عليها لا دوام الكبرى المضمومة اليها والنتيجة السالبة المعتبرة العرفية الخاصة فيصدق عليها وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست

معتبرا على الاثر

لانها

من شرطي احدهما ان تكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما

لانها صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب التابع لما كان انتاجه انتاجيتين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة المنعكسة فيه قابلة للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيها ايضا ان تكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث و انما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس وشرط الثاني قد علم من اول الشرط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل قال والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى اقول المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث سنة واربعون وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي الحاصلة من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة في السادس والثامن اثنتي عشرة محصلة من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة وفي السابع اثنان وعشرون محصلة من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس من الست المنعكسة

اهدایی
محمد علی کریم زاده
۱۳۷۷

قال الفصل الثالث في الاقترانات الكلية من الشرطيات اقول ليس
المراد من القياس الشرطي المركب من الشرطيات بل ما التركب من الحمليات
سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه
خمسة لانه اما ان يتركب من متصلين او منفصلين او حملية ومتصلة
او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلين
والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او
التالي بكماله هي واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم بكماله او
تالي واما في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام
لكن الضرب بالطبع منها الاول وهو ما يكون التركيب في جزء تام من
المقدمتين وينعقد في الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك
بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا
كلما كان اب فج وكلما كان حد فز فكلما كان اب فز وان كان تاليا
فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فج وليس البتة اذا كان
اب فز فج فليس البتة اذا كان اب فز وان كان مقدما فيهما فهو
الشكل الثالث كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان حد فز فقد يكون اذا
كان اب فز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع

النوالب والاطلاق عامة وفي الضرب الثالث دايمة ان كانت احدى مقدمتيه
ضرورية او دايمة والاعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دايمة ان كانت
الكبرى ضرورية او دايمة والاعكس الصغرى محذوف فاعلم الدوام بيان
الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني
بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى
وفي الثامن بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه
الضروب الثلثة الاخيرة بردها الى الاشكال الثلثة المذكورة بما ذكر من الطرق
كانت نتايجها نتايج تلك الاشكال بعينها وفي السادس والسابع وبعكسها في الثامن

جدول نتايج الضربين الاولين

فعليك بمطالعة هذا الجدول

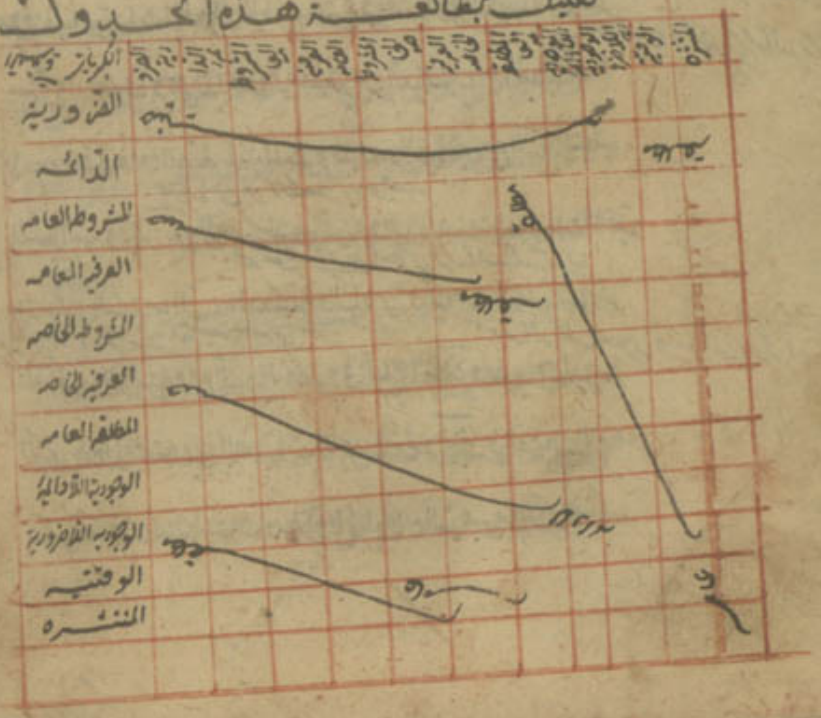

كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان ه ز فجد فقد يكون اذا كان اب فز و

شرايط انتاج هذا الشكل كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط فيه الاول

ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية

الكبرى لما عند ذلك يعرض وبها الا في الشكل الرابع فان من ضروبه هنا

خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة يجب تركيب السالبة وهو

غير معتبر في الشرطيات وكذا حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون

النتيجة من الضرب الاول في الشكل الاول موجبة كلية ومن الثاني الثاني

سالبة كلية وعلى هذا القياس قال القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات

اقول القسم الثاني من الاقسام اثبات الشرطية ما يتركب من منفصلين

هو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او

في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى كما

ان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام من

المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق

منع الخلو عليهما كقولنا دايما اما كل اب او كل ج ر ودايما اما كل

د ه او كل د ز ينتج اما كل اب او كل ج ه او كل ز لامتناع خلو

الواقع عن مقدمتي التاليف وهما كل ج ر وكل د ه وعن احدى الاخيرتين

اى كل اب وكل ز فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون

احدهما في كل واحدة منهما واقعا والواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف

الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو

احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع منهما من المنفصلة

الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق

ويصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخير من النتيجة والطرف الغير

المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف

وعن الطرفين الغير المشاركين وينعقد الاشكال الرابع فهذا

القسم ايضا يجب الطرفين المشاركين ويبقى فيها ان يكونا على

شرايط الانتاج المعتبرة بين الحملتين قال القسم الثالث ما

يتركب من الحملية والمتصلة اقول القسم الثالث من الاقسام الشرطية

ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان يكون صغرى او كبرى

وايا ما كان فالمشارك لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة

اقسام الآن المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي

المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها

مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كل

ما كان اب فجد وكل د ينتج كلما كان اب فج لانه كلما صدق مقدم المتصل
صدق التالي مع الحملية اما صدق التالي معه فظاهر واما صدق الحملية فلانها
صادقة في نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع
الحملية صدق نتيجة التاليف فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف
وهو المطلوب ينعقد في الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي و
الحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي
والحملية قال القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة اقول
رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات
اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال او يكون اقل منها وهذه
القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الا
نفصال الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال و
نفرض ان كل واحدة من الحمليات يشارك جزءا واحدا من
اجزاء الانفصال وح اما ان يكون التاليفات بين الحمليات
واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما
اذا كانت نتايج التاليفات واحدة فهو القياس المقسم و
شرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو مثل

او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل
ه ط لانه لابد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة ينتج كل ج ط
في نفس الامر فاي جزء نفرض صدقه من اجزاء المنفصلة الثلثة يصدق مع ما يشاركه
من الحمليات ونتيجه النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتايج التاليفات
مختلفة فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د و
اما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز لما
مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع واحد من الحمليات التالي مشاركة ج
ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ونفرض الحملية
واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدها
كقولنا اما كل ا ط اما كل ج ب وكل ب ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان
المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع منها
اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق
مع الحملية وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة التاليف وهو الجزء
الآخر من النتيجة فالواقع لا يخلو عن احد جزئيها قال القسم الخامس ما يتركب
من المتصلة والمنفصلة اقول آخر اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب
من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير

تام منهما او فی جزء تام من احدیهما غیر تام من الاخری فهذه اقسام ثلثة اقتصر
المصنف علی القسمین الاولین وکل منهما ینقسم الی قسمین لان المتصلة فیهما اما ان
یکون صغری او کبری لکن المطبوع منها ما یکون المتصلة صغری والمنفصلة
الموجبة کبری اما الاول وهو ما یکون الشرکة فی جزء تام من المقدمتین فالمنفصلة
اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان کانت مانعة الجمع کقولنا اما کان ا ب فج دائما او قد
یکون اما ج او ه ز مانعة الجمع ینتج دائما او قد یکون اما ا ب او ه ز لان ح ج
لازم لا ب و ه ز تمتنع الاجتماع مع ح د کلیا او جزئیا فیکون ه ز تمتنع الا
جتماع مع ا ب کذلک لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او فی الجملة یستلزم
امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او فی الجملة اذ لو اجتمع مع الملزوم اجتمع مع
اللازم دائما او فی الجملة وان کانت مانعة الخلو کما فی المثل المذکور انتج قد یکون
اذا لم یکن ا ب فه ز لان نقیض الاوسط وهو نقیض ح د یستلزم طرفی النتیجة
اعنی نقیض ا ب وعین ه ز اما ان وامّا انه یستلزم عین ه ز فانع الخلوین ح د
وه ز وکل امرین ینعم منع الخلو یستلزم نقیض کل واحد منهما عین الآخر علی
ما مرّ فی تلازم الشرطیات واذا استلزم نقیض الاوسط الطرفین انتج من
الشکل الثالث ان نقیض ا ب وقد یستلزم عین ه ز وهو المطلوب واما الثانی وهو
ما یکون الشرکة فی جزء غیر تام من المقدمتین ویکون المنفصلة مانعة الخلو فکقولنا

لکنه حجر فهو لا ینفجر قال الفصل الخامس فی لواحق القیاس وهی اربعة الاول
القیاس المرکب اقول القیاس المرکب قیاس من مقدمات بنتج مقدمتان
منها نتیجة وهی مع المقدمة الاخری نتیجة اخری وهلم جرا الی ان یحصل
المطلوب وذلک انما یکون اذا کان القیاس المنتج للمطلوب مرکبا من مقدمتاه او احدیهما
لکب بقیاس آخر وکذلک الی ان ینتهی الکب الی المبادی البدیهیة فیکون هناک
قیاسات مترتبة یحصل المطلوب ولهذا سمی قیاسا مرکبا فان صرح نتایج تلک القیا
یسمی موصول النتایج لوصل تلک النتایج بالمقدمات کقولنا کل ج ب وکل ب
فکل ج د نتم کل ج ر وکل د آ فکل ج آ نتم کل ج آ وکل ه فکل ج ه وان لم یصرح بها
سمی مفصول النتایج بفصلها عن المقدمات فی الذکر وان کانت مرادة من
جهة المعنی کقولنا کل ج ب وکل ب ر وکل د آ وکل ه فکل ج ه الثانی قیاس
الخلف اقول الثانی قیاس یثبت المطلوب بابطال نقیضه وانما سمی خلفا ای
باطلا لانه باطل فی نفسه بل لانه ینتج البطلان
مرکب من قیاسین احدهما اقترانی متصلة حملیة والآخر استثنائی ولیکن
المطلوب لیس کل ج ب فنقول لو لم یصدق قولنا کل ج ب لکان بعض
کل ج ب ولنفرض ان بعض مقدمة صادقة وهی لیس کل ج ب ثم نجعلها
کبری للمتصلة وهو القیاس الاقترانی الذی ینتج بعض ج لیس ب ثم نضیف لیس کل ج ب لکان کل

ج آتم نجعل هذه النتيجة مقدمة لقياس الاستثنائي ونستثني نقيض التالي فنقول
لكن ليس كل ج اعلى الكل ح آمر مح ونتج ليس كل ح ب وهو المط قال
الثالث الاستقراء اقول الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته
وانما قلنا في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء
بل قياسا تقسيميا وانما يتم استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا
كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهايم والسباع كذلك وهو
لا يفيد اليقين بالجواز وجود جزئي آخر لم يستقرأ ويكون حكمه خلافا لما استقرأ
كالتمساح مثلا قال الرابع التمثيل اقول التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي
لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا
والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كقولنا العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني
البيت حادث لانه مؤلف فتكون العلة موجودة في العالم فيكون حادثا واثبتوا علية
المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما
كقولنا الحدوث دائر مع التأليف وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت وانما
عدما ففي الواجب تعالى والدوران آية كون الدائر علة للدائر فيكون التأليف
علة للحدوث لانا بينا البر والتقسيم وهو ابراء اوصاف الاصل وابطال بعضها
التعين الباقي للعلية كما بق علة الحدوث في البيت اما التأليف او الامكان

غور رسی کردن

والثاني حيط بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة وليت حادثة فتعين
الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة
التامة والشرط المساوي مدار للمعلول مع انه ليس بعلة وانما البر والتقسيم
فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين
النفي والاثبات فجاز ان يكون العلة غير ما ذكر مع تسليم صحة الحصر
لانا نمنع ان المشترك اذا كان علة في الاصل لزم ان يكون علة في الفرع لجواز
ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية وخصوصية الفرع مانعة منها
قال الخامة ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة اقول كما يجب على
المنطقي النظر في صور الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه
الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد القضية
اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاده
بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال
فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث
اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات وهي مبادي اولى في
الاكتساب ونظريات اما الضروريات فست لان الحاكم بصدق
القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك

لا احتمال ان لا يكون الكل
لاحد المشاركة مع
بل العلة هو المجموع
سبر كه خرج يسبره اذا
نظر ما غوره من
والبر والكبر الزوري

في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل
بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورها سميت
تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد
تصور الطرفين بل بواسطة فلابد ان لا يغيب تلك الواسطة عن الذهن عند
تصورها والا لم يكن تلك القضايا بادي اول وتسمى قضايا قياساتها معها
كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة منقسمة والزوج تصورا لا
نقسام بمتساويين في الحال ويترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين
وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياساتها معها في الذهن وان
كان الحاكم بالحكم هو الحس فهي الشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة
سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت
وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل
فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهو فهي المتواترات
وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطؤهم
على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ التواتر غير منحصر في عدد بل الحاكم
بحال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواتر بعشرين وليس بشيء
وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم بالحكم بالمشاهدة مرة

بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهو فهي المجربات كالحكم بان شرب
السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات كثيرة وان لم يحتج الى تكرر المشاهدة
فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته
النورية بحسب اختلاف اوضاعه عن الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة
الانتقال من المبادي الى المطالب وتقابله الفكر فانه حركة الذهن من المبادي
ورجوعه عنها الى المطالب فلابد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ الحركة
فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود وحقيقة ان
يلمح المبادي المرتبة للذهن فيحصل المطلوب والتجربيات والحدسيات لشاهدة
يحصل
على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدان للعلم بها قال
والقياس المؤلف وهذه الستة يتم بها برهانا اقول في عبارته مساهلة بل
البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتدائية وهي
المقدمات الستة او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لابد
ان يكون علة للنسبة الاكبر له الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة
لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان اني لانه يعطي العلية في الذهن
والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا
محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن فهو برهان اني

متكررة م

والانتقال فيه الى الوجود م

(الانتقال للذهن من العلة على المعلول برهاني
والانتقال من المعلول على العلة انى)

كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج
وان لم يكن كذلك بل لا يكون
علة للنسبة الا في الذهن م

لانا نقول انه نسبة في الخارج دون ليتيها كقولنا هذا محموم وكل محموم منفعن
الاخلاط فهذا منفعن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت نفعن الاخلاط
في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس قال واما اليقينيات
منه فستة اقول من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها
جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما انتهاؤها الى مصلحة عامة كقولنا الكذب قبيح
والظلم قبيح واما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما فيهم
من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم من العادات كقبح
ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم من شرايع وآداب
كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة بحيث يلتبس بالاوليات
ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله
حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف
الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولاهل الصناعة
ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم
ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل
العلم كتسليم الفقهاء مسايل اصول الفقه كما يستند الفقيه على وجوب
الزكوة في حلي البالغة بقوله ع في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد

ولانم انه حجة فقول له قد ثبت حجية خبر الواحد في اصول الفقه ولا بد ان ياخذه منا مسلما و
القياس المؤلف من المشهورات والمسلمات ليس جدليا والغرض منه الزام الخصم ودفع ما
هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا يؤخذ
ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء
واما لاختصاصهم بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا
في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلق الله تعالى ومنها المظنونات وهي قضايا
يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق
والقياس المؤلف من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب
الناس فيما ينفعهم من امور معادهم ومعاشهم كما يفعله الخطباء والوعاظ
ومنها المخيلات وهي قضايا يخيل بها فينتج النفس منها قبضا وبسطا فينفر او
يرغب كما اذا قيل للخمر يا قوتية سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل
لها العسل مرة مقززة قبضت النفس بالترغيب والترهيب ويزيد
في ذلك ان يكون الشعر على وزن او نشر صوت طيب ومنها الوهميات
وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة واما بالامور الغير
المحسوسة لان حكم الوهم قوة في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن
الحسناء وقبح الشوهاء وانما كذب لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك

فتنفرت عنه والقياس المؤلف
منها ليس بشعر والغرض منه
انفعال النفس

المجربيات المتنزعة عن المحسوسات فى تابعة للحس فاذا حكمت على المحسوسات
حكمها ام كان حكمها صحيحا واذا حكمت على غير المحسوسات باحكامها كان كاذبا كالحكم بان الموجود كل
مشار اليه واذا وراء العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم والحس سقطا عن الاستقلال بانفس
فهى منجذبة اليهما ممتحنة لهما حتى ان الاحكام الوهميات زعالم يتبين عندها من الا
قليات ولولا دفع العقل والتشرايع وتكذيبها احكام الوهم فى النباسها
بالاوليات ولم يكد يرتفع اصلا وترا يعرف كذب الوهم به انه يساعد العقل
فى المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم بها كاحكم الوهم بالخوف من الموت فى مع
انه يوافق العقل فى ان الميت جماد والجماد لا يحاف منه المنتج لقولنا الميت لا يحاف
منه واذا وصل العقل الوهم بالنتيجة تنكص الوهم وانكرها والقياس
المركب منها يسمى سفسطة والغرض منها تغليط الخصم واسكاته
اعظم فائدتها معرفتها للاحتراز عنها قال والمغالطة قياس تفسد صورته او مادته
اقول المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة
الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلاف شرط بحسب الكمية او
الكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او
ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون الحد وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو
المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك

بان لا يكون على هيئة منتجة

او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادق وشبه الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا الصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع فى الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شئ موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع الفضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس وتارة بتغيير العبارة وبقى الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشئ ثابت لذلك الشئ فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود فى الذهن وكل موجود فى الذهن قايم بالذهن وكل قايم بالذهن عرض لينتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع الغلط وفى اخذ وضع الطبيعة مقام الكلية من باب فساد المادة نظرا لان الكلية شرط فى الانتاج وليست الا اعتبارية ومن يستعمل المغالطة ان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائى وان قابل

ل م
يكون من باب فساد الصورة
لا المادة ع

۱۳۷۷

بها المحبة الى نحو مشاهي قال البحث الثاني في اجزاء العلوم اقول اجزاء العلوم
ثلثة موضوعات ومبادو مسايلها الموضوعات فقد عرفته في صدر الكتاب وهو
اما امر واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة ولا بد من اشتراكها في امر ما لاحظ
في سايرمباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها تشترك في الايصال الى المطلب المجهول
والا لجاز ان يكون العلم المتفرقة على واحد واما المبادي فهي التي يتوقف عليها
مسايل العلم وهي اما تصورات واما تصديقات اما التصورات فهي حدود
الموضوعات واجزايها وجزيياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات فاما
بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المتساوية
لشيء واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فازعن المتعلم بها بحصل ظن ما سمي
اصولا موضوعة كقولنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان يلقاها
بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا انا ان نعمل باتي بعد وعلى كل نقطة
شيئا دايرة وفي كون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظر لانه اذا اريد به
التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلوم لعدم توقف العلم عليه
بل من مقدمات الشروع فيه عاما مر وان اريد به تصور الموضوع فهو
من المبادي وليس جزءا آخر بالاستقلال واما المسايل فهي المطالب التي برهن
عليها في العلم ان كانت كسبية ولها موضوعات ومحمولات اما موضوعها